

Distr.: General
22 March 2012
Arabic
Original: Spanish

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨
من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين السابع والثامن للدول الأطراف

كولومبيا**

[٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١]

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف في ما يتعلق بتجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.
** يمكن الاطلاع على المرفقات في ملفات الأمانة العامة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤٣-١	أولاً - مقدمة.....
٤	١١-١٠	ألف - المنهجية المتبعة في إعداد التقرير.....
٧	٤٣-١٢	باء - موجز تنفيذي.....
١٣	٢٣٨-٤٤	ثانياً - الجزء الأول من الاتفاقية.....
١٣	١٢٤-٤٤	ألف - المادة ١.....
٤٠	١٥٨-١٢٥	باء - المادتان ٢ و ٣.....
٥١	١٧٩-١٥٩	جيم - المادة ٤.....
٥٨	٢١٤-١٨٠	دال - المادة ٥.....
٧١	٢٣٨-٢١٥	هاء - المادة ٦.....
٧٩	٢٨٦-٢٣٩	ثالثاً - الجزء الثاني من الاتفاقية.....
٧٩	٢٦٩-٢٣٩	ألف - المادة ٧.....
٩٠	٢٧٧-٢٧٠	باء - المادة ٨.....
٩٢	٢٨٦-٢٧٨	جيم - المادة ٩.....
٩٥	٥٩٣-٢٨٧	رابعاً - الجزء الثالث من الاتفاقية.....
٩٥	٣٥٠-٢٨٧	ألف - المادة ١٠.....
١٠٩	٤٢٥-٣٥١	باء - المادتان ١١ و ١٣.....
١٢٥	٥٤٢-٤٢٦	جيم - المادة ١٢.....
١٥٤	٥٩٤-٥٤٣	دال - المادة ١٤.....
١٦٥	٦٣٦-٥٩٥	خامساً - الجزء الرابع من الاتفاقية.....
١٦٥	٦١١-٥٩٥	ألف - المادة ١٥.....
١٧١	٦٣٦-٦١٢	باء - المادة ١٦.....
١٧٥	٦٨٩-٦٣٧	سادساً - مسائل أخرى.....
١٧٥	٦٧٠-٦٣٧	ألف - التدابير المتخذة للقضاء على العنف.....
١٨٦	٦٨٩-٦٧١	باء - دعم المشردين.....

أولاً - مقدمة

- ١ - صدّقت حكومة كولومبيا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المعتمدة في عام ١٩٧٩) في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية (المعتمد في عام ١٩٩٩) في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وعملاً بالمادة ١٨ من الاتفاقية، قدمت دولة كولومبيا حتى الآن ستة تقارير دورية إلى اللجنة.
- ٢ - ويُقدّم التقريران السابع والثامن في شكل تقرير مجمع وفق الدعوة التي وجهتها اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الفقرة ٣٧ من تعليقاتها الختامية على التقرير الدوري السادس (CEDAW/C/COL/6).
- ٣ - وتتعلق المعلومات الواردة في هذا التقرير المجمع بالفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٠. غير أن المعلومات الإحصائية التي تغطي الفترة المحددة غير متاحة في جميع الحالات بسبب اختلاف نظم البيانات المستخدمة كمصادر للإبلاغ عن كل حق من الحقوق المعترف بها في الاتفاقية.
- ٤ - وترد الخطوات التي اتخذتها حكومة الرئيس خوان مانويل سانتوس الحالية بشأن كل مادة في القسم الفرعي المعنون "التدابير الأخيرة أو الجارية"، مع مراعاة أن ولاية الحكومة بدأت في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٠ والأخذ في الحسبان أيضاً الفترة النهائية لإعداد هذا التقرير.
- ٥ - وبدأت عملية إعداد هذا التقرير في آذار/مارس ٢٠١٠ تحت إشراف وزارة الشؤون الخارجية، والمجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة والبرنامج الرئاسي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وشاركت في هذه العملية جميع الهيئات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية، فضلاً عن مساهمات قدمتها عدة هيئات حكومية.
- ٦ - وتمشياً مع المبادئ التوجيهية الحالية لتقديم التقارير (HRI/GEN/2/Rev.6)، يراعي هيكل هذا التقرير تسلسل العناوين الرئيسيين للاتفاقية فهو يتألف من أربعة أجزاء على النحو التالي: الجزء الأول (المواد من ١ إلى ٦)، الجزء الثاني (المواد من ٧ إلى ٩)، الجزء الثالث (المواد من ١٠ إلى ١٤) والجزء الرابع (المادتان ١٥ و١٦).
- ٧ - ووفقاً للتوصية العامة للجنة رقم ١٩ (١٩٩٢) بشأن العنف ضد المرأة، ترد تفاصيل الخطوات الرئيسية التي أُخذت في كولومبيا لمعالجة هذه المشكلة في المعلومات المتعلقة بالمادة ١ من الاتفاقية. وتم أيضاً تضمين قسمين محددين يوضحان التدابير الرئيسية التي اتخذتها دولة كولومبيا بغية استئصال العنف ضد المرأة وتقديم الدعم للنساء والأطفال في أوضاع التشريد القسري، وفق التوصيات المحددة التي قدمتها اللجنة لحكومة كولومبيا في تعليقاتها الختامية الأخيرة (CEDAW/C/COL/CO/6، الفقرات ١١، ١٣ و١٩).
- ٨ - وفي ما يتعلق بالتوصيات المحددة الأخرى، ترد المعلومات ذات الصلة بكل توصية في سياق مناقشة كل مادة.

٩- وفي الختام، تجدر الإشارة إلى الإحالة المرجعية الواردة في إطار كل مادة إلى المرفقات التي تشكل جزءاً أصيلاً من التقرير، كما تم أيضاً تضمين قائمة بالمرفقات، مرتبة حسب المواد. أما بشأن التدابير القانونية والقضائية، فتورد النصوص الكاملة لكل قانون أو لائحة في القرص المدمج المرفق (المتاح للإطلاع عليه لدى الأمانة).

ألف- المنهجية المتبعة في إعداد التقرير

١٠- ترد أدناه المنهجية المتبعة في إعداد التقارير ذات الصلة بالمعاهدة وهي منهجية أعدتها وزارة الشؤون الخارجية وتم استكمالها أو تحسينها في ضوء الخبرة المكتسبة من إعداد كل تقرير ذي صلة بالمعاهدة:

١- تحديد فريق العمل الذي سيتولى توجيه عملية إعداد التقرير شكّلت أمانة تنفيذية لتتولى توجيه العملية برمتها تتألف من الهيئة أو الهيئات المسؤولة عن الموضوع ذي الصلة بالصك الدولي، والبرنامج الرئاسي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لأن هذا الصك صك دولي عن حقوق الإنسان، ووزارة الشؤون الخارجية. بيد أن جميع الهيئات الحكومية وهيئات الدولة المسؤولة عن تنفيذ الصك المعني ستشارك في عملية إعداد التقرير بأسرها. ومن المهم أن يؤخذ في الحسبان أن هذا التقرير تقرير حكومي وأن العمل يجب، من ثم، أن يتم مع هيئات الأجهزة الحكومية الثلاثة. ولأن هذا التقرير تقرير محلي، فمن الضروري تقديم المعلومات الوطنية والإقليمية والمحلية. ٢- تحديد مشاركة المجتمع المدني في إعداد التقرير رغم أن العمل مع منظمات المجتمع المدني لا يُعد ضرورة مطلقة، فإنه ينبغي أن يؤخذ في الحسبان أن المبادئ التوجيهية للجان تنص على أن تُشجع عملية إعداد التقرير وتيسر، على الصعيد الوطني، التمحيص العام لسياسات الحكومة ومشاركة الجهات الفاعلة من المجتمع المدني مشاركة بناءة في إطار روح من التعاون والاحترام المتبادل بغية تعزيز التمتع بجميع الحقوق التي تحميها المعاهدة المعنية. ٣- تحديد الموارد اللازمة لإعداد التقرير من المهم، في سياق إعداد التقرير، تقييم الموارد اللازمة لعقد اجتماعات بين المؤسسات (يستدعي كل منها تخصيص يوم عمل كامل، لا سيما أثناء مرحلة تحليل المعلومات) ولتنشر التقرير وتعميمه، ولإشراك الخبراء - عند الاقتضاء - أو لأشكال أخرى من المساعدة ولتحديد سبل الحصول على هذه الموارد. ٤- تحديد الإطار الزمني للإبلاغ الذي سيستخدم في إعداد التقرير يجب تحديد الفترة الزمنية التي سيشملها التقرير مع مراعاة تاريخ آخر تقديم الموعد التقريبي لتقديم التقرير إلى اللجنة. ٥- تحديد جدول عمل ينبغي أن يتضمن هذا الجدول الأنشطة المراد الاضطلاع بها والفترات الزمنية المقررة لكل منها وفق المراحل المحددة في الوثيقة وذلك لضمان تقديم التقرير إلى اللجنة بالطريقة المناسبة.	أولاً- مرحلة التعريف
--	---------------------------------

١- تحديد ما يلزم من معلومات ومصادر جمع البيانات ينبغي إعداد مصفوفة تُظهر المبادئ التوجيهية للجنة بشأن إعداد التقرير وتُحدّد المعلومات التي ينبغي تضمينها فيه بغرض الإبلاغ عن كل حق من الحقوق المعترف بها في الصك الدولي أو الاتفاقية الدولية. ٢- تحديد الشركاء في إطار كل هيئة ينبغي أن يُطلب من السلطة العليا في كل هيئة تفويض موظف ليقوم بدور مسؤول الاتصال لجمع المعلومات داخل الهيئة المعنية وليتمكن من المشاركة في أية اجتماعات أو مناقشات مطلوبة وأن تتيح، عند الاقتضاء، متخصصاً أو خبيراً في موضوع بعينه يمكن الاتصال به ودعوته لحضور الاجتماعات ٣- تنظيم وعقد حلقة عمل أولية بعد تحديد الجوانب المذكورة أعلاه، تُنظّم وتُعقد حلقة عمل أولية للأغراض التالية: (أ) للإبلاغ عن تفاصيل المعلومات الأساسية عن التزام حكومة كولومبيا بتقديم تقارير دورية؛ (ب) تقديم عرض عن الصك الدولي، مع مراعاة درجة دوران الموظفين العالية في الهيئات الحكومية؛ (ج) تقديم عرض عام لمحتويات التقرير الأخير المقدم إلى الهيئة المعنية وذلك بغية تحديد نقطة البدء؛ (د) عرض أحدث التعليقات والتوصيات التي قدمتها هيئة الرصد للدولة والتوصيات العامة للجنة المعنية؛ (هـ) تقديم المنهجية وجدول العمل؛ (و) توضيح دور كل هيئة في إعداد التقرير. (في هذه المرحلة، قد يُطلب من مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كولومبيا و/أو من وكالة أخرى تابعة للأمم المتحدة لها وجود في كولومبيا تقديم مساعدة تقنية بغرض مشاركتها وتقديم المعلومات عن البنود (أ) و(ب) و(د) الواردة أعلاه إلى الهيئات).	ثانياً - مرحلة الإعداد
١- تُعد الأمانة التنفيذية طلبات محددة للحصول على المعلومات وترسلها لكل هيئة من الهيئات. (تكون الأمانة التنفيذية مسؤولة عن الأنشطة الأربعة في مرحلة تجميع المعلومات هذه). ٢- تصميم نظام جمع المعلومات وتنفيذه. ٣- جمع المعلومات وترتيبها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمتابعة التوصيات. ٤- توحيد المعلومات في هذا الوقت، يمكن عندئذ أن يُطلب الحصول على المعلومات من المنظمات غير الحكومية أو من أية جهات فاعلة غير حكومية أخرى حيثما اعتُبر ذلك مفيداً في إعداد التقرير.	ثالثاً - مرحلة تجميع المعلومات

١- تُحلّل الأمانة التنفيذية المعلومات المُجمّعة وتُصنّفها. ٢- عقد حلقات عمل لتحليل المعلومات لكل موضوع. تُنظّم حلقات العمل هذه لإجراء عمليات التحليل والتقييم بمشاركة جميع الهيئات المعنية، للتثبت من أن المعلومات المراد تضمينها في التقرير موثوق بها وملائمة ومفيدة، مع مراعاة أنه قد توجد، في كل موضوع، مصادر مختلفة تقدم، بصورة مختلفة أو غير متماثلة، نتائج أو بيانات أو مؤشرات أو تحديات ينبغي مواجهتها وضرورة تقديم خطط للتغلب عليها أو لبيان الصعاب التي حالت دون مواجهة هذه التحديات، من بين أوضاع أخرى. وتجدر الإشارة إلى وجوب أخذ أحدث الاستنتاجات والتوصيات التي قدمتها اللجنة للدولة في الحسبان طوال عملية إعداد التقرير برمتها. وستتخذ الأمانة التنفيذية خطوات تضمن مشاركة جميع الهيئات المعنية.	رابعاً- مرحلة تحليل المعلومات
١- تُعدّ الأمانة التنفيذية التقرير الأولي. ٢- إرسال التقرير الأولي إلى الهيئات. ٣- عقد اجتماع مشترك بين المؤسسات لتقديم التقرير الأولي تنظمه الأمانة التنفيذية وتحضره جميع الهيئات المعنية. ٤- تستعرض الأمانة العامة التقرير أولاً ثم الهيئات التي تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن الموضوع الذي يعالجه التقرير. ٥- التعديلات وإعداد التقرير النهائي. ٦- تعتمد أعلى سلطة من بين الهيئات التي تتألف منها الأمانة التنفيذية التقرير، وتُجرى هذه العملية بمشاركة وزارة الشؤون الخارجية في جميع الحالات.	خامساً- مرحلة إعداد التقرير
• إرسال التقارير - يجب على دولة كولومبيا أن تُرسل، عبر وزارة الشؤون الخارجية، التقرير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يتولى إرساله إلى الهيئة المحددة المعنية. وسيُرسل التقرير أيضاً إلى رئيس الهيئة المختصة بمذكرة دبلوماسية تُرسل عبر بعثة كولومبيا في جنيف أو نيويورك، حسب الاقتضاء. • شكل التقرير - ينبغي تقديم التقارير في شكل إلكتروني (قرص حاسوبي مرن أو قرص مدمج أو البريد الإلكتروني)، مشفوعة بنسخة ورقية مطبوعة. - ويجب التقيد، في طول التقارير وشكلها، بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها كل لجنة. - وعلى الدولة أن تقدم بصورة منفصلة، كمرفقات، نسخاً من النصوص التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من النصوص المشار إليها في التقارير، ويُحَبَّذ أن يكون ذلك على قرص مدمج. - وينبغي أن تتضمن التقارير تفسيراً كاملاً لجميع المختصرات المستخدمة في النص التي قد يتعذر فهمها خارج دولة كولومبيا، لا سيما عند الإحالة إلى مؤسسات أو منظمات أو قوانين وطنية أو غيرها.	سادساً- إرسال التقرير

١١- والجدير بالذكر أن منظمات المجتمع المدني درجت، في كل دولة، على تقديم تقارير "بديلة" إلى اللجنة. وتتولى هذه المنظمات إعداد هذه التقارير وتقديمها إلى اللجنة لإطلاعها على وجهة نظر أخرى عن تنفيذ التزامات الدول. وتُعدُّ منظمات المجتمع المدني التي تقرر اتباع مثل هذا التدبير هذه التقارير بصورة مستقلة.

باء- موجز تنفيذي

١٢- تبلغ نسبة الإناث ٥١,٢ في المائة ونسبة الذكور ٤٨,٨ في المائة من مجموع سكان كولومبيا البالغ عددهم (٥٩٢ ٨٨٨ ٤٢)^(١) مليون نسمة. وتستأثر الإناث بنسبة عالية في جميع فئات السكان باستثناء الفئة العمرية صفر-١٤ سنة حيث تبلغ نسبة الذكور ٥١ في المائة ونسبة الإناث ٤٩ في المائة. ومن حيث العرق، يمثل المتمنون إلى أصول محلية ٣,٤ في المائة من السكان مقابل ٠,٠٠١ في المائة من طائفة الروما و١٠,٦ في المائة من ذوي الأصول الكولومبية - الأفريقية^(٢). وفي عام ٢٠١٠، بلغت نسبة الأسر المعيشية التي تعيلها نساء ٣٤ في المائة.

١٣- واعترافاً بالفوارق التي تميز النساء وباحتياجاتهن الخاصة ومراعاة لدور المرأة الكولومبية في تنمية البلاد، أدرجت الحكومة الوطنية أحكاماً خاصة في خطط التنمية الوطنية تعزيزاً للمساواة بين الجنسين.

١٤- وخلال الفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٠، تواصل اتباع سياسة التمييز الإيجابي "(٢٠٠٨) المعنونة "النساء صانعات السلام والتنمية" التي يتولى المجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة توجيهها. وبموجب هذه السياسة، أُتخذت تدابير خاصة لصالح المرأة في المجالات المواضيعية المتمثلة في تنمية المشاريع والعمالة واستئصال العنف ضد المرأة والتعليم والثقافة ومشاركة المرأة في الميدان السياسي. وتنفيذاً لهذه السياسة، حظي إنشاء شراكات عامة وخاصة وتضمين نهج يراعي الفروق بين الجنسين في أنشطة المؤسسات بالتشجيع.

١٥- وعُززت أيضاً مراعاة المنظور الجنساني في فروع الحكومة الأخرى، فأُنشئت اللجنة الوطنية المعنية بالمساائل الجنسانية في الجهاز القضائي (٢٠٠٨) ولجنة الكونغرس القانونية لإنصاف المرأة (٢٠١١). وعززت وزارة الشؤون العامة *Ministerio Público* (التي تضم مكتب المدعي العام ومكتب أمين المظالم) ومكتب المراقب العام^(٣) إطار كل منهما المؤسسي المتعلق بالمساائل الجنسانية بتقوية الإدارات المعنية بالفوارق بين الجنسين على الصعيد الوطني مما يزيد نفوذهما في مضمار تعزيز حقوق المرأة وحمايتها.

(١) عُدل عدد السكان لتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. ويقدر مجموع السكان بنحو ٤٦٠٢٠ ٨٥٠ مليون نسمة في حزيران/يونيه ٢٠١١.

(٢) بيانات مستمدة من إحصاء السكان لعام ٢٠٠٥، على أساس الاعتراف بانتماء هؤلاء الأشخاص إلى مجموعات عرقية.

(٣) هذه الهيئات هيئات إشرافية.

١٦- وحظيت مسألة العنف ضد المرأة باهتمام جميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في كولومبيا التي أبدت انشغالها بها. ويتجلى أحد أهم جوانب التقدم المحرز في استئصال جذور هذه المشكلة في القانون رقم ١٢٥٧ (٢٠٠٨)^(٤) المعنون "من أجل حياة خالية من العنف" الذي يُعرّف العنف ضد المرأة وفق المعايير الدولية.

١٧- وتتعترف اللجنة المشتركة بين القطاعات المعنية بالقضاء على العنف ضد المرأة والمنشأة بموجب المرسوم رقم ١٦٤ (٢٠١٠)، بالطابع المتعدد الأبعاد للعنف ضد المرأة وتقتترح استراتيجية تدخل متعددة القطاعات ومشتركة بين المؤسسات تهدف إلى تنسيق الجهود الرامية إلى توفير رعاية شاملة ومتمايزة وميسورة وعالية الجودة للضحايا من النساء. وترد في هذا التقرير تفاصيل عن سلاسل أخرى من المبادرات التي تساهم في بلوغ هذا الهدف وتسعى إلى أن تتمتع المرأة بحياة خالية من العنف وأن تحظى بدعم شامل وتحصل على جبر الضرر وعلى ضمانات تحول دون تكرار العنف ضدها.

١٨- و تجدر الإشارة بوجه خاص من بين هذه المبادرات إلى توقيع رئيس الجمهورية، خوان مانويل سانتوس كالديرون، في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، على قانون رد الاعتبار للضحايا واسترجاع الأراضي وذلك في حضور الأمين العام للأمم المتحدة، السيد بان كي مون، والسيدة يولانده موكاغاسانا المرشحة لجائزة نوبل للسلام. وتعتبر النساء المستفيدات الأساسيات من هذا القانون.

١٩- ومن بين المبادرات التي يجري تنفيذها مشروع مكافحة الإفلات من العقاب في قضايا العنف الجنسي المرتكب في سياق النزاعات المسلحة وإنشاء فريق الضمانات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان واستراتيجية مكتب المدعي العام للتحقيق المتمايز واستراتيجية الإنصاف بين الجنسين لدعم المقاتلين المسرحين.

٢٠- وأما في مضمّن تسجيل بيانات العنف ضد المرأة، فتُبذل الجهود لإنشاء وتعزيز نُظم معلومات تُبرز مختلف أشكال هذا العنف بمؤشرات تساعد على إعداد السياسات العامة في هذا الشأن. وتعتبر الدولة تسجيل بيانات العنف الجنسي تحدياً.

٢١- وتثابر الحكومة الحالية على التزامها بمواصلة الأخذ بهذه المبادرات وبغيرها بغية معالجة مشكلة ممارسة العنف ضد المرأة في نطاق الأسرة وفي المجال العام، إذ تشير البيانات الإحصائية إلى وجود معدلات عالية من العنف الشريك الحميم والعنف ضد الأطفال في محيط الأسرة. وتدرك الدولة أيضاً المخاطر والانتهاكات الخاصة التي تتعرض لها المرأة في أوضاع الصراع المسلح. ولهذا السبب، فهي توجه الجهود والطاقت لتعزيز التدابير المتميزة لفائدة النساء ضحايا المجموعات المسلحة غير المشروعة وسواها من المنظمات الإجرامية.

(٤) يتضمن أحكاماً عن زيادة الوعي ومنع ومعاقبة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة، ويُدخل تعديلات على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية والقانون رقم ٢٩٤ لعام ١٩٩٦ كما أُدرجت فيه أحكام أخرى.

٢٢- وبشأن سياسة الدعم الشامل للأشخاص المشردين، أُدرج منظور جنساني في الحكم المتعلق بدعم ضحايا التشريد وصُمِّمت ونُفذت برامج موجهة بشكل خاص إلى النساء المشردات والمعرضات للتشريد، عملاً بقرار المحكمة الدستورية رقم T-025-04 وبالحكمين رقم ٠٩٢ و ٢٣٧. غير أن استراتيجيات مختلفة تُتبع في الوقت الحالي لتلبية الاحتياجات المعنية ومواجهة تحديات تنفيذ البرامج على الصعيد المحلي.

٢٣- وفي مضممار مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة، فبالإضافة إلى سن قانون الحصص (القانون رقم ٥٨١ لعام ٢٠٠٠)، أُبرمت اتفاقية إدماج المرأة الفعّال في السياسة وأنشئت لجنة الكونغرس القانونية لإنصاف المرأة وعُززت المجالس المجتمعية النسائية والمجالس التشاركية لزراعات البن وعُقدت حلقات عمل إقليمية والندوة الوطنية لنساء الشعوب الأصلية واجتماعات ومنتديات وحلقات عمل وحلقات دراسية تدريبية لهذه الأغراض.

٢٤- وخلال عام ٢٠١٠، حققت الأجهزة التنفيذية والمستقلة ذاتياً والهيئات الإشرافية والمكتب الوطني للسجل المدني هدف قانون الحصص المتمثل في أن تشغل المرأة ٣٠ في المائة على الأقل من الوظائف العامة في أرفع المستويات أو المناصب المتعلقة بمستويات أخرى من اتخاذ القرارات. وحدثت أيضاً زيادة تدريجية في مشاركة النساء في مجلس النواب. ولا يزال تمثيل المرأة في هذا المجال الأخير منخفضاً ومن ثمّ تُوجّه الجهود لتعزيز التدابير الرامية لزيادته. ومنذ وقت قريب، أعلنت المحكمة الدستورية دستورية مشروع قانون الإصلاح السياسي^(٥) الذي يلزم الحركات والأحزاب السياسية بضمان مستوى أدنى قدره ٣٠ في المائة لتمثيل المرأة في قوائم المرشحين بغية تعزيز الإنصاف بين الجنسين في كولومبيا.

٢٥- وفي الانتخابات التي أُجريت خلال الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢، بلغت نسبة مشاركة المرأة ١٣ في المائة في انتخابات مجلس الشيوخ و ١١ في المائة في انتخابات مجلس النواب. وفي الفترة ٢٠١٠-٢٠١٤، بلغت نسبة المشاركة ١٦ و ١٢ في المائة على التوالي.

٢٦- وفي إطار سياسة "ثورة التعليم"، استفادت المرأة من توسيع فرص التعليم على جميع المستويات ومن الدعم المقدم للفئات الضعيفة من السكان والتعليم عالي الجودة وفق المعايير الدولية ومن ضمان الجودة في التعليم العالي وتحسين البنى التحتية المدرسية وزيادة عدد الطلاب الذين يستخدمون الحواسيب والإنترنت واختيار المعلمين والتقييم القائم على الجودة وتحديث إدارة قطاع التعليم وتعزيزها والإدارة التشاركية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نُفذت سياسات مهمة مثل الخطة الوطنية العشرية للتعليم للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٦ والخطة الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

(٥) القرار رقم C-490 (2011) المتعلق بنظر المحكمة الدستورية في دستورية مشروع القانون رقم ١٩٠ لعام ٢٠١٠ (مجلس الشيوخ) - رقم ٠٩٢٠ لعام ٢٠١٠ (مجلس النواب) الذي يضع قواعد لتنظيم وعمل الحركات والأحزاب السياسية والإجراءات الانتخابية ويتضمن أحكاماً أخرى.

٢٧- وتتجلى نتائج هذه المبادرات وغيرها في بعض المؤشرات مثل زيادة معدلات التغطية في جميع مستويات التعليم ومن ثم انخفاض عدد الأطفال والأحداث غير الملتحقين بنظام التعليم. وفي مضمار الالتحاق بالتعليم الأولي والثانوي، بلغت نسبة الفتيات ٥٠ في المائة من الأطفال المسجلين في التعليم الأولي والثانوي في عام ٢٠١٠^(٦) والبالغ عددهم ١٠ ٩٧٨ ٧٤٣ طفلاً. وتم الحفاظ على هذا الرقم خلال السنوات الستة الماضية. أما في التعليم العالي، فبلغ عدد المسجلين من الإناث ٥٦٨ ٥١٤ طالبة ومن الذكور ٤٨٥ ٥٨٠ طالباً في عام ٢٠٠٢ و٤٧٣ ٨٦٣ طالبة و٩٤٧ ٨١٠ طالباً على التوالي في عام ٢٠١٠، أي بزيادة قدرها ٦٧ في المائة للذكور و٦٧،٨ في المائة للإناث. وبذلك، انتقلت الفجوة بين الجنسين من ٩٨٨ ٢٨ إلى ٥٢٦ ٥٢ لصالح الإناث. وتشير بيانات التخرج إلى حصول المرأة على عدد أكبر من الشهادات بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٩، ففي تلك الفترة، بلغت نسبة الإناث من مجموع خريجي التعليم العالي ٥٥ في المائة مقابل ٤٥ في المائة للذكور. وخلال الفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٠، بلغت نسبة النساء ٥٤ في المائة ممن تلقوا التدريب من أجل العمل الذي تقدمه الإدارة الوطنية للتعليم.

٢٨- وأمكن تقليل معدلات ترك الدراسة في جميع مستويات التعليم على وجه التقريب. غير أن معدلات ترك الدراسة عالية جداً في التعليم العالي. ورغم تصحيح الاختلال الكمي، فلا تزال ثمة فوارق كبيرة تعزى إلى استمرار الأفكار النمطية الجنسانية في المدرسة، مما يؤثر سلباً على تنمية مهارات الفتيات والنساء واهتمامهن وقدراتهن بصورة شاملة.

٢٩- وفي مجال علاقات العمل وسوق العمل، تهدف سياسات الحكومة إلى زيادة عدد الكولومبيين الذين يزاولون أعمالاً منتجة ويتلقون دخلاً مستقراً ويساهمون في نظام الرفاه الاجتماعي. وقد أمكن بلوغ هذا الهدف بفضل زيادة النشاط الاقتصادي. وفي هذا الصدد، تتجلى تأثيرات الاستراتيجية الرامية إلى أن يؤثر النمو الاقتصادي على المستويات العامة للعمالة وشغل الوظائف في انخفاض معدلات البطالة وزيادة العمالة الرسمية، مما يعني زيادة عدد المشاركين الذين يساهمون في نظم الحماية الاجتماعية.

٣٠- وخلال الفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٠، زادت مشاركة اليد العاملة النسائية بمقدار خمس نقاط مئوية^(٧). بيد أن هذه النسبة أقل من نسبة الذكور بمقدار ٢٤ نقطة مئوية وذلك بسبب الحواجز التي تعوق حصول المرأة على عمل مدفوع الأجر. وخلال هذه الفترة، زاد معدل عمل النساء بمقدار ٤,٤ نقاط مئوية مقابل نسبة قدرها ٢,٢ في المائة للذكور. غير أن معدل العمالة في عام ٢٠١٠ بلغ ٦٧,٥ في المائة للذكور و٤٣,٧ في المائة للإناث^(٨).

(٦) ينبغي أن يُراعى أن المعلومات عن عام ٢٠١٠ تعبر عن بيانات الالتحاق الحكومية النهائية التي جُمِعت قبل تخفيضات المراجعة وبيانات الالتحاق بالتعليم الخاص التي جُمِعت حتى الموعد النهائي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ قبل احتساب حالات الإغفال.

(٧) من ٣٢,٤ في المائة (٢٠٠٦) إلى ٣٧,٥ في المائة (٢٠١٠).

(٨) في حالة الرجال، زاد معدل العمالة من ٦٥,٣ في المائة (٢٠٠٦) إلى ٦٧,٥ في المائة (٢٠١٠)، أي ما يعادل ٢,٢ نقطة مئوية. وبالنسبة للنساء، بلغت الزيادة ٤,٤ نقطة مئوية؛ إذ ارتفع المعدل من ٣٩,٣ في المائة (٢٠٠٦) إلى ٤٣,٧ في المائة (٢٠١٠).

٣١- وانخفض معدل العمالة بالنسبة للرجال والنساء على حد سواء وتراجع الفرق بين الذكور والإناث تراجعاً طفيفاً وإن ظل مستمراً^(٩). وفي عام ٢٠١٠، بلغ معدل البطالة الذكور ٩ في المائة ومعدل بطالة الإناث ١٥,٦ في المائة. ومن الأسباب التي يمكن أن تُؤخذ في الحسبان لتعليل هذا الفرق أن النساء درجن تقليدياً على المشاركة بقدر أكبر في اقتصاد الرعاية وفي الأنشطة غير المدفوعة الأجر فهن قد ألفن تأدية الأعمال المرتبطة بالإنتاج وبرعاية الآخرين وهي مهام لا تقتزن بقيمة سوقية ولا تظهر للعيان بسهولة.

٣٢- ويتضح أيضاً من بيانات الضمان الاجتماعي العام عن العمالة الرسمية أن مشاركة قوة العمل أعلى في صفوف النساء المهنيات منها بين رصفائهن من الرجال، رغم أن المهنيات يتقاضين أجراً أقل من أجر الرجال. غير أن فجوة الأجور ضاقت خلال السنوات المنصرمة.

٣٣- وتدرك حكومة كولومبيا التحديات التي يثيرها تحقيق تمتع النساء بحقوقهن تمتعاً تاماً في هذا المجال. وتواصل الحكومة العمل للقضاء على التمييز ضد المرأة في سوق العمل، وتعزز الاستراتيجيات لتوفير التدريب المهني لها وتتخذ خطوات لتعزيز تنمية المشاريع والعمالة، من بين تدابير أخرى. وتلفت الحكومة النظر إلى اعتماد قانون في الآونة الأخيرة يُمدد الإجازة المدفوعة الأجر للحوامل من العاملات بمقدار ١٤ أسبوعاً^(١٠).

٣٤- وفي مجال الصحة، تشير الحكومة إلى أن نظام الضمان الاجتماعي العام للرعاية الصحية يغطي ٩٦ في المائة من مجموع سكان كولومبيا. وأمكن أيضاً توحيد خطة الصحة الإلزامية وفق الولايات القضائية ووضع مبادئ توجيهية قائمة على الأدلة العلمية للممارسات العلاجية السريرية لمعالجة حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض. وسجل نظام إدارة تأمين المعاشات التقاعدية والمخاطر المهنية نزعة مماثلة من حيث زيادة نطاق التغطية.

٣٥- وفي سياق تنفيذ الخطة الوطنية للصحة العامة للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠، أُتخذت خطوات شتى لتقليل وفيات الرضع واعتلالهم والحفاظ على تغطية فعالة في مجال التطعيم وتعزيز حقوق الصحة الجنسية والإنجابية. وتحققت هذه في مجالات ستة هي: الأمومة الآمنة وتنظيم الأسرة وصحة المراهقين الجنسية والإنجابية وسرطان عنق الرحم والثدي والأمراض المنقولة جنسياً ومنها الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز ومنع العنف المتزلي والجنسي.

(٩) في عام ٢٠٠٦، بلغ معدل البطالة بين الذكور ٩,٢ في المائة بينما وصل معدل البطالة بين الإناث إلى ١٦,٢ في المائة، أي بفارق ٧ نقاط مئوية. وفي عام ٢٠١٠، بلغ معدل بطالة الذكور ٩ في المائة ومعدل بطالة الإناث ١٥,٦ في المائة، أي بفارق قدره ٦,٦ نقاط مئوية.

(١٠) القانون رقم ١٤٦٨، المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، الذي يُعدّل المواد ٢٣٦، و٢٣٩ و٧٥ و٥٨ من قانون العمل التقني ويُضَمِّن أحكاماً أخرى.

٣٦- وحسب الدراسة الاستقصائية الوطنية الديمغرافية والصحية لعام ٢٠١٠، يميل معدل الخصوبة إلى الانخفاض؛ إذ هبط هذا المعدل من ٢,٤ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ٢,١ في المائة في عام ٢٠١٠. بيد أن امرأة واحدة من كل خمس نساء في الفئة العمرية ١٥-١٩ سنة، كانت حاملاً في وقت ما: ١٦ في المائة منهن أصبحن الآن أمهات وتنتظر ٤ في المائة ميلاد أول طفل لهن.

٣٧- وتوجد مؤشرات واضحة تدل على الجهود التي تبذلها وزارة الحماية الاجتماعية في كولومبيا لتيسير الحصول على خدمات تنظيم الأسرة وتقليل أوجه عدم المساواة بين فئات السكان. وارتفع استخدام موانع الحمل بمقدار ١٣ نقطة مئوية بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠١٠^(١١).

٣٨- وخلال السنوات الخمس الماضية، خضعت ٩٢ من حالات الحمل لرعاية الأطباء و ٥ في المائة لرعاية الممرضات. وزاد أيضاً عدد زيارات الفحص الطبي قبل الولادة وعمليات التطعيم ضد كزاز المواليد. وشملت العناية الطبية ما بين ٥٦ و ٦٦ في المائة من مشكلات ما بعد الولادة.

٣٩- وبصدد معرفة الأسباب التي تسمح بوقف الحمل في كولومبيا، ذكر ما يفوق قليلاً ثلاثة أرباع النساء أحد أسباب وقف الحمل التالية: أشار ٧٦ في المائة منهن إلى حالات هدد فيها الحمل حياة المرأة و ٧٩ في المائة إلى حالات أُصيب فيها الجنين بتشوهات جسيمة و ٧٨ في المائة إلى حالات اغتُصبت فيها المرأة. ويُبين الاستقصاء الديمغرافي والصحي لعام ٢٠١٠ أن النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٣٤ سنة والنساء العازبات والنساء اللاتي لديهن وليد حي أو وليدين حيين لديهن إدراك أعمق لهذه الأسباب الثلاثة.

٤٠- وتكاد المعرفة بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز تكون عامة، إذ ذكر ٩٩ في المائة من النساء اللاتي استطلعت الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية لعام ٢٠١٠ آراءهن أنهن سمعن بهذا المرض. ويقل مستوى المعرفة عن تلك النسبة بين الفئة العمرية الأصغر سناً (من ١٥ إلى ٢٤ سنة). وأجاب نصف (٥١ في المائة) النساء اللاتي شملهن الاستقصاء إجابة صحيحة على السؤال المتعلق بإمكانية نقل الفيروس أثناء الرضاعة الطبيعية، بينما ذكر ٣٢ في المائة فقط أن احتمال انتقال الإيدز من الأم إلى الطفل قد يكون أقل إذا تناولت الأم أدوية خاصة أثناء الحمل.

٤١- وفي أحدث تقديرات الإصابة بالسرطان في كولومبيا، استأثر سرطان الثدي بالمركز الأول، إذ بلغ عدد حالات الإصابة الجديدة ٧ ٠٠٠ حالة سنوياً، يليه سرطان عنق الرحم حيث يبلغ عدد الحالات الجديدة ٦ ٠٠٠ حالة سنوياً. وحسب نظام الضمان الصحي العام للرعاية الصحية في كولومبيا، يحق لجميع النساء المسجلات في هذا النظام اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٢٥ و ٦٩ سنة ولإلانات اللاتي تقل أعمارهن عن ٢٥ سنة ويمارسن حياة جنسية نشيطة إجراء فحص مجاني لسرطان عنق الرحم.

(١١) في عام ١٩٩٠: ٦٦ في المائة؛ في عام ٢٠١٠: ٧٩ في المائة.

٤٢- وفي ما يتعلق بالآلية الوطنية للمسائل الجنسانية، غُيّر المجلس الرئاسي لإنصاف المرأة تحت إدارة الرئيس سانتوس فأصبح المجلس الرئاسي العالمي لإنصاف المرأة، وذلك بموجب المرسوم رقم ٣٤٤٥ (٢٠١٠) وأُعيد التأكيد على مهامه. وتلقت الحكومة الحالية الأنظار إلى أهمية هذا المجلس في تعميم المنظور الجنساني في سياسة الدولة بغية تحقيق المساواة في الفرص بين الرجال والنساء. ولهذا السبب، تعهدت الحكومة بتعزيز جوانب الآلية التقنية وذات الصلة بالميزانية حتى تتمكن من بلوغ أهدافها.

٤٣- وبصدد الخطة الوطنية للتنمية للفترة ٢٠١١-٢٠١٤، اتفقت الحكومة الوطنية والمنظمات النسائية على ضرورة إعداد وتنفيذ سياسة عامة شاملة ومتسقة لإنصاف الجنسين وضُمّن هذا التعهد في تلك الوثيقة. وتتمثل المعالم الرئيسية لهذه المبادرة في تشجيع المشاركة الواسعة النطاق من قبل المنظمات النسائية وتوطيد عرى علاقاتها بالحكومة الوطنية. ويُتوقع أن تُعتمد هذه السياسة العامة في شهر آذار/مارس ٢٠١٢.

ثانياً- الجزء الأول من الاتفاقية

ألف- المادة ١

٤٤- يتناول هذا القسم التوصيات المحددة التي قدمتها اللجنة لحكومة كولومبيا في تعليقاتها الختامية على التقرير الدوري السادس (CEDAW/C/COL/CO/6، الفقرات ١١ و ١٣ و ١٩) وتوصية اللجنة العامة رقم ١٩.

٤٥- ومن حيث تعريف التمييز ضد المرأة، يتسق قانون كولومبيا الدستوري والتشريعي مع محتويات المادة ١ من الاتفاقية^(١٢).

٤٦- وبما أن اللجنة رأت، في توصيتها العامة رقم ١٩، أن هذا التعريف يتضمن العنف القائم على نوع الجنس، أي العنف الموجه ضد المرأة لكونها امرأة أو العنف الذي يؤثر على المرأة بصورة غير متناسبة، وطلبت إلى الدول أن تُضمّن في تقاريرها الدورية معلومات في هذا الشأن، ترد أسفله تفاصيل التدابير الإدارية والقضائية والتشريعية والاستراتيجية المعتمدة لمنع واستئصال العنف ضد المرأة بصفته عقبة تحول دون تقدمها الكامل على أساس

(١٢) القانون الدستوري والتشريعي المادة ١٣ من الدستور (عن الحق في المساواة)؛ المادة ٤٠ من الدستور (عن مشاركة المرأة الفعالة في الإدارة العامة)؛ المادة ٤٣ من الدستور (عن الحماية الخاصة أثناء الحمل وللنساء معيلات الأسر)؛ المادة ٤٢ من الدستور (عن حظر جميع أشكال العنف المنزلي)؛ المادة ١٧ من الدستور (عن حظر الاسترقاق والاستعباد والاتجار بالبشر في جميع أشكالها)؛ والمادة ٩٣ (عن أولوية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها الدولة على القانون المحلي) المنفذة عبر القانون العام. بموجب القانون رقم ٨٢٣ (٢٠٠٣)، والقانون رقم ٧٣١ (٢٠٠١)، والقانون رقم ٥٨١ (٢٠٠٠) والقانون رقم ١٢٥٧ (٢٠٠٨)، من بين قوانين أخرى، التي سترد الإشارة إليها في سياق هذا التقرير.

المساواة. وستكون الاستراتيجيات الأخرى ذات الصلة بالمجالات التعليمية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية موضع نقاش في الأقسام التي تتناول مواد الاتفاقية المتعلقة بهذه المجالات.

١ - التدابير الإدارية

٤٧ - تنص الخطة الوطنية للتنمية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ المعنونة "دولة مجتمعية: التنمية للجميع"، على أن إقامة مجتمع أكثر إنصافاً وعدلاً وإنسانية يقتضي ضمان إشراك الرجال والنساء في الحراك الاجتماعي ووضع استراتيجيات محددة لتمكين المرأة في ظروف الهشاشة أو الحرمان من تحسين وضعها الحالي^(١٣). وتحقيقاً لهذا الغرض، تم تحديد الاستراتيجيات التالية: (أ) تضمين منظور جنساني في برامج الحكومة الوطنية وخططها ومشاريعها^(١٤)؛ (ب) تنفيذ سياسة التمييز الإيجابي "النساء صانعات السلام والتنمية" (٢٠٠٣)؛ (ج) تنفيذ السياسة الاجتماعية للحكومة الوطنية (٢٠٠٦-٢٠١٠).

٤٨ - واعتمدت أهداف واستراتيجيات كولومبيا لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥ بموجب الوثيقة الاجتماعية رقم ٩١ لعام ٢٠٠٥ الصادرة عن المجلس الوطني للسياسة الاقتصادية والاجتماعية. وبصدد الهدف الثالث (تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة)، أشار المجلس الوطني للسياسة الاقتصادية والاجتماعية إلى ضرورة إزالة الفوارق بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي، ويُحذ أن يتم ذلك بحلول عام ٢٠٠٥، وأن يتحقق في جميع المستويات قبل نهاية عام ٢٠١٥. وبما أنه لا توجد فوارق كبيرة بين الجنسين في الانتظام في الدراسة في كولومبيا، فإن الغاية المبتغاة من الأهداف المقررة هي تحسين قدرات التقييم بغية إتاحة إرشادات دقيقة في مضمار السياسات والبرامج ووضع الأولويات

(١٣) يمكن الإطلاع على مزيد من المعلومات عبر الوصلة التالية:

www.dnp.gov.co/PortalWeb/Portals/0/archivos/documentos/GCRP/Presentaciones_Renteria/DNP_genero.pdf

(١٤) إبرام الاتفاق الوطني بشأن الإنصاف بين الجنسين (٢٠٠٣) من قبل الحكومة، والكونغرس، والجهاز القضائي والرابطة التجارية والقطاع الأكاديمي بغية تعزيز المساواة والإنصاف بين الجنسين بحسب سياسة حكومية، بمشاركة المجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة في المجلس الوطني للسياسة الاقتصادية والاجتماعية؛ وإعداد ونشر اثنين من المعينات التعليمية: دليل تدريب عن تعميم المنظور الجنساني في التنمية (بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) ومبادئ توجيهية عن تضمين نهج جنساني متميز في السياسة الشاملة لدعم المشردين والمعرضين للتشريد؛ وترتيب أولويات سياسات الحكومة الوطنية الستة لتضمين منظور جنساني، وهي (أ) الفرص المصرفية، (ب) شبكة الحماية الاجتماعية للقضاء على الفقر المدقع (شبكة Juntos)، (ج) الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، (د) سياسة دعم المشردين، (هـ) سياسة إعادة الإدماج وإعادة التوطين، (و) السياسة الحكومية الشاملة للهجرة لمنطقة ساحل المحيط الهادئ، مكّنت كلها من إشراك السلطات المحلية وهيئات القطاعين العام والخاص ووسائل الإعلام في تنفيذ البرامج والمشاريع والاستراتيجيات في إطار المجالات المواضيعية لسياسة التمييز الإيجابي "النساء صانعات السلام والتنمية" (مساعدة تقنية من المجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة)، مما أتاح إحراز تقدم نوعي وكمي في مضمار تعميم المنظور الجنساني.

في مجالات العنف القائم على نوع الجنس والمشاركة السياسية والاقتصادية وفي سوق العمل. وستدرس الاستراتيجيات والأهداف المتعلقة بهذه المجالات في القسم الخاص بالمادتين ٢ و ٣ من الاتفاقية من هذا التقرير.

٤٩- وإدراكاً من الحكومة لتعدد مختلف أشكال العنف الحالية التي تهدد حياة النساء والرجال وسلامتهم وما يكتنفها من تعقيد، أعدت سلسلة من السياسات العامة للقضاء على هذه الآفة ونفذت هذه السياسات. وتشمل هذه السياسات التي تتضمن نهجاً مراعيًا للفوارق بين الجنسين وللمعايير الدولية ذات الصلة أو تسعى إلى تضمين هذا النهج ما يلي:

- (أ) السياسة الأمن الديمقراطي؛
 - (ب) سياسة وزارة الدفاع الشاملة بشأن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛
 - (ج) السياسة الوطنية لإعادة إدماج المتمردين والمجموعات المتمردة اجتماعياً واقتصادياً؛
 - (د) سياسة البرنامج الرئاسي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لمكافحة الإفلات من العقاب؛
 - (هـ) السياسة الوطنية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية؛
 - (و) السياسة الوطنية للدعم الشامل للمشردين؛
 - (ز) سياسة التمييز الإيجابي "النساء صانعات السلام والتنمية"؛
 - (ح) السياسة الوطنية لبناء السلام والوئام الاجتماعي؛
 - (ط) سياسة منع تجنيد الأطفال والأحداث واستخدامهم من قبل المجموعات المسلحة غير المشروعة والمجموعات الإجرامية المنظمة؛
 - (ي) سياسة وزارة الدفاع بشأن حقوق الصحة الجنسية والإنجابية والإنصاف والعنف القائم على نوع الجنس والصحة الجنسية والإنجابية؛
 - (ك) السياسة الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦؛
 - (ل) السياسة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.
- ٥٠- ووُضعت أيضاً آليات تنسيق داخل المؤسسات وفي ما بينها لتعزيز حقوق النساء والفتيات ضحايا العنف وحمايتهن، من بينها ما يلي:
- (أ) لجنة متابعة القانون رقم ١٢٥٧ (٢٠٠٨)^(١٥)؛

(١٥) تتألف لجنة المتابعة، المنشأة عملاً بالمادة ٣٥ من القانون رقم ١٢٥٧ (٢٠٠٨)، من المجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة ومكتب أمين المظالم ومكتب المدعي العام وممثلي المنظمات المدنية (يُختار ثلاثة منهم من المنظمات النسائية). وتمثل المنظمات المدنية (Migdonia Rueda Bolaños (Alianza IMP و Claudia Ramírez (Corporación Sisma Mujer و Maura Nasly Mosquera (Fundación AfroLíder).

- (ب) اللجنة المشتركة بين المؤسسات لمكافحة الاتجار بالبشر؛
- (ج) النظام الوطني للدعم الشامل للمشردين^(١٦)؛
- (د) اللجنة الاستشارية المشتركة بين المؤسسات لمنع العنف الجنسي وتقديم الدعم الشامل للأطفال والأحداث ضحايا الاعتداء الجنسي^(١٧)؛
- (هـ) الفريق المتعدد المهام المعني بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس^(١٨)؛
- (و) فريق وزارة الحماية الاجتماعية والمعهد الكولومبي لرفاه الأسرة المعني بالعنف المتزلي والجنسي^(١٩)؛
- (ز) اللجنة المشتركة بين القطاعات المعنية بمنع تجنيد الأطفال والأحداث؛
- (ح) الفريق المشترك بين المؤسسات التابع لمكتب المدعي العام والمعني بمكافحة الإفلات من العقاب على جرائم العنف ضد المرأة (انظر أسفله).
- ٥١ - ومن المهم ذكر تطور من أهم التطورات في كولومبيا ترد الإشارة إليه بإيجاز فقط، إذ تزامن صدور هذا التقرير مع بلورة هذا التطور المتمثل في قانون إنصاف الضحايا ورد الأراضي (القانون رقم ١٤٤٨ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١) الذي ينص على تدابير لدعم ضحايا الصراع الداخلي المسلح وتقديم الدعم والمساعدة لهم وإنصافهم على نحو شامل، كما يتضمن أحكاماً أخرى.
- ٥٢ - وفي إطار سياسة التمييز الإيجابي "النساء صانعات السلام والتنمية" التي أعدها المجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة (٢٠٠٣) إلى آب/أغسطس ٢٠١٠)، تواصل العمل في خمسة مجالات مواضيعية هي (أ) منع العنف ضد المرأة؛ (ب) المشاركة السياسية؛ (ج) التعليم والثقافة؛ (د) تنمية المشاريع والعمالة؛ (هـ) بناء المؤسسات. وترد أسفله معلومات عن التقدم النوعي والكمي المحرز في إطار هذه السياسة في المجال الأول، أي منع العنف. وترد تفاصيل المجالات الأخرى في هذا التقرير في الأقسام المتعلقة بتنمية المشاريع والعمالة والمشاركة السياسية والتعليم والثقافة.

- (١٦) أنشأت الحكومة الوطنية النظام الوطني للدعم الشامل للمشردين بغية تلبية احتياجات الكولومبيين المشردين على نحو يتسم بالجودة العالية واللفظ وحسن التوقيت.
- (١٧) آلية استشارية للتنسيق بين المؤسسات والتواصل مع المجتمع المدني المنظم يُنص على إنشائها كهيئة تابعة لوزارة الحماية الاجتماعية القانون رقم ١١٤٦ (٢٠٠٧).
- (١٨) منذ عام ٢٠٠٦، أبرزت هذه المبادرة التي تشارك فيها المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة المشاركة في الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالفوارق بين الجنسين مسألة العنف الجنسي القائم على نوع الجنس وحققت إدراجها في جدول أعمال المؤسسات التي يتألف منها النظام الوطني للدعم الشامل للمشردين.
- (١٩) أنشأ في إطار الخطة الوطنية لبناء السلام والوئام في الأسرة Haz Paz.

٥٣- وتم الأخذ بالاستراتيجيات التالية لمنع العنف والتي ستكون موضع نقاش معمّق في هذا التقرير:

- (أ) تشجيع تدريب النساء على الإلمام بالنواحي القانونية المتعلقة بحقوقهن؛
 - (ب) تعميم نهج جنساني في سياسة الدعم الشامل للمشردين؛
 - (ج) آليات التنسيق بين المؤسسات؛
 - '١' المشروع الاجتماعي الأوروبي؛
 - '٢' إنشاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المعنية بالقضاء على العنف ضد المرأة^(٢٠)؛
 - (د) الخطة الإستراتيجية للدفاع عن حقوق المرأة في نظام العدالة الكولومبي؛
 - (هـ) استراتيجية مكافحة الاتجار بالبشر؛
 - (و) استراتيجية المسائل الجنسانية والاتصالات؛
 - (ز) قيام مركز الرصد الجنساني بتعزيز تجميع البيانات عن العنف ضد المرأة وتحليلها.
- ويرد مزيد من المعلومات عن الفقرتين (ب) و(هـ) أعلاه في الأقسام التي تتناول التشريد والعنف ضد المرأة.

٥٤- وأتاحت هذه التدابير إدراج مسألة العنف ضد المرأة في جدول أعمال الحكومة وزيادة وعي المجتمع بمدى انتشار هذا الشكل من أشكال التمييز.

٥٥- ومن حيث قيام المجلس الرئاسي لإنصاف المرأة (الآن المجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة) بتشجيع الإلمام بالجوانب القانونية، نُظِمَ ما يقارب ٧٥٠ حلقة دراسية تدريبية على الصعيد الوطني خلال الفترة من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠١٠ لتعميق إدراك النساء لحقوقهن ولأهمية الإبلاغ عن حالات العنف حتى لا تفلت مثل هذه الحالات من العقاب. ووُزِعَ كُتُبُ التدريب "مسالك عدم العنف" و"القانون رقم ١٢٥٧ (٢٠٠٨)" في تلك الحلقات الدراسية.

٥٦- وفي إطار المشروع الاجتماعي الأوروبي (٢٠٠٩) لتشجيع تبادل التجارب بين إسبانيا وكولومبيا بغية تعزيز المؤسسات المسؤولة في الجهاز التنفيذي ومكتب المدعي العام ووزارة الشؤون العامة (Ministerio Público) عن تعزيز حقوق المرأة وضمانها، حُدِّدَت مبادئ بروتوكول يتعلق بالتنسيق المؤسسي في تقديم الدعم الشامل للنساء ضحايا العنف.

٥٧- ويسعى الفريق المشترك بين المؤسسات والمعني بالقضاء على العنف ضد المرأة، المنشأ كلجنة مشتركة بين القطاعات بموجب المرسوم رقم ١٦٤ (٢٠١٠)، إلى توحيد الجهود الرامية لتطوير التعاون والتنسيق والاتصال بين الهيئات المسؤولة عن تدابير القضاء على العنف

(٢٠) المرسوم رقم ١٦٤ (٢٠١٠).

بغية توفير الرعاية الشاملة المتمايزة والميسورة وعالية الجودة للضحايا من النساء. ويدرك الفريق الطابع المتعدد الأطراف للعنف ضد المرأة ومن ثم فهو يقترح استراتيجية تدخل متعددة القطاعات ومشاركة بين المؤسسات. وتم أيضاً تشجيع إنشاء فرق المحافظات للقضاء على العنف ضد المرأة تحقيقاً للغرض ذاته ولكن مع اتباع نهج إقليمي. وقد أنشئت فعلاً ستة أفرقة من فرق المحافظات^(٢١).

٥٨- وورد في التقرير السابق (التقريران الدوران الخامس والسادس لحكومة كولومبيا إلى اللجنة) ذكر تنفيذ الخطة الاستراتيجية للدفاع عن حقوق المرأة في نظام العدالة الكولومبي^(٢٢). وعملاً باتفاق التعاون بين الحكومة الوطنية، عبر المجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة، وجماعة مدريد المستقلة، أعدت مجموعة من الخبراء الأسباب والكولومبيين، في أعقاب دراسة عن الوضع الحالي للمرأة في كولومبيا، ١١٦ تدبيراً لتعزيز إجراءات الحكومة لتعزيز حقوق المرأة ومساواتها ولا اتخاذ مزيد من الإجراءات لتحسين أعمال وممارسة الحقوق المنصوص عليها قبلاً في القانون الكولومبي في ثلاثة مجالات من مجالات الأنشطة هي (أ) حماية المرأة في أوضاع العنف المنزلي؛ (ب) انهيار الزواج؛ (ج) التمييز في العمل.

٥٩- وتجدر الإشارة إلى النتائج التالية:

(أ) بخصوص الحماية في حالات انهيار الزواج: اعتماد تدابير، مع مراكز المساعدة القانونية الجامعية، لتشجيع تضمين منظور جنساني في المساعدة القانونية المجانية التي تقدمها هذه المراكز للنساء والمجتمعات وإعداد سلسلة المساعدة القانونية عبر الإذاعة "إسداء المشورة للنساء" التي تتعامل مع حالات نمطية وتقوم بالإبلاغ عنها بغية تضمينها في البوابة المشار إليه أعلاه إلى الشبكة العالمية؛

(٢١) Antioquia, Norte de Santander, Valle del Cauca, Atlántico, Tolima and Nariño. وفي عام ٢٠١٠، اضطلعت هذه الأفرقة بعدد من الأنشطة، من بينها ما يلي: (أ) تقديم مقترحات بشأن إصدار اللوائح المتعلقة بالقانون رقم ١٢٥٧ (٢٠٠٨) في مجالات العدالة والصحة والعمالة والتعليم؛ (ب) إعداد واعتماد خطة عمل تحدد الأهداف والأشخاص المسؤولين والموارد والتدابير المراد اتخاذها؛ (ج) التعريف بالقانون رقم ١٢٥٧ (٢٠٠٨) ونشره بين المسؤولين العامين والمنظمات النسائية؛ (د) عقد حلقات دراسة تدريبية للتوعية والتدريب عن العنف ضد المرأة؛ (هـ) إنتاج مواد تعليمية للتعريف بالقانون رقم ١٢٥٧ (٢٠٠٨) وبحقوق المرأة؛ (و) عقد حلقات دراسة عن الدعم الشامل للمرأة؛ (ز) عقد حلقات عمل عن المعلومات والحماية والمنع بشأن حقوق المرأة الجنسية؛ (ح) عقد اجتماع لمجلس سلامة المرأة لمعالجة مسألة قتل الإناث في المحافظة (حدث نظمه مكتب حاكم Atlántico في ٢٧ أيار/مايو).

(٢٢) في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أبرمت حكومة كولومبيا وجماعة مدريد المستقلة بروتوكولاً إطارياً، يضع مقترحاً محدداً لأعمال التعاون: "وضع خطة استراتيجية من التدابير الرامية إلى ضمان حقوق المرأة في نظام العدالة الكولومبي، مع إيلاء عناية خاصة لضحايا العنف المنزلي". ونتيجة لهذا الاتفاق، دخلت جماعة مدريد المستقلة في اتفاق تعاون مع نقابة المحامين في مدريد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ للاضطلاع بجميع الأنشطة اللازمة لبلوغ ذلك الهدف، بالعمل في تعاون مع المجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة.

(ب) بصدد الحماية في حالات التمييز في العمل:

'١' تضمين وحدة تدريبية في هذا الموضوع في منهج الدبلوم الإلكتروني عن المرأة والمسائل الجنسانية؛

'٢' إقامة شراكة في إطار المجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة مع الإتحاد الوطني لزراعي البن ووضع جدول أعمال مع زارعات البن بشأن العنف المترلي ومشاركة النقابات والاستقلال الاقتصادي.

٦٠- ولأغراض تنفيذ خطة العمل الاستراتيجية (٢٠٠٨-٢٠٠٩)، مُنحت الأولوية لـ ٢٥ تدبيراً وفق أهميتها وتوافر الموارد. وترد هذه التدابير في مشروع تنفيذ الخطة الاستراتيجية للدفاع عن حقوق المرأة في نظام العدالة الكولومبي التي أعدها المجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة وجامعة Xaverian، عبر معهد Pensar، وتمولها جماعة مدريد المستقلة بغية تنفيذها بتنسيق من المجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة، من ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ إلى ٣١ كانون الأول/٢٠٠٩. ويرد نص الخطة الاستراتيجية الكامل في المرفق الأول المتعلق بهذه المادة.

٦١- وركزت التدابير المتخذة على مسائل من بينها الإصلاحات القانونية في مجالات الأنشطة الثلاثة وعلى العمل المشترك مع وسائط الإعلام لإعلاء شأن قيم المساواة وترويج صورة متوازنة وعلى برامج التدريب وبروتوكولات العمل لمنع العنف ضد المرأة ودعم الضحايا والنظر في استراتيجيات التعاون الممكنة بين جماعة مدريد المستقلة وكولومبيا في إسداء المشورة وتقديم الدعم ووضع آليات لتعزيز حقوق المهاجرين ذات الصلة بالحالات الناشئة عن انهيار الزواج وتنظيم حملات للتوعية في مجال الأعمال التجارية بغية إزالة أوجه التحيز في توظيف النساء.

٦٢- وفي مضممار تدابير الإصلاح التشريعي، قدم المجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة النص الكامل للخطة الاستراتيجية للدفاع عن حقوق المرأة إلى تجمع مناصرة المرأة في الكونغرس كمساهمة في مبادراته لنصرة المرأة. وحسب الاستعراض الذي أجراه المجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة، ضُمَّت ٩٩ في المائة من الإصلاحات التشريعية بشأن العنف ضد المرأة المقدمة في إطار الخطة الاستراتيجية في القانون رقم ١٢٥٧ (٢٠٠٨) (٢٣).

٦٣- وفي إطار دراسات أُجريت عن تأثير آليات معالجة العنف ضد المرأة في سياق الخطة الاستراتيجية ومدى فعاليتها، أُجريت دراسة استقصائية، في ثلاثة من مجالات العمل

(٢٣) الذي يتضمن أحكاماً لزيادة الوعي ومنع ومعاقبة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة، ويُدخل تعديلات على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية والقانون رقم ٢٩٤، لعام ١٩٩٦، ويتضمن أحكاماً أخرى.

الواردة في الخطة^(٢٤)، عن وضع المرأة. ووُضعت توصيات في هذا الشأن في ضوء نتائج الدراسة الاستقصائية^(٢٥).

٦٤ - ومن بين النتائج المحققة تجدر الإشارة إلى ما يلي:

(أ) تجميع البيانات على الصُّعد الوطنية والإقليمية والمحلية عن منع العنف المتزلي والكشف عنه وتقديم الدعم وبرامج التدريب في هذا المجال وطائفة الخدمات المقدمة في البلدات والمدن مع كفالة التأثير والتغطية على الصعيد الوطني وتوزيع المواد على الأمهات المسجلات في صناديق الإعانات الأسرية (*cajas de compensación familiar*)، بالاقتران مع Fundalectura

(ب) إعداد مواد تعليمية مثل برنامج "القراءة مع الأسرة" ومجلة حقوق المرأة وبرنامج Metro عن حقوق الطفل، فضلاً عن إنتاج وبث المسلسل الإذاعي "كلمات للمرأة" عبر ٣٥ محطة إذاعية تابعة للشبكة الإذاعية للجامعات الكولومبية؛

(ج) إعداد دراسات تعليمية إلكترونية عبر المنهج الدراسي للدبلوم المتعلق بالمرأة والمسائل الجنسانية؛

'١' تدريب المعلمين؛

'٢' بدء برنامج التدريب على الصعيد الوطني (٥٦٢ مشاركاً في ثلاث فئات في ٣١ بلدة ومدينة في كولومبيا)؛

(د) إنتاج وبث المسلسل الإذاعي "إسداء المشورة للمرأة" عبر ٣٥ محطة إذاعية تابعة للشبكة الإذاعية للجامعات الكولومبية، تشمل ٧٠ حلقة وتشارك فيها مراكز المعونة القانونية الجامعية الكولومبية؛

(هـ) بدء تحليل البروتوكولات الصحية على الصعيدين الوطني والدولي؛

(و) إجراء تقييم لنشر كراسات الرعاية الصحية؛

(ز) استعراض الامتثال للبروتوكولات الواردة في الكتيبات المصممة للشرطة الوطنية؛

(ح) التنسيق مع ممثلي الشرطة الوطنية لضمان الامتثال للبروتوكولات؛

(ط) البوابة إلى شبكة الإنترنت www.mujaercolombia.com وتكييف الحيز المتاح

لتوثيق حالات العنف المتزلي؛

(٢٤) دراسات تشريعية ومتعلقة بالسوابق القضائية والسياسات والخطط والبرامج.

(٢٥) شملت الدراسات التي أُجريت تحلي البروتوكولات المتعلقة بتقديم الدعم من قبل ممارسي المهن الصحية والقانونية (الوثيقة المعنونة "حصول النساء ضحايا العنف في البيئة الأسرية على العدالة" التي أعدها كلية العلوم القانونية في جامعة Pontifical Xaverian University).

- (ي) توزيع كُتيبي التدريب "مسالك لتجنب العنف" و"القانون رقم ١٢٥٧ (٢٠٠٨)" عبر البوابة إلى الشبكة العالمية ووسائل الإعلام والمؤسسات التعليمية والمكتبات العامة؛
- (ك) مساهمة تجمع مناصرة المرأة في الكونغرس في مناقشة ما أصبح الآن القانون ١٢٥٧ (٢٠٠٨)؛
- (ل) إنشاء الفريق الوطني للقضاء على العنف ضد المرأة وفرق المحافظات للقضاء على العنف ضد المرأة (تسعة فرق في المحافظات) المشار إليها أعلاه.
- ٦٥- وكجزء من الجهود المبذولة لتعزيز احترام حقوق المرأة عبر وسائل الإعلام، تم السعي في إطار إستراتيجية الاتصال للمجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة، وبالشراكة مع وسائل الإعلام، لإبراز مسائل المرأة والمساواة بين الجنسين على نحو أكبر وزيادة الوعي بها في المجتمع عبر إرشادات جديدة وبيانات ونشرات صحفية ومطبوعات صحفية مجانية ومن خلال الأقوال الشخصية والمقابلات للترويج للبرامج والمشاريع المنفذة لتعزيز النهوض بالمرأة.
- ٦٦- ويجدر أيضاً ذكر البرنامج الشامل ضد العنف القائم على نوع الجنس، وهو مبادرة مشتركة تساهم فيها بعض وكالات الأمم المتحدة (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمنظمة الدولية للهجرة وصندوق الأمم المتحدة للسكان) والحكومة الوطنية (المجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة) وبمولها برنامج الأمم المتحدة في إسبانيا وترمي إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ويكمن هدف البرنامج في المساهمة في القضاء على جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس في كولومبيا، مع التركيز بوجه خاص على العنف الشريك الحميم والعنف الجنسي والاتجار بالبشر والعنف الذي ترتكبه المجموعات المسلحة غير المشروعة والممارسات التقليدية التي تنتهك حقوق المشردين من نساء الشعوب الأصلية والكولومبيات المنحدرات من أصل أفريقي. واضطلع البرنامج بأنشطة على الصعيد الوطني وفي أربعة أقاليم مستهدفة، معززاً السلطات الوطنية والمحلية المعنية ومنظمات المجتمع المدني في مجالات منع العنف القائم على نوع الجنس والكشف عنه وتسجيله وتتبعه وتقديم الدعم للضحايا وإعداد إطار قانوني وللسياسات العامة عن العنف القائم على نوع الجنس وفق الصكوك الدولية^(٢٦).

(٢٦) تتركز جميع مكونات ومجالات العمل الاستراتيجية للبرنامج على أربعة مشاريع نموذجية لتجريب الاستراتيجية الشاملة المقترحة وإقرار جدواها وإجراء التعديلات المنهجية و/أو المفاهيمية المناسبة واستخلاص دروس تتيح توسيع نطاق الاستراتيجيات لتشمل أوضاعاً شتى على الصعيد الوطني وتكييفها مع هذه الأوضاع (Cartagena, Buenaventura, Pasto, and Pueblo Rico and Mistrató (Risardalda)). وتم اختيار المناطق النموذجية بتجميع معايير مختلفة. وتمثل المعيار الأولي في العمل في بلدات يقل عدد سكانها عن مليون نسمة، إذ رئي أن من المرجح أن يكون للدروس التي قد تُستخلص من المشاريع النموذجية في البلدات المتوسطة الحجم طابع تمثيلي في السياق الوطني وتنطبق عليه بصفة عامة. وتمثلت المعايير الرئيسية في وجود خصائص مؤسسية وسكانية تُمكن من اختبار سياسات التدخل (أوجه الضعف المؤسسية، وتواجد كثيف للمواطنين الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي؛ والأقاليم التي تستقبل المشردين والأقاليم التي تسكنها الشعوب الأصلية التي تتبع ممارسات تقليدية).

٦٧- ونفذت حكومة كولومبيا استراتيجية اتصال مشتركة بين المؤسسات موجهة للموظفين العاملين بغية توعيتهم بواجباتهم ومسؤولياتهم بشأن تطبيق القانون رقم ١٢٥٧ (٢٠٠٨) والحكم رقم ٠٩٢ (النساء المشرذات) ومن ثم كفالة التزامها بإتباع الإجراءات الجديدة التي وُضعت لمنع أعمال العنف ضد المرأة والتعامل مع هذه الأعمال والمعاقبة عليها. وفي هذا الصدد، توجه المعلومات المُبلّغ عنها في إطار الاستراتيجية من المسؤولين العاملين وإليهم حتى يتسنى أيضاً توجيه رسالة إلى الضحايا من النساء وإلى الرجال الذين لا يمارسون العنف والمجتمع بوجه عام. وطبقت لجنة الاتصالات المشتركة بين المؤسسات المعنية بالقضاء على العنف ضد المرأة، المنشأة رسمياً في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، هذه الاستراتيجية. وتدير هذه اللجنة وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة والوكالة الرئاسية للعمل الاجتماعي والتعاون الدولي (Acción Social)^(٢٧).

٦٨- ووافقت اللجنة على الاستراتيجية في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ وبدء تنفيذها رسمياً في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ باعتماد الشعار "أيتها النساء: إن لكن حقوقاً" الذي يشير إلى النهج الشامل لاستراتيجية الاتصالات الهادفة إلى المساهمة في تخفيض جميع أشكال العنف ضد المرأة، لا سيما النساء المشرذات، واستحداث عمليات للتغيير تجعل الدولة والمجتمع ينظران إلى البيئة القانونية الجديدة بحسبانها فرصة للمضي قدماً في جعل الحياة خالية من العنف ضد المرأة (انظر الرد في الفقرة ٥).

٦٩- وفي عام ٢٠٠٧، أعادت وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات صياغة سياسة البث الإذاعي القطاعية في كولومبيا ووضعت مبادئ توجيهية بشأن امتثال محطات الإذاعة لأحكام القوائم الموجودة والمسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام، من قبيل احترام كرامة الأطفال والأحداث ووضع برامج ترمي إلى القضاء على العنف ضد المرأة ومنع سوء استخدام الكحول والتبغ. وتتخذ هذه الوزارة تدابير لتيسير الحصول على خدمات الإذاعة المجتمعية بحسبانها استراتيجية لتعزيز التنمية المحلية والإنصاف والتعبير عن التعددية وتمتين الهويات الثقافية والتعايش السلمي.

(٢٧) تتألف لجنة الاتصالات المشتركة بين المؤسسات من الهيئات الكولومبية التالية: وزارة الداخلية والعدل، ووزارة الدفاع، ووزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ووزارة التعليم، ووزارة الحماية الاجتماعية، ووزارة الثقافة، ووزارة التجارة والصناعة والسياحة، والمجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة، والوكالة الرئاسية للعمل الاجتماعي والتعاون الدولي، واللجنة الوطنية للتعويض والمصالحة والمعهد الكولومبي للتنمية الريفية، والمعهد الكولومبي لرعاية الأسرة، ومكتب المدعي العام، والمجلس القضاء الأعلى، ومكتب المحامي العام، ومكتب أمين المظالم، الخدمة الوطنية للتعليم وقوة الشرطة الوطنية، بدعم من البرنامج الشامل لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس التابع لصندوق تحقيق أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية.

٧٠- وفي إطار الخطة الوطنية لبناء السلام والوثام الاجتماعي للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥ التي يتولى المعهد الكولومبي لرفاه الأسرة تنسيق تنفيذها^(٢٨)، على الصعيد الوطني وعلى مستوى المحافظات والمقاطعات والبلديات، تُتخذ تدابير لمنع مختلف أشكال العنف المنزلي القائم على نوع الجنس والكشف عنها ومعالجتها عبر التعاون بين القطاعات والمؤسسات سعياً لإيجاد نهج شامل ومسؤولية مشتركة بين الأسر والمجتمع المدني المنظم ووكالات التعاون الدولي^(٢٩).

٧١- وعزز المعهد الكولومبي لرفاه الأسرة إعداد ٣٣ خطة في محافظات البلاد وعددها ٣٢ محافظة وفي بوغوتا وقدم لها الدعم. وفي الوقت الحالي، تم تحديث خطة مقاطعة بوغوتا و٣١ خطة على صعيد المحافظات حتى عام ٢٠١٥ وتحديث خطة محافظة واحدة حتى عام ٢٠١١، ريثما يتم تحديثها حتى عام ٢٠١٥.

٧٢- وفي إطار الخطط الإقليمية، تضطلع السلطات المحلية ووكالات النظام الوطني لرفاه الأسرة في الأقاليم بأنشطة تراعي مبادئ حماية حقوق الإنسان وضمانات السلامة العامة والنظام الاجتماعي وبناء السلام والوثام في الأسرة بغية تعزيز إقامة أسر ديمقراطية تتغاضى عن الاختلافات وتحترم كرامة أفرادها وحقوقهم دون تمييز من حيث السن أو نوع الجنس أو الثقافة أو القدرات البدنية أو الذهنية.

٧٣- وينفذ المعهد الكولومبي لرفاه الأسرة مبادرات شتى لمنع العنف المنزلي تشمل (أ) برنامج المساكن والرفاه، (ب) برنامج تشجيع السلوك الاجتماعي القويم في الأسر وفي صفوف الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٤ و ٦ سنوات، (ج) البرنامج النموذجي للتضامن الأسري، (د) اتفاقات مع إدارات أعمال القوانين. وترد في هذا التقرير معلومات إضافية في القسم المتعلق بالمادة ١٦.

٧٤- وبشأن ضمان احترام الحقوق الإنسانية للمرأة في قطاع العدالة، تشمل الاستراتيجيات المعتمدة قيام مجلس القضاء الأعلى، بموجب القرار رقم ٤٥٥٢ (٢٠٠٨) بإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بالمساكن الجنسية في الجهاز القضائي التي تهدف إلى تساوي الفرص الفعلي بين الرجال والنساء وعدم التمييز على أساس نوع الجنس في القرارات القضائية. وترد في القسم المتعلق بالمادة ١٥ من الاتفاقية تفاصيل عن مهام هذه اللجنة وأهدافها وإنجازاتها.

٧٥- وأما بشأن الخدمات المتاحة للنساء ضحايا العنف، فقد واصل مكتب المدعي العام تنفيذ استراتيجية مؤسسية لمعالجة مسألة انتهاك حقوق الضحايا من النساء ترمي إلى التحقيق الفعال في الجرائم المرتكبة ضد الحرية الجنسية والسلامة والتطور وقضايا العنف المنزلي وجرائم

(٢٨) تشمل أهداف المعهد الكولومبي لرفاه الأسرة، المنشأ بموجب القانون رقم ٧٩ لعام ١٩٧٩ بصفته هيئة تابعة لوزارة الحماية الاجتماعية، تعزيز حماية الأسرة وحماية الأطفال.

(٢٩) وثيقة المجلس الوطني للسياسة الاقتصادية والاجتماعية رقم ٣١٤٤ المؤرخة كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

الاتجار بالبشر وتقديم المعلومات عن حق ضحايا الانتهاكات في تلقي معاملة كريمة في الإجراءات القضائية وضمان هذا الحق وإعماله وقيام مراكز التحقيق في العنف الجنسي وتقديم الدعم لضحاياه ومراكز التحقيق في العنف المنزلي وتقديم الدعم لضحاياه بتنفيذ نماذج للرعاية المشتركة بين المؤسسات حتى لا يصبح الضحايا ضحايا مرتين.

٧٦- ويكمن هدف نماذج التحقيق والدعم الخاصة هذه في تنسيق المسؤوليات التي تتولى المؤسسات المعنية بتصريفها عبر السلطة القانونية والدستورية، مما يُيسّر الإجراءات والشكليات ويحقق الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والمالية ويحول دون سوء المعاملة المؤسسية أو تحويل الضحايا إلى ضحايا مرة أخرى، لا سيما في حالة الأطفال والأحداث والنساء ضحايا هذه الجرائم. وتطبق نماذج التسيير هذه في الوقت الحالي في ٢٥ مدينة^(٣٠).

٧٧- ولضمان تقديم خدمات ملائمة للنساء ضحايا العنف المنزلي أو الجنسي، يُقدم، في إطار نموذج مراكز التحقيق في العنف المنزلي وتقديم الدعم لضحاياه ومراكز التحقيق في العنف الجنسي وتقديم الدعم لضحاياه، الدعم الفعال وفي الوقت المناسب إلى الأطفال والأحداث والنساء ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الحرية الجنسية والسلامة والتطور وجرائم العنف المنزلي في بيئة تتسم باحترام كرامة الإنسان، وذلك باتخاذ تدابير مشتركة بين المؤسسات تُنفذ بالتعاون مع المعهد الكولومبي لرفاه الأسرة والشرطة الوطنية والمعهد الوطني للطب الشرعي وعلم الأدلة الجنائية والسلطات البلدية ووزارة الشؤون العامة (Ministerio Público)، من بين هيئات أخرى. وتهدف هذه التدابير إلى أن تتيح، في الوقت المناسب وبالقدر الملائم، الدعم النفسي والاجتماعي والقضائي والطبي القانوني وفي مضممار التحقيق الذي يساعد على تعافي الضحايا ويُمكن من وضع آليات منع ارتكاب الجرائم.

٧٨- وأقيمت في الأماكن التي تُجرى فيها المقابلات في مراكز التحقيق في العنف الجنسي وتقديم الدعم لضحاياه غرف "غيسيل" لمنع الاحتكاك بين الضحية ومرتكب الاعتداء، مما يُقلّل احتمال تحويل الضحايا إلى ضحايا مرة أخرى ويجول دون تعرض ضحايا الجرائم لمزيد من المعاناة أثناء مرحلة إجراءات الاكتشاف والتحقيق والمحاكمة وذلك لحماية صالح الضحايا واحترام كرامتهم على النحو الأمثل.

٧٩- وفي إطار دائرة شرطة الأحداث في قوة الشرطة الوطنية، أعد صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومركز التحقيق في العنف المنزلي وتقديم الدعم لضحاياه، بمشورة من برنامج "مدن خالية من العنف ضد المرأة"، بروتوكولاً يتعلق بدعم النساء ضحايا العنف المنزلي وبالإجراءات

(٣٠) Bogotá, Cali (Cali and Palmira), Bucaramanga, Medellín, Buga (in Cartago), Manizales, Neiva, Cartagena, Santa Marta, Sincelejo, Quibdó, Pasto, Popayán, Armenia, Cúcuta, Ibagué, Cundinamarca (in Fusagasuga), Villavicencio, Tunja, Florencia, Barranquilla, Pereira, Riohacha, Montería and Santa Rosa de Viterbo (in Yopal). ومن المقرر تنفيذ هذه النماذج التسييرية في San Andrés y Providencia (Cartagena) و Soacha (Cundinamarca) و Valledupar في عام ٢٠١١.

المعيارية ومستويات المخاطر. وشرع في تطبيق هذا البروتوكول في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ في إطار مشروع نموذجي في منطقة Engativá من مدينة بوغوتا. وسيتم تقييم هذا البروتوكول وتدخل عليه أية تعديلات لازمة في وقت لاحق بغية تنفيذه في سائر أنحاء القطر.

٨٠- وأقامت وزارة الداخلية والعدل مراكز قانونية لتكون بمثابة وحدات مؤسسية توفر خدمات المعلومات والإرشادات والإحالة وغيرها من الخدمات لتسوية المنازعات من خلال تنفيذ آليات العدالة الرسمية وغير الرسمية. ويبلغ عدد المراكز القائمة على نطاق القطر ٦٦ مركزاً تلتئم تحت سقفها مؤسسات إقامة العدل الوطنية والمحلية. ووفق المتطلبات، تُنفذ عدة مشاريع تتعلق، ضمن مجالات أخرى، بمعالجة مشكلة العنف المنزلي وتضمين المكونات العرقية والجنسانية في السياسة العامة للحصول على العدالة وتنفيذ برامج التعليم القانوني^(٣١).

٨١- وتتولى مكاتب مفوض شؤون الأسرة، وهي جزء من النظام الوطني لرفاه الأسرة، مسؤولية حماية حقوق أفراد الأسرة وضمان هذه الحقوق واستردادها بوسائل منها إجراءات الاسترداد والحماية لضمان سلامة الأشخاص المتضررين من العنف المنزلي. وتعتبر إجراءات الحماية من العنف المنزلي إجراءات دستورية تنطوي على إجراءات موجزة تنظر فيها مكاتب مفوض شؤون الأسرة^(٣٢). وتتمتع هذه الإجراءات باستقلال ذاتي وهي مستقلة عن إجراءات المحاكم الجنائية بشأن جرائم العنف المنزلي.

(٣١) تتألف عادة من (أ) مكتب استقبال ومعلومات؛ (ب) مفتشية دائمة للشرطة؛ (ج) مكتب التنمية المجتمعية وتفتيش الشرطة؛ (د) مكتب تفتيش رئيسي للشرطة؛ (هـ) ومكتب مفوض شؤون الأسرة؛ (و) وأمانات السلطات البلدية للتسيير والنظام العام والسلامة؛ (ز) مندوب لحقوق الإنسان من مكتب ممثل البلدية، (ح) محامي أسرة من المعهد الكولومبي لرفاه الأسرة؛ (ط) خبير طبي من معهد علم الأدلة الجنائية؛ (ي) مدعي من شعبة الإدعاء ومدعي محلي من مكتب المدعي العام؛ (ك) وحدة للتحقيق الجنائي من شعبة الشرطة الوطنية للتحقيق الجنائي؛ (ل) المراكز الجامعية للمساعدة القانونية والمصالحة من بين مرافق أخرى، بغية تقديم دعم شامل للأشخاص الذين يستفيدون من هذه المراكز. ويمكن الإطلاع على مزيد من المعلومات في موقع وزارة الداخلية على الإنترنت: www.mij.gov.co/eContent/newsdetailmore.asp?id=2976&idcompany=2&idmenucategory=226.

(٣٢) تتيح هذه الإجراءات اتخاذ تدابير حماية مؤقتة بعد أربع ساعات من تلقي الطلب واتخاذ قرار نهائي في موعد لا يتجاوز عشرة أيام. وتنظر محكمة الأسرة في الاستئنافات وتستعرض قرار مفوض شؤون الأسرة. وفي الحالات التي لا يوجد فيها مكتب لمفوض شؤون الأسرة، تتم الإجراءات في محكمة البلدية. وتشمل مهام مكاتب مفوض شؤون الأسرة، ضمن مهام أخرى ما يلي: (أ) منع العنف المنزلي والاعتداء الجنسي على الأطفال، (ب) المصالحة في مسائل حضانة الأطفال والزيارات والنفقة وحالات الانفصال القضائي، (ج) النظر في إجراءات الحماية في قضايا العنف المنزلي، (د) النظر في الإجراءات الإدارية المتعلقة برد حقوق الشباب ضحايا الاعتداء على الأطفال في إطار العنف المنزلي، (هـ) ترتيب إنقاذ الأطفال أو الأحداث الذين تتعرض حقوقهم للانتهاك أو تنتهك أو تتعرض حياتهم أو سلامتهم البدنية للخطر، بما في ذلك الدخول إلى الأماكن، (و) تشجيع الاعتراف بالأبوة، (ز) الاضطلاع بمهام إعمال القانون الموكلة إليها بموجب المواد ٣٢٠ إلى ٣٢٥ من قانون الأطفال السابق، إذ إن هذه الأحكام تظل منطبقة في قانون الأطفال والأحداث الجديد. وتتألف مكاتب المفوض من فريق متعدد التخصصات يضم محامياً وعاملاً اجتماعياً وأخصائياً نفسياً وطبيباً وكاتباً.

٨٢- وفي مضممار التحقيق في الجرائم الجنسية، أضفت قوة الشرطة الوطنية طابعاً متخصصاً على النهج الذي تأخذ به في مكافحة هذه الجرائم بإنشاء فرق الصفوة للجرائم الجنسية التي يضم تشكيلها المتعدد التخصصات محققين من شعبة التحقيق الجنائي وفرق التحقيق التقنية المدربة على الأدلة الجنائية والتي تعمل مع مدع عام واحد لضمان المتابعة الخاصة لجميع القضايا ومقارنة البيانات لإثبات ما إذا كانت الشكاوى المتعددة المقدمة تتعلق بمعتد واحد.

٨٣- وحتى يتسنى تقديم خدمة عامة في الوقت المناسب، زوّدت جميع مراكز الشرطة بمكتب للشكاوى والجرائم يستقبل المواطنين ويزودهم بالإرشادات. وبموجب بروتوكول يُطبّق على قضايا الاعتداء الجنسي أو الاغتصاب، يتلقى الضحايا المعلومات والمساعدة دون أن يضطروا إلى سرد الوقائع.

٨٤- وتشمل تدابير الدعم الواردة في القانون رقم ١٢٥٧^(٣٣)، ضمان مكان لإقامة النساء ضحايا العنف وتقديم الطعام لهن. ولم يتم بعد إنشاء آلية لتوفير خدمة الإقامة والطعام لهؤلاء النساء على الصعيد الوطني، بيد أن السلطات الحكومية نفذت مبادرات محلية لتوفير أماكن الإقامة والمساعدة للنساء ضحايا العنف المنزلي، بما في ذلك المبادرات المشار إليها أدناه.

٨٥- ويوفر نظام لأماكن الإيواء الإصلاحية يتسم بالكفاءة وبفعالية التكاليف مُطبّق في ميدلين، أنتيوكيا، الملجأ والدعم الشامل للنساء اللاتي يهدد العنف المنزلي حياتهن وسلامتهن البدنية ولأطفالهن دون سن الرابعة عشرة. ويتمحور هذا النموذج المُطبّق بنجاح منذ عام ٢٠٠٦، في حماية النساء وتقديم الدعم الشامل لهن، وفق نهج جنساني قائم على الحقوق، في الحالات التي تتعرض فيها سلامتهن وسلامة أطفالهن البدنية للخطر بسبب العنف المنزلي وذلك بتنفيذ تدابير حماية وتوفير دعم شامل للنساء اللاتي يبلغن السلطات المختصة عن أوضاع من العنف المنزلي تهدد حياتهن و/أو حياة أطفالهن^(٣٤).

٨٦- وشملت خطة التنمية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ المسماة "بوغوتا الإيجابية: من أجل حياة أفضل" التي تتولى تنفيذها الأمانة الفرعية للمرأة والمسائل الجنسانية والتعدد والجنسي في أمانة المقاطعة للتخطيط (مقاطعة بوغوتا)، إنشاء أربعة مآوي للنساء ضحايا العنف المنزلي. وفتّح

(٣٣) المادة ١٩(أ): توفير الإقامة والوجبات الغذائية للضحايا في إطار نظام الضمان الاجتماعي العام للرعاية الصحية. ويوفر المؤمنون على الصحة ومديرو برامج الصحة المعانة أماكن الإقامة وخدمات الوجبات الغذائية في مؤسسات تقديم الرعاية الصحية أو يعهدون بهذه المهام للخدمات الفندقية. ويجب في كل الأحوال تضمين خدمات النقل للضحايا وأطفالهم. وإضافة إلى ذلك، يجب عليهم تشغيل نظم إحالة الضحايا أو إعادة إحالتهم، ضامين في كل الأوقات حماية حياتهم وكرامتهم وسلامتهم. انظر القرار (C-776) 2010.

(٣٤) الشرط الوحيد للاستفادة من هذا البرنامج هو إيداع شكوى لدى الهيئة المختصة. وعناصر الحماية والدعم هي: (أ) المأوى، (ب) التقييم والرعاية الصحية والنفسية (فردية وعائلية)، (ج) المشورة القانونية، (د) المشاركة في مجموعات العون الذاتي، (هـ) الإحالة إلى لبرامج تقدم التدريب على المهارات والتدريب المهني والدعم المتعلق بمبادرات الشركات الاقتصادية أو للمستفيدين ذوي الأولوية، حسب الاقتضاء.

المأوى الأول من هذه المآوي الأربعة في منطقة Teusaquillo في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وتُدار مآوي للنساء ضحايا العنف المنزلي و/أو العنف الجنسي (Hogares Club Michin)^(٣٥) تقدم الملاذ المؤقت والإقامة والدعم الشامل للنساء العازبات أو لأمهات الأطفال أو للنساء اللاتي يعلن أطفالاً وذلك في إطار برنامج "الأسر الإيجابية: من أجل الحق في حياة خالية من العنف وفي مدينة توفر الحماية" الذي يهدف إلى تهئية ظروف تتيح الاعتراف بحقوق الأسر التي تعيش في المدينة وتمكن من ممارسة هذه الحقوق واستعادتها وتحسين نوعية حياة هذه الأسر وتحقيق نموها الشامل المستقل ذاتياً والمستدام في إطار السياسة العامة بشأن الأسر والإدارة الاجتماعية الشاملة.

٨٧- وبشأن التمثيل القانوني المجاني للضحايا في المحاكمات، تنص المادة ٨ من القانون ١٢٥٧ (٢٠٠٨) على حق كل ضحية في الحصول فوراً وبشكل متخصص على الإرشادات والمساعدة القانونية والمشورة القانونية التقنية دون مقابل منذ لحظة إبلاغ السلطات بفعل العنف. ويجوز أن يؤمر المعتدي بتحمل تكلفة هذه المساعدة. وتتولى الدولة مسؤولية ضمان هذا الحق بتدابير مناسبة تُتخذ في حق المعتدي وعليها في كل الأحوال أن تضمن قيام دائرة المساعدة القانونية بتقديم هذا الدعم.

٨٨- ولهذا الغرض، اتخذ مكتب أمين المظالم التدابير اللازمة لتكليف محامي دفاع عام لتمثيل الضحايا من النساء وذلك بموجب اللوائح المنفذة لهذا القانون. ومن المقرر زيادة عدد محامي الدفاع شيئاً فشيئاً وفق توافر الموارد اللازمة. وإضافة إلى تكليف العاملين، أُتخذت تدابير لتعزيز الخدمة وتحسينها.

٨٩- وفي عام ٢٠١٠، نفذ مكتب أمين المظالم مشروعاً نموذجياً لتقديم خدمة الإرشادات والمشورة القانونية والمساعدة القانونية التقنية للنساء والفتيات ضحايا العنف، مع إعطاء الأولوية للحالات الخاصة. وأدى ذلك إلى: (أ) إعداد تقرير ختامي عن العقوبات النفسية والاجتماعية والقانونية التي تعرقل حصول النساء والفتيات على العدالة، أُبرزت فيه نقاط محددة تتعلق بإعداد قواعد داخلية، (ب) تصميم البرنامج المسمى "الإرشادات والمشورة القانونية والمساعدة القانونية التقنية لتعزيز حصول الضحايا من النساء والأطفال على العدالة" الذي يتضمن ثلاثة مجالات استراتيجية من مجالات الأنشطة^(٣٦).

(٣٥) لمزيد من المعلومات، انظر: www.hogaresclubmichin.com/webmichin/michin.html.

(٣٦) يتعلق المجال الأول بتعزيز وترقية خدمة المعونة القانونية وفق نهج جنساني متميز، ويتصل المجال الثاني بإجراء دراسات استقصائية كمية ونوعية بشأن العقوبات التي تعرقل حصول النساء والأطفال على العدالة بغية التأثير على إعداد السياسة العامة وإدارتها، ويتضمن المجال الثالث مكوناً لرصد وتقييم إدارة الدفاع العام يركز على ضمان حصول الضحايا من النساء والأطفال على العدالة، بغية وضع توصيات عن تضمين نهج جنساني وتعميم حقوق النساء والأطفال الإنسانية في عمل مختلف الأقسام. وحظي إعداد البرنامج بدعم من البرنامج الشامل لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس (الصندوق الخاص بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية)، الذي سيقدم المساعدة أيضاً في تنفيذه في عام ٢٠١١. وستشارك في تنسيق البرنامج المديرية الوطنية للدفاع العام وشعبة أمين المظالم لحقوق الأطفال والأحداث والنساء. غير أنه تم تحديد ضرورة توفير موارد في الميزانية الوطنية، لكفالة الاستدامة، وذلك بغية زيادة عدد الموظفين وتعزيز دائرة المساعدة القانونية وتحسينها.

٩٠- وبصدد تنفيذ مكون التدريب في هذا البرنامج، أُحرز تقدم في عام ٢٠١٠ في توفير موارد للشروع في وضع المنهج الدراسي بالتنسيق مع مختلف أقسام في مكتب أمين المظالم التي تشارك في تقديم الدعم والمشورة والإرشادات والمساعدة القانونية التقنية ومعالجة الشكاوى.

٩١- وثمة كيانات أخرى يمكن أن تقدم خدمات المساعدة القانونية المجانية للضحايا أثناء المحاكمات، منها ممارسو مهنة القانون العاملون في إطار النظام الوطني للمساعدة القانونية في سائر أنحاء البلاد وخريجو كليات القانون^(٣٧) والطلاب في مراكز المساعدة القانونية في كليات القانون بالجامعات المعترف بها قانوناً في كولومبيا، والتي تشكل جزءاً من النظام الوطني للمساعدة القانونية. وتتولى مؤسسات أخرى، مثل مكتب المدعي العام، مسؤولية الإشراف على إجراء المحاكمة وضمان احترام حقوق الضحايا. ومن واجب دائرة الإدعاء العام إعلام الضحايا بحقوقهم وبالخيارات المتاحة لهم في الإجراءات القانونية وتكليف محامي دفاع عام أو مكتب مساعدة قانونية بتمثيلهم.

٩٢- وفي مجال الخدمات الهاتفية، يدير المعهد الكولومبي لرفاه الأسرة خطأً هاتفياً وطنياً هو الخط ٠١٨٠٠٠٩١٨٠٨٠ وذلك على مدار الساعة ودون مقابل بغية معالجة الشكاوى وتقارير الحوادث وتقديم المساعدة والمعلومات في المسائل ذات الصلة بدعم الأسرة وحماية الأطفال. ومع أن هذه الخدمة الهاتفية لا تتعامل مباشرة مع النساء والأطفال وحدهم، شأنها في ذلك شأن البرامج التي ينفذها المعهد الكولومبي لرفاه الأسرة، فإنها تُدرج في عملياتها نهجاً جنسائياً.

٩٣- وتدير وحدة العدالة والسلام في مكتب المدعي العام خطأً هاتفياً لدعم الضحايا على الرقم ٥٨ ٧٩ ٤٥ لبوغوتا و٠١٨٠٠٠٩١٧٩٩٩ لبقية البلاد يعمل في إطاره أخصائيون نفسيون وأفراد من ذوي الصفات الإنسانية يتمتعون بمهارات تمكنهم من التعامل مع الضغوط العاطفية التي يتعرض لها البعض وذلك بغية التثبت من الضرر الذي تسببه الجماعات غير المشروعة داخل المجتمعات. ويتيح خط الدعم سبعة خيارات منها خيار يتعلق بالحالات الخاصة بضحايا العنف الجنسي وتجنيد الأطفال غير المشروع^(٣٨).

(٣٧) الذين يعملون وفق شروط القانون وتحت إدارة النظام الوطني للمساعدة القانونية.

(٣٨) عند الضغط على زر هذا الخيار، يُقدم الدعم النفسي للأفراد الذين تعرضوا لاعتداء جنسي من قبل المجموعات المنظمة غير المشروعة ويتم تهيئة جو من التعاطف والثقة للضحايا حتى يسردوا الأفعال التي كانوا ضحية لها، نظراً لأهم قد يخشون لفت الأنظار إليهم بسبب وضعهم. وبناء على ذلك، ترد مكالمات كثيرة من أشخاص يدون رغبتهم في إبلاغ وحدة الإدعاء الوطنية المعنية بالجرائم المرتكبة ضد العدالة والسلام بحوادث العنف الجنسي الذي عانوا منه أو عانى منه طفل و/أو ذوو إعاقه من أقربائهم. وبشأن تجنيد الأطفال غير المشروع، يتكون أغلب المتصلين هاتفياً من أمهات يبلغن عن تجنيد ابنهن أو ابنتهن ومن مقاتلين مسرحين أجبروا على الانضمام إلى مجموعات منظمة غير مشروعة. وتتعلق الخيارات الأخرى التي يتيحها خط الدعم بما يلي: الجرائم المتعلقة بالأشخاص المفقودين؛ وأصول الأعضاء أو الواجهات الذين يتصرفون لحساب مجموعات منظمة غير مشروعة وفقدان الممتلكات بسبب أفعال ترتكبتها مجموعات منظمة غير مشروعة؛ والجرائم الأخرى التي تعزى إلى مجموعات غير مشروعة حيث يكون المتصل ضحية ويجري البحث عن معلومات عن الإجراءات القانونية؛ *postulados* (محاربون سابقون يقدمون طلباً للحصول على فوائد إصدار الأحكام بموجب قانون العدالة والسلام)، والبيانات والمكاتب القانونية وطلبات المعلومات عن محاكمات العدالة والسلام، ومسائل أخرى.

٩٤- وظلت وزارة الحماية الاجتماعية تطور مكوّن الصحة العقلية في استراتيجية الرعاية الصحية الأولية. ويتم الاضطلاع بأنشطة تعزيز الصحة والأنشطة الوقائية حيث يُقام الاتصال بين المستخدمين وخدمات الرعاية من المستويين الثاني والثالث. وأعدت وزارة الحماية الاجتماعية استراتيجية "غرفة الفحص المراعية للمرأة" لتوفير الرعاية الصحية الطبية والعقلية^(٣٩).

٩٥- وعزّز المعهد الكولومبي لرفاه الأسرة فرق الرعاية النفسية والاجتماعية المتعددة التخصصات التي تضم وحدات متنقلة لدعم الضحايا تتألف من ممارسين في مجال الصحة العقلية وأخصائيين نفسيين وعاملين اجتماعيين لمعالجة حالات العنف المنزلي والجنسي. ويوفر هؤلاء المهنيون الرعاية إبان الأزمات ويهيئون الإحالات إلى خدمات الرعاية الصحية حسب المرافق المؤسسية المتاحة في المنطقة.

٩٦- وتشمل تدابير الحماية المنصوص عليها في القانون رقم ١٢٥٧ لصالح النساء ضحايا العنف فرض أوامر على المعتدين للالتحاق على نفقتهم الخاصة ببرامج إعادة التعليم والعلاج في مؤسسات عامة أو خاصة.

٩٧- ومن حيث تدريب الموظفين العاملين الذين يتولون مسؤولية تقديم الدعم للضحايا من النساء، أعد المعهد الوطني للطب الشرعي وعلم الأدلة الجنائية ونفّذ، في عام ٢٠٠٩، برنامجاً للتدريب على الأدلة الجنائية في مجال العنف القائم على نوع الجنس موجهاً للعاملين في الطب وطب الأسنان المعنيين بالأدلة الجنائية في المراكز الإقليمية. ويُركّز هذا البرنامج على النساء المشرذات بفعل الصراع المسلح ونشر القانون رقم ١٢٥٧ (٢٠٠٨) والمعايير الدولية للقضاء على العنف ضد المرأة. وفي عام ٢٠١٠، أُعدت دورة تدريب إلكترونية في هذا الموضوع وقدمت مدرسة الطب الشرعي وعلم الأدلة الجنائية التدريب شيئاً فشيئاً على منصة التعليم الافتراضي لجميع الموظفين الفنيين وموظفي الدعم في المعهد.

٩٨- وفي عام ٢٠٠٩، أعد المعهد الوطني للطب الشرعي وعلم الأدلة الجنائية، بدعم من البرنامج الشامل لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، استراتيجية شاملة لمنع ومعالجة جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس في كولومبيا والقضاء عليها. وشددت هذه الاستراتيجية على أهمية تعزيز قدرات المعهد المؤسسية وأعدت وثيقة معنونة "المعهد الوطني للطب الشرعي وعلم الأدلة الجنائية: هيئة للمعرفة بشأن العنف القائم على نوع الجنس"^(٤٠). وأصدر المعهد أيضاً كتيبات وقواعد لاعتماد نهج شامل في الطب الشرعي للتحقيق في الجرائم

(٣٩) في إطار البرامج المشار إليها في الحكم رقم ٠٩٢، لا سيما البرامج المتعلقة بمنع العنف الجنسي والمنزلي ضد النساء المشرذات وتقديم الدعم الشامل للضحايا، تُبذل جهود لتحسين حصول النساء الضحايا على الرعاية الصحية والنفسية المتخصصة وتوفير التوجيه لهن.

(٤٠) تُعد هذه الوثيقة بمثابة دليل أساسي للتدريب لحلقات العمل المشار إليها وستشكل أيضاً مساهمة ضرورية لتصميم وتنفيذ النموذج المتعلق بالدعم في حالات العنف القائم على نوع الجنس في عيادة الطب الشرعي في المعهد.

الجنسية واستخدام مجموعة وسائل أخذ العينات في قطاعي الصحة والطب الشرعي ليستخدامها الخبراء والأطباء في قطاع الصحة في الممارسة العامة أو في نظام الضمان الاجتماعي الإلزامي^(٤١).

٩٩- وتمثل مبادرة أخرى من مبادرات المعهد الوطني للطب الشرعي وعلم الأدلة الجنائية، نُفذت بالتعاون مع مركز البحوث والتعليم الشعبي^(٤٢)، في استقصاء "الحوادث الخفية" التي تعرق تسجيل العنف الجنسي في أوضاع الصراع المسلح في كولومبيا. وصدرت نتائج هذا الاستقصاء واستنتاجاته الرئيسية في مجلة *Forensis: Datos para la vida 2009*^(٤٣).

١٠٠- وفي إطار سياسة بناء السلام والوثام في الأسرة، نفذت قوة الشرطة الوطنية برنامجاً للعمل الشامل ضد العنف المنزلي في الشرطة الوطنية. ويُقدم كل سنة تحليل للمشكلة يستند إلى نظام راسخ للرصد الوبائي بغية إتاحة إرشادات لتوجيه عمل المهنيين في مجال الرعاية الصحية النفسية والاجتماعية على الصعيد القطري. وتنفذ مبادرات التثقيف الصحي المُضمَّنة في البرنامج في جميع دوائر الشرطة بالتعاون مع ممارسي مهنة الصحة العقلية.

١٠١- وأقام المجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة شراكة تضم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وجامعة El Rosario تهدف إلى استعراض الممارسة القضائية حيال العنف القائم على نوع الجنس وحقوق المرأة. وتتعلق هذه الشراكة بما يلي على وجه التخصيص

(٤١) مزيد من المعلومات، انظر

www.medicinalegal.gov.co/index.php?option=com_wrapper&view=wrapper&Itemid=84 دليل مرجعي مبسط للاختبارات الجنسية في مجال الطب الشرعي؛ دليل عملي لتقدير الأذى الشخصي؛ قواعد تقنية لنهج شامل في الطب الشرعي للضحايا في التحقيق في الجرائم الجنسية وقواعد تقنية لنهج شامل في مجال العنف الشريك الحميم.

(٤٢) معهد البحوث والتعليم الشعبي: www.cinep.org.co.

(٤٣) مشروعات البحث التالية في هذا الموضوع مسجلة في الوقت الحالي لدى شعبة البحث العلمي في المعهد الوطني للطب الشرعي وعلم الأدلة الجنائية: (أ) برنامج نموذجي يُنفذ من منظور عدم العنف بشأن تطوير القدرات البشرية والمؤسسية لتقديم الدعم الشامل للنساء ضحايا العنف الشريك الحميم على أساس المعتقدات الاجتماعية والثقافية التي تضيف على هذا العنف طابعاً مشروعاً، بوغوتا، ٢٠٠٩؛ (ب) دراسة استقصائية لجرائم الجنس خلال السنوات الخمسين الماضية في مدينة كالي، كولومبيا: تصنيف القضايا التي عالجتها الدائرة الطبية - القانونية، ١٩٥٩-٢٠٠٩، كالي؛ (ج) أنماط جرائم الجنس المزعومة التي أبلغ عنها المعهد الوطني للطب الشرعي وعلم الأدلة الجنائية، ميدلين، ٢٠٠٤-٢٠٠٨؛ (د) العنف الجنسي ضد النساء المرتكب خلال المذابح في الفترة ١٩٩٧-٢٠٠٣؛ (هـ) استراتيجيات القسر المترتبة بالعنف الجنسي التي عانت منها النساء المترددات على المعهد الوطني للطب الشرعي وعلم الأدلة الجنائية، بوكارامانغا، ٢٠٠٧-٢٠٠٨؛ (و) بروتوكول الرصد الوبائي والطبي الشرعي لقضايا الجرائم الجنسية؛ (ز) النتائج المميزة لـ Y في الجهاز القموي الفكي في قضايا الجنس: تصنيف جرائم الجنس المرتكبة ضد أحداث تتراوح أعمارهم بين ١٠ و ١٩ عاماً خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣، كالي؛ (ح) البروتوكول المتعلق بالنهج الشامل حيال جرائم الجنس في المركز الشمالي الغربي: إجازة لإجراءات التحليل الجيني لفحص العينات في قضايا جرائم الجنس: www.medicinalegal.gov.co.

(أ) الحقوق الجنسية والإنجابية؛ (ب) حقوق العمل؛ (ج) الضمان الاجتماعي (الصحة والمعاشات التقاعدية)؛ (د) حقوق السجينات؛ (هـ) المشاركة في منظمات اتخاذ القرارات والوصول إليها^(٤٤).

١٠٢- وفي إطار هذه العملية، أُعِدَّت وثيقة معنونة "استعراض الممارسة القضائية حيال العنف القائم على الجنس وحقوق المرأة (المرحلة الأولى) ودراسة واستعراض القرارات التي أصدرتها المحاكم الدورية الجنائية ومحاكم الأسرة في مدن قرطاجنة وباستو وكالي خلال الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٩ (المرحلة الثانية)^(٤٥). وتمثل هذه العملية مساهمة في الأنشطة التي سبق وأجرها معهد الرصد الجنساني باستعراض الأحكام القضائية التي أصدرتها المحاكم العليا بشأن حقوق المرأة^(٤٦).

١٠٣- وتجدر الإشارة في نهاية المطاف إلى أن مكتب المدعي العام^(٤٧) يُطبِّق نظاماً للاستعراض الرفيع المستوى بشأن حماية حقوق المرأة يمثل استراتيجية للتقييم المنتظم لمختلف الجوانب: (أ) معرفة المؤسسات المختصة بالمعايير الدولية ذات الصلة وتطبيقها، (ب) وضع الحقوق التي تضمنها هذه الصكوك ومدى توافر المعلومات عنها وجودتها. وتمثل المتابعة والتقييم عمليتين متواصلتين تقتربان بتقارير عن النتائج^(٤٨). وتوجد ستة تقارير عن استعراض حقوق المرأة والأحداث هي: (أ) تقرير الرصد الوقائي لحماية حقوق المرأة المضمن في المطبوع "دليل التدريب والتشغيل بشأن المتابعة والإشراف"؛ (ب) حقوق الأطفال والأحداث التي لم يتم إعمالها؛ (ج) مكتب المدعي العام والإعمال الفعلي لحقوق المرأة؛ (د) تقرير رصد الامتثال للحكم رقم ٠٩٢ (المرأة والصراع وحقوق المرأة)؛ (هـ) استبانة حالة العنف ضد المرأة في كولومبيا؛ (و) احترام حقوق المرأة: دين في عنق العدالة.

(٤٤) في هذا الصدد، أُجريت أيضاً دراسة واستعراض للقرارات التي أصدرتها المحاكم الدورية الجنائية ومحاكم الأسرة في مدن قرطاجنة وباستو وكالي خلال الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٩ لتحديد التعليقات التي ساقته هذه المحاكم بشأن العنف المتري ضد المرأة وذلك بأخذ عينات مختارة من الأحكام التي أصدرتها تلك المحاكم وإجراء دراسات حالة نموذجية لكل مدينة (٣) ومنطقة الولاية القضائية.

(٤٥) تمثل هذه الوثيقة التي أُعِدَّت مع جامعة El Rosario بالتعاون مع معهد الرصد الجنساني وبدعم من البرنامج الشامل ضد العنف القائم على نوع الجنس (هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان والمنظمة الدولية للهجرة) نسخة أولية من النص الختامي.

(٤٦) انظر نشرتي مركز الرصد الجنساني: (أ) المحكمة الدستورية وحقوق المرأة، (ب) الحكومة الكولومبية والعنف ضد المرأة: equidad.presidencia.gov.co/Es/Gender/OAG/Paginas/Boletines.aspx.

(٤٧) الهيئة المسؤولة عن ضمان وتعزيز حقوق الإنسان، وحماية المصالح العامة والإشراف على السلوك الرسمي للعاملين الذي يؤدون مهاماً عامة.

(٤٨) يصدر مكتب المدعي العام توصيات ومبادئ توجيهية للهيئات المختصة، مشيراً إلى الالتزام الواقع على عاتقها باحترام القانون وضرورة اتخاذ الخطوات الملائمة لضمان الحقوق ومسترعياً الانتباه إلى دوره الإشرافي الوقائي وفرض عقوبات تأديبية على المنتهكين.

٢- التدابير التشريعية

١٠٤- يتمثل التطور الرئيسي الذي حدث في كولومبيا أثناء الفترة المشمولة بالتقرير في القانون رقم ١٢٥٧ (٢٠٠٨) الذي يتضمن أحكاماً تتعلق بزيادة الوعي ومنع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة والمعاينة عليها ويُدخل تعديلات على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية والقانون رقم ٢٩٤ (١٩٩٦) كما يتضمن أحكاماً أخرى. وقد أحدث هذا القانون تغييراً جوهرياً في المعالجة القانونية للعنف ضد المرأة في دولة كولومبيا. ونظراً لأهمية القانون، سترد إحالات مرجعية محددة إليه في سياق هذا التقرير. ويضم المرفق الثاني المتعلق بهذه المادة قائمة بالتدابير التشريعية الأخرى المتخذة خلال الفترة ونص هذا القانون الكامل.

٣- التدابير القضائية

١٠٥- ترد النصوص الكاملة للقرارات التالية في المرفق الثالث المتعلق بهذه المادة:

(أ) قرار المحكمة الدستورية رقم T-453-05: قضت المحكمة بأن "على الموظفين القضائيين المختصين أن يمتنعوا عن الأمر بأخذ الأدلة '١' التي تنتهك حق الخصوصية بصورة غير معقولة أو غير متناسبة أو '٢' التي يكون غرضها إظهار أنه يمكن الاستنتاج من حياة المرأة الخاصة السابقة أو اللاحقة أنها وافقت على فعل جنسي منفصل تمام الانفصال عن الفعل موضوع الشكوى؛"

(ب) قرار المحكمة الدستورية رقم T-458-07: أعادت المحكمة التأكيد على تعليل المحكمة العليا^(٤٩) بأنه "لا يجوز اعتبار انعدام العواقب البدنية في حالات الاغتصاب المرتكبة ضد قاصرين دليلاً على الموافقة على العلاقة الجنسية؛"

(ج) قرار شعبة الاستئناف الجنائية في المحكمة العليا، القضية رقم ٢٣٠٨، ٢٣، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (حقوق المرأة/جرائم الجنس): درست المحكمة الصكوك والقوانين الوطنية والدولية المناصرة للمرأة. وحللت النهج الذي ينبغي أن يأخذ به ممارسو القانون حيال الإجراءات الجنائية المتعلقة بجرائم الجنس واستكشفت أهمية عنصر العنف في تعليل المحكمة. وقضت المحكمة بأنه "مع مراعاة الإطار التشريعي والاجتهاد القضائي الذي وردت الإشارة إليه منذ قليل، وفي الحالات التي يختار فيها محام استراتيجية للدفاع تُشكك في مصداقية رواية الطرف المتضرر، يلزم تحديد النطاق الدقيق للحكم موضوع النظر بحيث يتم الحرص بصفة خاصة على كفالة أن تسعى جميع الأفعال الإجرائية إلى إثبات العنصر النفسي للكرهية أو الخبث أو المصلحة (وليس أية حالة أخرى أو وضع آخر أو سمة أخرى مميزة للضحية)، وذلك من خلال تقييم وتقديم أدلة كافية على الوقائع الإثباتية غير تلك المتعلقة بحياة المرأة الجنسية والخاصة وألا تسيء هذه الأفعال بأي طريقة إلى كرامتها أو تُميز ضدها بشكل مباشر أو غير مباشر؛"

(٤٩) شعبة الاستئناف الجنائية في المحكمة العليا، القضية رقم ٩٤٠١، ٨ أ/مايو ١٩٩٦، القاضي المقرر:

Fernando Arboleda Ripoll

(د) قرار المحكمة الدستورية رقم (2010) C-776: أيدت المحكمة دستورية المادة ١٣ (جزئياً) والمادة ١٩ (جزئياً) من القانون رقم ١٢٥٧ (٢٠٠٨) المتعلقة بالتدابير الصحية لضمان حصول النساء ضحايا العنف على الطعام والسكن وقيام المؤمنين الصحيين ومديري نظام الصحة المعان بتقديم الدعم الطبي والنفسي والنفساني للضحايا وأطفالهم المعالين. "واستنتجت المحكمة أن توفير السكن والوجبات الغذائية للإناث ضحايا العنف يشكل جزءاً من تدابير الحماية والمساعدة ملازماً للحق الشامل في الصحة (...) ويرسخ توفير السكن والغذاء حق الطرف المتضرر في الصحة إذ يساهم في استقرارها البدني والعاطفي ويمكنها من التمتع بفترة انتقالية تتمكن بعدها من مواصلة خطة الحياة التي اختيرت لها".

٤- الوضع الحالي والإحصاءات

١٠٦- أدركت الحكومة أهمية إنشاء وتعزيز نظم معلومات تُسلط الأضواء على مختلف أشكال العنف ضد المرأة فبذلت جهوداً لتنميط طرائق قياس العنف وتوحيدها وعملت مع الجهات التي تنتج البيانات والهيئات التي تستخدم مؤشرات في هذا المضمار، مما مكن كل مؤسسة من هذه المؤسسات من تعزيز نطاق مؤشرات وقدرتها على إيجاد معلومات تساعد في صياغة السياسة العامة. واضطلعت كيانات عديدة بالعمل في هذا الصدد على النحو الوارد تفصيله أدناه.

مركز الرصد الجنساني التابع للمجلس
الرئاسي العالي لإنصاف المرأة
يُجمع مركز الرصد الجنساني المعلومات الكمية والنوعية الثانوية المصدر ويعالجها بغية إتاحة معرفة أفضل بالتغيرات التي تطرأ على العلاقات بين الجنسين خلال فترات زمنية محددة. وأقام المركز شراكات مع المعهد الوطني للطب الشرعي وعلم الأدلة الجنائية وقوة الشرطة الوطنية والدائرة الوطنية لإدارة الإحصاءات من بين هيئات أخرى.
ووضع المركز إجراءً مستمراً لدراسة المؤشرات وإعادة صياغتها وتصميمها وفق المعايير الدولية^(٥٠).

(٥٠) يشمل الإجراء: (أ) تحديد مؤشرات العنف ضد المرأة في الصكوك الدولية والمقترحات المقدمة في المنتديات الحكومية الدولية مع، ضمن جهات أخرى، متخذي القرارات بشأن مسائل المرأة (تم إنجازها)؛ (ب) تحليل مقارنة للمؤشرات الدولية والمؤشرات المطبقة في كولومبيا (جار العمل فيه)؛ (ج) وضع توصيات وإبرام اتفاقات مع الهيئات المختصة، أولاً بغية تضمين المتغيرات الجنسانية في مؤشرات محددة سلفاً (جار العمل فيه)؛ (د) إضفاء الطابع المركزي على المعلومات الثانوية على نحو منتظم (جار العمل فيه)؛ (هـ) نشر المعلومات عبر حلقات الدراسة والمنتديات والتقارير والنشرات وغيرها من الوسائل (جار العمل فيه).

المعهد الوطني للطب الشرعي وعلم الأدلة الجنائية من خلال رابط الإحصاءات الخاص بشعبة البيانات والمراجع للخبراء، يعرض المعهد الوطني للطب الشرعي وعلم الأدلة الجنائية منذ عام ١٩٩٩ على موقعه على الإنترنت^(٥١)، معلومات عن حالات الموت العنيف والإصابات العنيفة وفق نهج جنساني متميز. ويصدر المعهد المطبوع السنوي *Forensis: Datos para la vida*^(٥٢)، الذي يتضمن وصفا تحليليا للسلوك الإحصائي المتصل بمختلف أشكال العنف (القتل، والانتحار، والعنف المنزلي، وعنف الشريك الحميم، وغير ذلك) يستمد المعهد من التوحيد الإحصائي لتقديرات خبرائه وتقارير علم الجنس. وتتضمن هذه التحليلات الإحصائية وصفا اجتماعيا وديمقرافيا لكل شكل من أشكال العنف^(٥٣).

وفي عام ٢٠١٠، نشر المعهد المطبوع المعنون *Masatugó* (وهي كلمة تعني امرأة خيرة عُوِّملت معاملة سيئة). ويقدم هذا المطبوع معلومات عن استقصاء وبائي عن العنف ضد المرأة خلال الفترة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٨ (المرفق ٤ المتعلق بهذه المادة).

تجمع الشرطة الوطنية مؤشرات لقياس العنف القائم على نوع الجنس^(٥٤) عبر مركز التحقيق الإجرامي التابع لدائرة التحقيق الجنائي.

الشرطة الوطنية

(٥١) انظر www.medicinalegal.gov.co.

(٥٢) انظر www.medicinalegal.gov.co/index.php?option=com_wrapper&view=wrapper&Itemid=60.

(٥٣) يقدم المعهد الوطني للطب الشرعي وعلم الأدلة الجنائية الدعم التقني والعلمي والمساعدة لسلطات العدالة في سائر أنحاء القطر. وترد البيانات التي يعالجها المعهد في سجلات إدارية تمثل أداة قيمة لتحديد العنف القائم على نوع الجنس وتتبعه. ويشمل السكان المرجعيون في ما يتعلق بالسجلات الإدارية جميع الأشخاص الذين يبلغون عن حالات عنف.

(٥٤) عن القتل والإصابات الشائعة والعنف المنزلي والاتجار بالبشر وجرائم الجنس والاختفاء القسري والمعدلات العامة للعنف القائم على نوع الجنس، ومعدلات العنف القائم على الجنس ضد الإناث البالغات والمعدلات العامة للعنف القائم على نوع الجنس ضد الأطفال والأسباب المختلفة.

مكتب المدعي العام

يحتفظ مكتب المدعي العام بسجل عن التحقيقات المجرة في إطار نظام التحقيق المحدد في القانون رقم ٦٠٠ (٢٠٠٠) (قانون الإجراءات الجنائية السابق) والقانون رقم ٩٠٦ (٢٠٠٤) (قانون الإجراءات الجنائية الحالي) يُبرز التحقيقات المتعلقة بالضحايا من النساء والبنات^(٥٥).

وزارة الحماية الاجتماعية

يشمل نظام المعلومات التابع لوزارة الحماية الاجتماعية النظام الشامل لبيانات الرفاه الاجتماعي الذي يتضمن عناصر بيانات رئيسية عن الرفاه الاجتماعي وفق المعايير الدولية ونظام رصد الصحة العامة الذي يُجمع بيانات عن الإصابات ذات المسببات الخارجية والعنف، بما في ذلك العنف ضد المرأة خلال دورة حياتها^(٥٦).

تهدف الاستقصاءات الوطنية الديمغرافية والصحية التي تجريها رابطة تعزيز رفاه الأسرة الكولومبية، بدعم مالي من وزارة الحماية الاجتماعية ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، إلى تجميع أحدث المعلومات عن الجوانب الديمغرافية والمتعلقة بالصحة العامة ذات الصلة بأهداف السياسة الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية. وتجمع هذه الاستقصاءات التي تُجرى كل خمس سنوات منذ عام ١٩٩٠ بيانات عن صحة النساء اللاتي في سن الإنجاب وتاريخهن الإنجابي وأوضاعهن الأسرية^(٥٧).

(٥٥) لا سيما بشأن الجرائم التالية، ضمن جرائم أخرى: الجماع الشهواني غير المشروع، والأفعال الجنسية، والإكراه على البغاء، والاختفاء القسري، والتشريد القسري، والتشجيع على البغاء، والقتل، والتحرّض على البغاء، والإصابة الجسدية وسوء المعاملة من خلال تقييد الحرية البدنية، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والتجنيد غير المشروع والاختطاف والتعذيب والاتجار بالبشر وانتهاك حرية العمل والعنف المتري.

(٥٦) يتولى توجيه هذه المبادرة الدائرة الوطنية لإدارة الإحصاءات وعُقدت حلقات عمل ثمانية في آب/أغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وشملت الهيئات المشاركة مكتب المدعي العام والمعهد الوطني للطب الشرعي ومكتب المحامي العام ومكتب أمين المظالم ومجلس القضاء الأعلى والدائرة الإدارية للأمن ووزارة الحماية الاجتماعية والمعهد الوطني للصحة والدائرة الإدارية الوطنية للإحصاءات والإدارة الوطنية للتخطيط والمعهد الكولومبي لرفاه الأسرة والوكالة الرئاسية للعمل الاجتماعي والتعاون الدولي واللجنة الوطنية للتعبؤض والمصالحة والمجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة والشرطة الوطنية والقوات العسكرية.

(٥٧) في الاستقصاء الديمغرافي والصحي لعام ٢٠١٠، أُجريت مقابلات مع ٥٣ ٥٢١ امرأة من النساء اللاتي في سن الحمل (١٣ إلى ٤٩ سنة) وبلغت نسبة الاستجابة ٩٤ في المائة. وأتاح الاستقصاء عينة تمثيلية على الصعيد الوطني للوضع، وهو أمر مهم لأنه يتيح معلومات عن الوعي بمدى العنف ضد المرأة.

معهد رصد حقوق الإنسان التابع لمكتب يُجمع معهد رصد حقوق الإنسان المعلومات عن حالات انتهاك حقوق الإنسان مصنفة حسب الجنس^(٥٨). وفي عام ٢٠١٠، أعد المعهد وثيقة توجز دراسة أولية عن كيفية تضرر المرأة من العنف في كولومبيا خلال الفترة من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٩ والأشهر الأولى من عام ٢٠١٠ ولكن دون إقامة إي صلة سببية بين العنف ونوع الجنس (انظر المعلومات الواردة أسفله).

١٠٧- وتبعاً لذلك، عززت المؤسسات قدراتها على تسجيل بيانات العنف القائم على نوع الجنس وإنتاجها وتحليلها.

١٠٨- وتغطي البيانات المقدمة إلى مركز الرصد الجنساني التابع للمجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة مختلف أشكال العنف ضد المرأة. ويرد أدناه موجز للإحصاءات الرئيسية عن العنف البدني والجنسي والنفسي (لمزيد من المعلومات، انظر الجداول والرسوم البيانية المرفقة بهذا التقرير عن كل من المؤشرات المشار إليها).

١٠٩- وفي مجال العنف البدني من الشريك الحميم، تُظهر البيانات المستمدة من المعهد الوطني للطب الشرعي وعلم الأدلة الجنائية أن مستوى انتشار هذا النوع من أنواع العنف ضد المرأة كان عالياً منذ عام ٢٠٠٦ ولا يزال مطرداً. ففي عام ٢٠١٠ وحده، بلغ عدد حالات سوء معاملة المرأة من شريكها الحميم ٤٥ ٣٨٩ حالة من أصل ٤٣٠ ٥١ حالة. ويختلف هذا الرقم اختلافاً دالاً عن العدد المنخفض من الحالات (٦٠ ٤١) التي كان فيها الرجال ضحايا هذه الأفعال. بيد أن بيانات المعهد، كما ذكر أعلاه، تحيل إلى شكاوى وهو أمر يُظهر أيضاً زيادة عدد الحالات المُبلّغ عنها في السنوات الأخيرة. وترد في المرفق الخامس المتعلق بهذه المادة معلومات مُفصّلة عن جميع السنوات وعن أنواع الجرائم الأخرى.

١١٠- وحسب نتائج الدراسة الاستقصائية الوطنية الديمغرافية والصحية لعام ٢٠١٠، تعرضت نسبة ٣٧ في المائة من النساء المتزوجات أو المعاشرات للاعتداء البدني من أزواجهن أو عشيرهن. وتمثل هذه النسبة انخفاضاً بمقدار نقطتين مئويتين عن نتائج استقصاء عام ٢٠٠٥. والجدير بالملاحظة أن الأرقام المتعلقة على وجه التحديد بالاغتصاب من قبل الزوج أو العشير تُظهر حدوث انخفاض بمقدار نقطتين مئويتين بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٠، إذ انخفض معدل هذا النوع من الاعتداءات من ١١,٥ إلى ٩,٧ في المائة. غير أن معدل الاغتصاب من الأزواج لا يزال شديداً الارتفاع.

(٥٨) تشمل المؤشرات المرصودة ما يلي: حالات القتل والمجازر وعمليات اغتيال العمد والعمد السابقين والمستشارين والمعلمين المنتمين إلى نقابات وغير المنتمين إليها وأعضاء النقابات في قطاعات أخرى والصحفيين وعمليات الاختطاف والأشخاص المطرودين.

١١١- ومن حيث العنف البدني من غير الأزواج، بلغت نسبة النساء اللاتي ذكرن تعرضهن للاعتداء البدني من قبل شخص آخر غير الزوج أو العشير ١٤ في المائة، حسب الدراسة الاستقصائية الوطنية الديمغرافية والصحية. وعلى نحو ما ورد في تحليل استقصاء عام ٢٠١٠، يمثل هذا الرقم انخفاضاً بمقدار نقطتين مئويتين مقارنة باستقصاء عام ٢٠٠٥. ومرتكبو الاعتداءات البدنية الرئيسيون ضد المرأة هم إما زوج سابق أو عشير سابق (٣٥ في المائة) أو والد (٢٠ في المائة) أو قريب آخر (١٦ في المائة) أو خليل سابق (١٤ في المائة). ويتبين من هذه الأرقام أن معظم حالات العنف البدني لا تزال تحدث بين الأزواج السابقين رغم انتهاء العلاقة بينهم.

١١٢- وتُظهر معلومات العنف الجنسي المستمدة من بيانات المعهد الوطني للطب الشرعي وعلم الأدلة الجنائية أن النساء تضررن من هذا العنف بصورة ملموسة أكثر من الرجال منذ عام ٢٠٠٧. ففي عام ٢٠١٠ وحده، بلغ عدد التقارير الجنسية المقدمة عن المرأة ١٥ ١٩١ تقريراً مقابل ٩٣٨ ٢ عن الرجال^(٥٩).

١١٣- وفي عام ٢٠١٠، كان معظم المعتدين المزعومين على النساء من داخل الأسرة، إذ بلغ العدد الكلي للنساء ضحايا الاعتداء من قريب ذكر (زوج الأم، الأب، العم، الأخ وغيرهم) ٤٨٢ ٥ امرأة مقارنة بالعدد الكلي من الرجال البالغ ١ ٠٠٣ رجال. واتضح أيضاً أن العدد الذي يأتي في المرتبة الثانية من حيث الكبر يندرج في فئة "الأشخاص الآخرين المعروفين" (جار، مدرس، مالك العقار، مُورّد، وخلافهم). وفي عام ٢٠١٠، بلغ عدد التقارير الجنسية التي كان الضحايا فيها من النساء ٣ ٠١٩ تقريراً.

١١٤- وفي الدراسة الاستقصائية الوطنية الديمغرافية والصحية لعام ٢٠١٠، بلغت نسبة النساء اللاتي ذكرن أنهن اغتُصبن ٦ في المائة. ولا يُظهر هذا الرقم تغييراً مقارنة بالرقم المستمد من استقصاء عام ٢٠٠٥. والجدير بالذكر أن حالات الاعتداء الجنسي المشار إليها هنا لا تشمل الاعتداءات التي ارتكبتها الزوج أو العشير؛ إذ إن الإشارة إلى هذه الحالات ترد في القسم الفرعي عن العنف البدني الزوجي. وأغلب المعتصبين أزواج سابقون (١٨ في المائة) أو أشخاص مجهولون (١٦ في المائة) أو أصدقاء (١٢ في المائة) أو أقارب (١٠ في المائة). وتُبين هذه الأرقام أن أحد أخطر أشكال الاعتداء الجنسي ضد المرأة في كولومبيا يرتكبه في المقام الأول رجل ينتمي إلى وسط المرأة المباشر.

(٥٩) يقدم المعهد الوطني للطب الشرعي وعلم الأدلة الجنائية الدعم التقني والعلمي والمساعدة لسلطات العدالة في جميع أنحاء البلاد. وتُضمّن البيانات التي يعالجها المعهد في سجلات إدارية تمثل وسيلة قيمة لتحديد العنف القائم على نوع الجنس ورصده. ويشمل السكان المرجعيون بالنسبة للسجلات الإدارية جميع الأشخاص الذين يبلغون عن حالات عنف.

١١٥- ومن حيث أنواع العنف النفسي، تكشف المقابلات التي أُجريت في إطار استقصاء عام ٢٠١٠ عن تعرض ٦٥ في المائة من النساء إلى شكل من أشكال التحكم^(٦٠) من قبل أزواجهن أو من يعاشروهن. ولا تُظهر النتائج انخفاضاً مقارنة باستقصاء عام ٢٠٠٥. وتمثل أغلب حالات التحكم التي تتعرض لها المرأة في الحالات التي يصبح فيها الزوج غيوراً (٥٤,٣ في المائة) أو يصبر على أن يعرف دوماً المكان الذي توجد فيه زوجته (٣٩ في المائة) أو يتهمها بالخيانة (٣٤ في المائة) أو يمنعها من الاتصال بأصدقاء أو بصديقات لها (٢٩ في المائة).

١١٦- وفي المقابلات التي أُجريت أثناء استقصاء عام ٢٠١٠، ذكرت ٣٢ في المائة من النساء اللاتي يعشن في إطار علاقة تعرضهن للتهديد من الزوج أو العشير. وظلت هذه النسبة مستقرة منذ استقصاء عام ٢٠٠٥. وذكرت النساء تعرضهن بدرجات متفاوتة للتهديدات التالية من الزوج أو العشير: الهجر (٢١ في المائة)، أو إبعاد أطفالهن عنهن (١٧ في المائة) أو إيقاف الدعم المالي عنهن (١٦ في المائة).

٥- التدابير الأخيرة أو الجارية

١١٧- تضمنت الخطة الوطنية للتنمية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ المعنونة "الازدهار للجميع"، فصلاً عن تحقيق الإنصاف بين الجنسين واعتماد استراتيجيات للقضاء على التمييز ضد المرأة في العمل وفي سوق العمل والحصول على الخدمات الاجتماعية والمشاركة السياسية، وعن القضاء على العنف القائم على نوع الجنس. وتمت الموافقة على هذه الخطة بموجب القانون رقم ١٤٥٠ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١.

١١٨- وفي الفصل المذكور، تُوضّح الحكومة الوطنية التزامها بإعداد سياسة وطنية عامة للإنصاف بين الجنسين ضماناً لحقوق المرأة الإنسانية الشاملة والمتراصة والمساواة بين الجنسين. وسيؤخذ في وضع هذه السياسة بنهج تشاركي مع المنظمات النسائية تحت إشراف المجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة.

١١٩- ويتضمن القسم الخامس (تعزيز السلام) فصلاً عن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والعدالة الانتقالية ترد فيه تفاصيل عن وضع سياسة وطنية شاملة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وستألف هذه السياسة من تسعة مكونات تشمل المساواة وعدم التمييز^(٦١). ويتضمن مجال العمل المتعلق بتعزيز نظم الإبلاغ عن الجرائم والاستجابة المؤسسية في إطار سياسة السلامة العامة والنظام الاجتماعي تدابير لتعزيز تقديم الدعم لضحايا العنف المنزلي والجنسي.

(٦٠) حسب استقصاء عام ٢٠١٠، يتجلى تحكم زوج أو عشير في زوجته أو عشيرته، ضمن أشكال أخرى، بالطرق التالية: الغيرة، والاتهامات بالخيانة، ومنعها من الاتصال بالأصدقاء أو بالصديقات، وتبع إنفاقها، والإصرار على معرفة مكان وجودها وتجاهلها.

(٦١) يستتبع ذلك أن يتم، على أساس تشاركي، اعتماد وتعزيز التدابير اللازمة للمساهمة في القضاء على الممارسات التمييزية في مختلف مجالات المجتمع والحكومة، وتشجيع الممارسات الاجتماعية التي تحترم التعددية وتعرف بها وتعلي شأنها وضمان تنفيذ واحترام السياسات والآليات الرامية إلى القضاء على عدم المساواة بحكم القانون والواقع التي يتضرر منها الأفراد وفتات السكان الذين يتعرضون تقليدياً إلى التمييز ضدهم على أساس العرق أو الجنس أو الهوية الجنسية أو الميول الجنسية أو العمر أو الإعاقة أو المركز الاجتماعي أو الاقتصادي.

١٢٠- وتشمل التدابير المقرر تنفيذها في المستقبل منعاً للعنف ضد المرأة مواصلة إنشاء محافل للتنسيق والاتصال بين المؤسسات في مجال القضاء على العنف ضد المرأة، مثل الفريق المشترك بين المؤسسات للقضاء على العنف ضد المرأة وفرق ومنتديات المحافظات التي تعالج هذه المسألة على الصعيد المحلي. وسيواصل المجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة تقديم المساعدة التقنية للهيئات الحكومية المسؤولة عن منع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه لضمان الحماية والدعم الشاملين للضحايا من النساء.

١٢١- وتحت إدارة وزارة الحماية الاجتماعية، سيقام مركز وطني لرصد العنف يتولى استقصاء مشكلة العنف وتوثيقها وتقييمها وتحليلها والتعريف بها وتتبعها ورصدها، مع إيلاء اهتمام خاص للعنف المتزلي والجنسي والقائم على نوع الجنس. وبالتنسيق مع مركز الرصد الجنساني التابع للمجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة، سيتخذ مركز الرصد هذا خطوات لإقامة شراكات مؤسسية وإنشاء مصادر للمعلومات وإنجاز ما يلزم من المهام الأخرى ذات الصلة بالعنف القائم على نوع الجنس.

١٢٢- وتشمل استراتيجية تعزيز مكتب المدعي العام بغية تحسين حصول الضحايا من النساء على العدالة على نحو فعال وحسن التوقيت ما يلي:

(أ) التدريب وزيادة الوعي في الموضوعات المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس والدعم أثناء الأزمات ومنهجيات لغرس ثقافة الخدمات في النفوس (مدرسة التحقيقات الجنائية)، ضمن موضوعات أخرى؛

(ب) تحديد مجموعة المتطلبات الملائمة للموظفين والموظفات الذين يستقبلون النساء اللائي يأتين لتقديم الشكاوى بأنفسهن^(٦٢)؛

(ج) تعزيز وتوسيع نطاق مراكز التحقيق في العنف الجنسي وتقديم الدعم لضحايا ومراكز التحقيق في العنف المتزلي وتقديم الدعم لضحايا، اعترافاً بالمعاملة التمايزة المطلوبة لضحايا العنف الجنسي والمتزلي؛

(د) تضمين احترام الحق في الخصوصية لضحايا هذه الأشكال من الاعتداءات كجزء من الإجراءات النموذجية لتسيير مراكز التحقيق في العنف الجنسي وتقديم الدعم لضحايا ومراكز التحقيق في العنف المتزلي وتقديم الدعم لضحايا^(٦٣)؛

(٦٢) وبناء على ذلك، اقترح، كجزء من نموذج استقبال المستخدم الذي تطبقه المؤسسة في الوقت الحالي، أن يعالج الشكاوى موظفون مدربون على التعامل مع هؤلاء الضحايا، وفق الأحكام التي وضعتها المحكمة الدستورية بشأن المعاملة التمايزة.

(٦٣) يعني ذلك أن تقديم شكوى من مثل هذا الاعتداء يجب أن يتم في غرفة خاصة لا يتاح وصول الجمهور إليها. ومن المهم أيضاً مراعاة وجوب أن تتلقى الشكاوى موظفة لأسباب تتعلق بالتعاطف الجنساني والمساندة والتفهم المتبادلين.

- (هـ) تحسين منهجية التحقيق، حسب الاقتضاء، وتوسيعها لتشمل التحقيق في أشكال العنف الأخرى ضد المرأة وفق العناصر الهيكلية في كل فعل جنائي معني^(٦٤).
- ١٢٣- وتُكَيَّف وزارة الدفاع نظام الرصد الوبائي للعنف المتزلي وتتيح تدريباً خاصاً للمهنيين في مجال الصحة العقلية في علم النفس والعمل الاجتماعي بغية إجراء المقابلات النفسية العلاجية لضحايا العنف المتزلي والجنسي.
- ١٢٤- وسيواصل المعهد الكولومبي لرفاه الأسرة، ضمن أنشطة أخرى، تنفيذ ومتابعة ٣٣ خطة عمل على صعيد المحافظات والمقاطعات تطبيقاً للسياسة الوطنية لبناء السلام والوثام في الأسرة.

باء- المادتان ٢ و ٣

- ١٢٥- يتعلق هذا القسم بالتوصيات المحددة التي قدمتها اللجنة لحكومة كولومبيا (CEDAW/C/COL/CO/6، الفقرتان ١٥ و ٣٦).

١- التدابير الإدارية

- ١٢٦- يبدأ تحقيق الإنصاف في كولومبيا بالاعتراف بوجود فئات سكانية تختلف احتياجاتها اختلافاً بيناً وتستدعي أن تقدم لها الدولة نوعاً خاصاً من الدعم والحماية حتى تتمكن من تحسين مركزها ونوعية حياتها.
- ١٢٧- وجاء هذا الاعتراف ثمرة للخطط الوطنية للتنمية التي تتضمن شروطاً محددة بشأن الإنصاف بين الجنسين. وتُحدد الخطة الوطنية للتنمية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ صراحة ضرورة: (أ) مواصلة سياسة التمييز الإيجابي "النساء صانعات السلام والتنمية" بتنفيذ برامج محددة وخطط استراتيجية لمصلحة النساء، (ب) التشديد على احترام الاختلافات بين الجنسين في برامج مثل شبكة الحماية الاجتماعية للقضاء على الفقر المدقع وبرامج تنمية المشاريع والعمالة والصحة الجنسية والإنجابية والعنف المتزلي والمشاركة السياسية. وأشارت الخطة أيضاً إلى أن مركز الرصد الجنساني التابع للمجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة سيكون الهيئة المسؤولة عن تقييم التدابير المتخذة إعمالاً لهذه السياسة ولوضع توصيات باتخاذ تدابير تصحيحية.
- ١٢٨- ومن بين الاستراتيجيات المعتمدة في إطار الخطة للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، يجدر ذكر ما يلي:

- (أ) ضمان الحصول على الوسائل الحديثة لتنظيم الأسرة وإزالة الحواجز التي تعرقل الحصول على خدمات تنظيم الأسرة وتشجيع السلوك الجنسي المسؤول، مع التركيز بوجه خاص على المراهقين من السكان، وتخفيض معدل وفيات الأمهات وزيادة العناية المتخصصة أثناء الولادة؛

(٦٤) من بين جوانب أخرى، اعتُمدت استراتيجيات شتى بموجب المذكرة رقم ٠١١٧ المؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، للتحقيق في قضايا العنف الجنسي، لا سيما القضايا التي تنتهك القانون الإنساني الدولي.

- (ب) التنسيق بين القطاعات في مضمار تدابير المنع والدعم المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛
- (ج) في مجال الحصول على العدالة، تنفيذ التوصيات الواردة في الخطة الاستراتيجية للدفاع عن حقوق المرأة في نظام العدالة الكولومبي؛
- (د) دعم قانون الحصص ورصد تنفيذه من قبل السلطات المحلية؛
- (هـ) تعزيز حقوق المرأة الريفية والإشراف عليها (القانون رقم ٧٣١ لعام ٢٠٠٢)؛
- (و) اعتماد سياسات تشجع إدراج الدخل وإيجاد فرص عمل وتنمية قدرات المرأة في مجال تنظيم المشاريع وكفالة احترام عملها وحقوقها الفردية احتراماً كاملاً؛
- (ز) تتبع حالة المرأة في كولومبيا واتخاذ تدابير لتحسينها عبر مركز الرصد الجنساني^(٦٥).
- ١٢٩- وعزز المجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة التعاون والتنسيق والاتصال بين أكثر من ٨٠ هيئة حكومية على الصعيدين المركزي والمحلي في مجال القضاء على العنف والتمييز ضد المرأة، مما شكّل دعماً لبناء المؤسسات وذلك من خلال ما يلي (أ) تطبيق تدابير إيجابية لصالح المرأة، (ب) تنفيذ استراتيجية تعميم المنظور الجنساني؛ (ج) الإشراف على السياسة الاجتماعية وسياسة الأمن الديمقراطي من منظور جنساني.
- ١٣٠- واتخذت تدابير لتشجيع وضع آليات للإنصاف بين الجنسين وإقامة شراكات في القطاعين العام والخاص لتعزيز أنشطة الهيئات وتطبيق مبادئ المساواة وعدم التمييز ضد المرأة. وباعتماد نهج التركيز على النتائج وفي إطار استراتيجية تعميم المنظور الجنساني التي يوجهها المركز الرئاسي العالي لإنصاف المرأة، أولت الحكومة الوطنية الأولوية على الصعيد الوطني للسياسات وللخطط والبرامج الرامية لتضمين النهج الجنساني. وهذه السياسات هي: (أ) سياسة الفرص المصرفية؛ (ب) شبكة الحماية الاجتماعية للقضاء على الفقر المدقع (شبكة *Juntos*)؛ (ج) الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (انظر التفاصيل المتعلقة بالمادة ٦)؛ (د) سياسة الدعم الشامل للمشردين ومبادئ توجيهية لتضمين نهج جنساني متمايز في تقديم الدعم الشامل للمشردين (انظر التفاصيل أدناه)؛ (هـ) سياسة إعادة الإدماج الاقتصادي وإعادة التوطين (انظر التفاصيل المتعلقة بالمادة ١). ومن أجل هذه العملية، قُدمت المساعدة التقنية للسلطات العامة بوسائل منها دليل التدريب عن تعميم المنظور الجنساني (الذي أُعيد في عام ٢٠٠٦ بدعم من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي) وإبرام اتفاقات مهمة مع القطاعات المعنية^(٦٦).

(٦٥) الخطة الوطنية للتنمية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ (القانون رقم ١١٥١ لعام ٢٠٠٧).

(٦٦) الاتفاق الوطني بشأن الإنصاف بين الجنسين، والعهد المتعلق بإدماج المرأة الفعلي في الحياة السياسية وجدول أعمال المساواة في العمل.

١٣١- ومن خلال برنامج شبكة *juntos*^(٦٧) وبرنامج العمل المتعلق بالأسر^(٦٨) الذي تنفذه الإدارة الوطنية للتخطيط والوكالة الرئاسية للعمل الاجتماعي والتعاون الدولي، جرى العمل على تضمين منظور جنساني ومبادئ المساواة وعدم التمييز وتنمية المرأة والنهوض بها. وبالإشتراك مع شبكة *juntos*، وقع المجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة، في عام ٢٠٠٧، اتفاقاً لوضع استراتيجيات شاملة لمساعدة أشد فئات السكان هشاشة في إطار المكونات الأساسية الثلاثة وهي: الدعم الأسري والمجتمعي، بناء المؤسسات وإعطاء أعضاء شبكة *juntos* أفضلية في الاستخدام^(٦٩). واتخذ المجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة أيضاً خطوات لتنسيق البرنامج الأسري للمشاريع البالغة الصغر التي ترأسها المرأة مع خدمات البلديات النموذجية في إطار شبكة *juntos*، مما يمكن المرأة من المشاركة في حلقات الدراسة عن الفرص المصرفية وأتاح تقديم ١ ٥٣ ١ منحة للشابات أعضاء الشركة والمستفيدين ومنهم ٣٨٣ من المشردين و٧٣٧ من الطبقة الاجتماعية - الاقتصادية الدنيا و٣٣ مستفيداً في إطار برنامج العمل المتعلق بالأسر.

١٣٢- وبشأن برنامج العمل المتعلق بالأسر، تشير التقارير إلى أن عدد النساء بلغ، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ٦٥٧ ٣٠٤ ٢ امرأة من أصل ٤٩١ ٥٥٥ ٢ والد يحق لهم الحصول على منح في إطار البرنامج، أي ما يمثل ٩٠ في المائة من مجموع المستفيدين^(٧٠).

(٦٧) يساعد هذا البرنامج العائلات على استيفاء المعايير الأساسية لتمكينها من التغلب على الفقر وتحسين ظروف عيشها. وتنقسم المعايير إلى تسعة جوانب فرعية، أي تحديد الهوية والدخل والعمالة والتعليم والصحة والتغذية والسكن وديناميات الأسرة والشؤون المصرفية والتوفير والدعم في كفالة الوصول إلى العدالة.

(٦٨) يقدم برنامج العمل المتعلق بالأسر منحة غذائية للأطفال دون سن السابعة ومنحة دراسية للأطفال والشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ٧ سنوات و١٨ سنة المنتمين إلى أسر مصنفة في المستوى ١ من الأسر المعيشية في إطار نظام تحديد المستفيدين والأسر المشردة المسجلة في السجل الموحد للمشردين. ويجب على الأسر أن تذهب بأطفالها إلى الفحوص الغذائية حتى تتأهل للمنحة الغذائية. ويجب أن يلتحق الأطفال والشباب بمدرسة ابتدائية أو ثانوية للتأهل للحصول على المنحة الدراسية. وفي إطار هذا البرنامج، يُقدم الدعم مباشرة إلى الأم بشرط وفاء الأسرة ببعض الالتزامات. ويضمن البرنامج المنح الغذائية لمدة ١٢ شهراً والمنح الدراسية لمدة ١٠ أشهر. وتُدفع المنح مرة كل شهرين (المرحلة الأولى: ٢٠٠٢-٢٠٠٦؛ المرحلة الثانية: ٢٠٠٧-٢٠١٠). واتساقاً مع سياسات الحكومة الوطنية بشأن الطفولة المبكرة، نُفذت استراتيجية في إطار البرنامج لعام ٢٠١١ لتثقيف الأمهات في مجال النمو والتغذية في المراحل المبكرة من الطفولة، مع اتباع المبادئ التوجيهية المبينة في خطة التنمية الوطنية الحالية، وفي وثيقة المجلس الوطني للسياسة الاقتصادية والاجتماعية رقم ١٠٩ بشأن سياسة رعاية الأطفال وفي وثيقة المجلس الوطني للسياسة الاقتصادية والاجتماعية رقم ١١٣ بشأن السياسة الوطنية للأمن الغذائي والتغذوي.

(٦٩) اتفاق التعاون مع الوكالة الرئاسية للعمل الاجتماعي والتعاون الدولي (صندوق الاستثمار من أجل السلام) التي أصبح بموجبها مشاركا في برنامج شبكة *juntos*.

(٧٠) برنامج العمل المتعلق بالأسرة ليس وفقاً على النساء، إذ يحق للآباء الحصول على منح إذا أوفوا ببعض الالتزامات. ويوجد في الوقت الحالي ذكور يعيلون أسرهم ويعترف بهم البرنامج أيضاً بأهم الوالد الرئيسي.

١٣٣- وتتلقي هيئات الحكومة الوطنية المشورة من المجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة في إعداد السياسة العامة والمساعدة التقنية لتضمين منظور جنساني في الخطط والبرامج التي تنفذها. وخلال السنوات الأربعة الماضية، كثّف المجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة جهوده لتقديم المساعدة التقنية للسلطات المحلية وهيئات القطاعين العام والخاص وإشراك وسائط الإعلام في تنفيذ برامج ومشاريع واستراتيجيات تقع في نطاق المجالات المواضيعية لسياسة التمييز الإيجابي المسماة "النساء صانعات السلام والتنمية" (٢٠٠٣ - آب/أغسطس ٢٠١٠) وأحرز المجلس تقدماً نوعياً وكمياً.

١٣٤- وبصدد توصية اللجنة المتعلقة بتعزيز الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة (CEDAW/C/COL/CO/6، الفقرة ١٥)، تجدر الإشارة إلى أن الحكومة الوطنية واصلت، أثناء الفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٠، تنفيذ سياسة "النساء صانعات السلام والتنمية" المعدّة وفق الولايات المبيّنة في الخطة الوطنية للتنمية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦، كما واصلت العمل في المجالات المواضيعية ذات الأولوية (أ) تنمية المشاريع والعمالة، (ب) التعليم والثقافة، (ج) العنف ضد المرأة، (د) المشاركة السياسية، (هـ) بناء المؤسسات وتحديد الأنشطة المضطلع بها وتكييفها وتوسيع نطاقها في بعض الحالات بغية إشراك مزيد من أصحاب المصلحة وكفالة إدراج البعد الجنساني في جدول أعمال فروع الحكومة الثلاثة وفي قطاعات أخرى من المجتمع.

١٣٥- وخلال الفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٠، استخدم المجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة وحشد موارد في الميزانية الوطنية بلغت زهاء ٢,٠٩٠ مليون دولار أمريكي^(٧١). بيد أنه كان على المجلس اتخاذ خطوات لتأمين أموال من مصادر إضافية من خلال شراكات مع هيئات القطاعين العام والخاص الأخرى ووكالات التعاون الدولي وذلك لتنفيذ جميع الاستراتيجيات الموضوعية.

١٣٦- وتحت إدارة الرئيس خوان مانويل سانتوس، تم تغيير المجلس الرئاسي لإنصاف المرأة ليصبح المجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة بموجب المرسوم رقم ٣٤٤٥ لعام ٢٠١٠ وأكّدت المهام التي سبق وأن أُسندت إليه في عام ٢٠٠٣ (المرسوم رقم ٥١٧)^(٧٢). وتم

(٧١) لأغراض العملة، استُخدم في التقرير بأكمله معدل الصرف التمثيلي السائد في السوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ البالغ ١ ٩١٣,٩٨ بيسو كولومبي مقابل دولار أمريكي واحد.

(٧٢) تتمثل مهام المجلس في: (أ) مساعدة رئيس الجمهورية والحكومة الوطنية في تصميم السياسات الحكومية لتعزيز الإنصاف بين الجنسين وفق المبادئ التوجيهية العامة التي يضعها الرئيس؛ (ب) تشجيع تضمين منظور جنساني في إعداد وإدارة ورصد السياسات والخطط والبرامج في المؤسسات العامة الوطنية والمحلية؛ (ج) إنشاء آليات للإشراف على احترام القوانين المحلية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بإنصاف المرأة والمنظور الجنساني؛ (د) إقامة تحالفات استراتيجية مع القطاع الخاص والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والجامعات ومراكز البحث لتشجيع وتوسيع نطاق البحوث والتحليل في ما يتعلق بالمعرفة الحالية بمركز المرأة وبوضعها؛ (هـ) مساعدة المنظمات النسائية المدنية والمجتمعية والاجتماعية - الاقتصادية في القطر بأكمله وضمان مشاركتها الحثيثة في برامج الدولة ومبادراتها؛ (و) الإسراع بسن اللوائح التنفيذية للقوانين الحالية الرامية إلى تحقيق الإنصاف للمرأة؛ (ز) توجيه الموارد والأنشطة في إطار ترتيبات التعاون الدولي لتنفيذ مشاريع تكفل تضمين بعد جنساني ومشاركة المرأة في المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية؛ (ح) أداء أية مهام أخرى يكلفه الرئيس بها.

كذلك تعزيز التنسيق والاتصال بين المجلس والهيئات المواضيعية^(٧٣) ووكالات حقوق الإنسان الأخرى دعماً لعملية تعزيز وضمن الحقوق الإنسانية للمرأة بأسرها بتعميم المنظور الجنساني في البرامج الأخرى. وفي ما يلي مهام المجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة:

- (أ) مساعدة رئيس الجمهورية والحكومة الوطنية في تصميم السياسات الحكومية لتعزيز الإنصاف بين الجنسين وفق المبادئ التوجيهية العامة التي يضعها الرئيس؛
- (ب) تشجيع تضمين منظور جنساني في إعداد السياسات والخطط والبرامج وإدارتها ورصدها في المؤسسات العامة الوطنية والمحلية؛
- (ج) إنشاء آليات للإشراف على احترام القوانين المحلية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بإنصاف المرأة والمنظور الجنساني؛
- (د) إقامة تحالفات استراتيجية مع القطاع الخاص والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والجامعات ومراكز البحث لتشجيع وتوسيع نطاق البحوث والتحليل في ما يتعلق بالمعرفة الحالية بمركز المرأة وبوضعها؛
- (هـ) مساعدة المنظمات النسائية المدنية والمجتمعية والاجتماعية - الاقتصادية في القطر بأكمله وضمن مشاركتها الحثيثة في برامج الدولة ومبادراتها؛
- (و) الإسراع بسن اللوائح التنفيذية للقوانين الحالية الرامية إلى إنصاف للمرأة؛
- (ز) توجيه الموارد والأنشطة في إطار ترتيبات التعاون الدولي لتنفيذ مشاريع تكفل تضمين البعد الجنساني ومشاركة المرأة في المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية؛
- (ح) أداء أية مهام أخرى يكلفه الرئيس بها.

١٣٧- وعلى الصعيد الدولي، عززت كولومبيا مبادئ المساواة وعدم التمييز والنهوض بالمرأة واضطلعت بدور نشط في المنتدى الحكومية الدولية في نطاق منظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والنظام العالمي لحقوق الإنسان. وعملت كولومبيا في اللجنة التنفيذية للجنة البلدان الأمريكية للمرأة خلال الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٠ وتقلدت منصب نائب الرئيس في لجنة البلدان الأمريكية للمرأة بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨، وشغلت منصب نائب رئيس في المؤتمر الإقليمي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن المرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (٢٠٠٧-٢٠٠٩) حيث مثلها المجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة. وانتُخبت كولومبيا أيضاً عضواً في لجنة وضع المرأة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٢ وقدمت، في الدورة الرابع والخمسين لتلك اللجنة، مشروع قرار عن التمكين الاقتصادي للمرأة اعتمد بتوافق الآراء وتناه ٦٦ بلداً.

(٧٣) البرنامج الرئاسي للتحديث والفعالية والشفافية ومكافحة الفساد، البرنامج الرئاسي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، البرنامج الرئاسي للعمل الشامل لمكافحة الألغام المضادة للأفراد والبرنامج الرئاسي الوطني لتنمية الشباب Colombia Jóven.

١٣٨- وفي مضممار التعاون والتكامل الإقليميين، كانت كولومبيا في الطليعة في إنشاء شبكة الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة في منطقة الأنديز^(٧٤)، ويكمن غرض هذا المنتدى في تبادل التجارب، لا سيما بغية تعزيز الآليات الوطنية المعنية بالمرأة. وأسفر عمل هذه الشبكة عن مبادرة ترمي إلى إنشاء المجلس الاستشاري للسلطات العليا في منطقة الأنديز المعني بالمرأة وبتساوي الفرص والذي يهدف إلى دعم عملية التكامل دون الإقليمي بإتباع نهج يراعي حقوق الإنسان والفوارق بين الجنسين وتعدد الثقافات، لا سيما حيال المرأة بغية تحقيق المساواة في الفرص بين النساء والرجال والقضاء على العنف ضد المرأة وإقامة مجتمع إقليمي جديد أكثر عدلاً وإنصافاً.

١٣٩- وأنشئت في كولومبيا آليات أخرى لتعزيز الإنصاف بين الجنسين في الهيئات التشريعية والقضائية والإشرافية وفي داخل القطاع الخاص. وفي هذا المضممار، أتاح تعميم المنظور الجنساني تصور إنشاء نظام جنساني وطني في الأجل المتوسط كجزء من سياسة للدولة تتيح أعمال مبادئ المساواة وعدم التمييز بفعالية في أنشطة الهيئات العامة وفي القطاع الخاص.

١٤٠- وفي عام ٢٠٠٦، أنشأ المشرع لجنة مخصصة مشتركة بين المجلسين التشريعيين تتألف من البرلمانيات للعمل في مجال الإنصاف بين الجنسين والحقوق الاجتماعية وسياسات العمل والصحة العقلية والجنسية والإنجابية^(٧٥). ودعم هذا المنتدى المنظم المتعدد الأطراف المعروف باسم تجمع مناصرة المرأة في الكونغرس مشروع قانون للقضاء على التمييز ضد المرأة وقام بدور سياسي فعال في النهوض بالمرأة.

١٤١- وأنشأ القانون رقم ١١٣٤ (٢٠١١) الذي عدّل القانون رقم ٥ (١٩٩٢)^(٧٦) لجنة الكونغرس القانونية لإنصاف المرأة لتشجيع مشاركة المرأة في تمحيص السياسات والعمل التشريعي.

١٤٢- وأنشئت اللجنة الوطنية المعنية بالمساواة الجنسانية في الجهاز القضائي في عام ٢٠٠٨ بهدف تشجيع تحقيق المساواة الفعلية في الفرص بين الرجال والنساء ومنع التمييز القائم على نوع الجنس في القرارات القضائية.

١٤٣- وعززت أجهزة الإشراف المسؤولة عن ضمان حقوق الإنسان وتعزيزها (مكتب المدعي العام ومكتب أمين المظالم) قدراتها وآلياتها وإجراءاتها لرصد احترام الحقوق الإنسانية للمرأة. ونفذ مكتب المدعي العام^(٧٧) استراتيجيات لرصد الامتثال للاتفاقية من حيث القضاء

(٧٤) تشمل ممثلين للآليات الوطنية المعنية بالمرأة في كولومبيا وبيرو وإكوادور وبوليفيا وفتزويلا (المكسيك) وشيلي (بلدان ضيفان).

(٧٥) منظمة شاملة للأحزاب مفتوحة لأية مشرعة عادية أو بديلة ترغب في الانضمام إليها (قرار الكونغرس المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦).

(٧٦) سن اللوائح في الكونغرس ومجلس الشيوخ ومجلس النواب.

(٧٧) وزارة الشؤون العامة مسؤولة عن ضمان وتعزيز حقوق الإنسان وحماية المصالح العامة والإشراف على السلوك الرسمي للعاملين الذي يؤدون مهاماً عامة.

على جميع أشكال العنف ضد المرأة^(٧٨)، وذلك في سياق أداء مهامه المتعلقة بأنشطة المنع وتدابير التأديب والإشراف الإداري والأنشطة الإدارية والقضائية. وفي إطار نظام الإشراف الرفيع المستوى المشار إليه أعلاه، يساهم مكتب المدعي العام في تعزيز المساواة بمنع التمييز وعدم المساواة والعنف القائم على نوع الجنس وتطوير حقوق المرأة. ولهذا الغرض، قُدمت المقترحات التالية: (أ) تشجيع تعميم المنظور الجنساني في الإدارة العامة؛ (ب) ضمان اضطلاع المؤسسات بمسؤولياتها في مجال الحقوق؛ (ج) تشجيع إنتاج معلومات عن الحقوق تكون عالية الجودة وحسنة التوقيت ومصنفة، لا سيما من حيث نوع الجنس والمنطقة والعرق والعمر؛ (د) زيادة الوعي بالمعايير الجنسانية الدولية واستيعابها وتطبيقها؛ (هـ) تعزيز دور الجمهور في دعم عملية الإشراف والرصد. وتُنشر نتائج هذه التدابير الإشرافية على الصعيد الوطني عبر مجلة *Procurando la Equidad*.

١٤٤ - واعتمد مكتب المدعي العام تدابير داخلية لتعزيز إدارته ودعم موظفيه وممثليه المحليين بغية تطوير وزارة الشؤون العامة (*Ministerio Publico*) لترسيخ مبادئ دولة اجتماعية يسود فيها حكم القانون ولتعزيز المساواة. وبموجب القرار رقم ٢١٠، المعتمد في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٠، أقر المكتب سياسة وزارة الشؤون العامة المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز لضمان التزام جميع العاملين في مكتب المدعي العام ومكتب أمين المظالم وممثلي البلديات بتلك السياسة في أداء واجباتهم ومن ثم تعزيز المساواة الفعلية بين الرجال والنساء.

١٤٥ - واتخذ مكتب أمين المظالم، عبر شعبة أمين المظالم لحقوق الأطفال والأحداث والمرأة ومكتب دعم المشردين، خطوات لرصد امتثال الهيئات الحكومية للصكوك الدولية لتعزيز حقوق المرأة الإنسانية وكفالة تضمين منظور جنساني في السياسات العامة بدعم نهج متميز يركز على منع التمييز والعنف ضد النساء والفتيات والمعاقبة عليهما وإزالتها والتحقيق من هذا الامتثال تعزيزاً لمشاركة المرأة ولتمكينها ولحقوقها المدنية.

١٤٦ - وأدرج مكتب أمين المظالم التدابير الاستراتيجية التالية في خطة الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢:

(٧٨) مكتب المدعي العام ملزم، من خلال التدقيق الوقائي، بالإشراف على الإدارة وتعزيز تنفيذ قرارات السياسة العامة، وهو مجال يكتسب فيه رصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة أهمية كبيرة بسبب الحاجة إلى الإشراف المستمر على أنشطة الدولة منعاً لانتهاكات حقوق المرأة. ويُطلب من مكتب المدعي العام أيضاً، من خلال التدقيق التأديبي، تثبيط انتهاكات الواجبات من قبل من يخضعون لهذا الإشراف، بالتهديد باتخاذ تدابير تأديبية في حقهم ومعاقبة أي شخص يرتكب هذه الانتهاكات بقيامه بأفعال أو امتناعه عن القيام بها. ويتم التدخل القضائي أو الإداري عند الاقتضاء لضمان حكم القانون وحماية الأصول العامة والحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والجماعية والبيئية وضمانات الأقليات العرقية وحقوقها. وفي مجال حقوق المرأة، تُتخذ التدابير لدى السلطات الإدارية والقضائية للحفاظ على هذه الحقوق.

(أ) التأثير على صياغة السياسة العامة وإدارتها، مع التركيز بوجه خاص على حماية النساء ضحايا العنف الاجتماعي - السياسي وعلى تطبيق القانون رقم ١٢٥٧ (٢٠٠٨) وسن اللوائح لتنفيذه؛

(ب) ضمان حصول النساء الضحايا على العدالة؛

(ج) ترويج القانون رقم ١٢٥٧ (٢٠٠٨) وزيادة الإلمام به؛

(د) تعزيز المعلومات عن الحقوق الجنسية والإنجابية ونشرها؛

(هـ) تحسين دائرة المساعدة القضائية حتى تتمكن من تقديم الدعم الملائم للضحايا من النساء؛

(و) تعزيز حقوق الفتيات والشباب في مجال التعليم ومنع التمييز ضدهم.

١٤٧- ومن خلال تدابير ترمي إلى إدخال تحسينات مستمرة على الهيئات العامة، ظل مكتب المراقب العام^(٧٩) يشجع على تعميم المنظور الجنساني في سياساته، وهي مبادرة اتخذها قبل خمس سنوات. ويتضمن برنامج الإنصاف والتعدد الجنسانيين الذي أُعد في الآونة الأخيرة بند تحقق يتعلق بهذا الموضوع ويُدرج الاعتبارات المراعية للمسائل الجنسانية.

١٤٨- وفي ما يتعلق بالقطاع الخاص، يُنفذ المجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة، وفاءً بالالتزامات التي قطعها على نفسه بموجب الاتفاق الوطني لإنصاف الجنسين (٢٠٠٥) وتنفيذاً للخطة الاستراتيجية للدفاع عن حقوق المرأة في النظام الكولومبي للعدالة، الذي يدرك الصعوبات التي تكتنف تحقيق مشاركة المرأة الكاملة في سوق العمل وغيره من المجالات، استراتيجية مع النقابات والشركات الخاصة أتاحت إعداد جدول أعمال بشأن المساواة في العمالة ينطوي على التزام النقابات التزاماً صريحاً بتعزيز المساواة بين الجنسين في الشركات بغية تعزيز دور المرأة وتنفيذ التدابير الخاصة لكفالة مشاركتها الفعالة في قطاع العمالة.

٢- التدابير التشريعية

١٤٩- يتضمن المرفق الثاني المتعلق بهذه المواد نصوص الصكوك التشريعية التالية:

(أ) القانون رقم ١٤٣٤ (٢٠١١) الذي أنشئت بموجبه لجنة الكونغرس القانونية لإنصاف المرأة؛

(ب) القانون رقم ١٤١٣ (٢٠١٠) الذي يُنظم تضمين اقتصاد الرعاية (الممثل في العمل المتري غير مدفوع الأجر) في نظام الحسابات الوطنية؛

(٧٩) المؤسسة الحكومية العليا للمراجعة التي تمثل دورها في التحقق من استخدام الموارد والأصول العامة على الوجه الملائم والمساهمة في تحديث الدولة.

- (ج) المرسوم رقم ١٦٤ (٢٠١٠) الذي أنشئ بموجبه الفريق المشترك بين المؤسسات للقضاء على العنف ضد المرأة بصفته لجنة مشتركة بين القطاعات؛
- (د) المرسوم رقم ٣٤٤٥ (٢٠١٠) الذي صدّق على وظائف المجلس الرئاسي لإنصاف المرأة، كما هي مبينة في المرسوم رقم ٥١٧ (٢٠٠٣) وعلى تحويله إلى المجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة؛
- (هـ) القرار رقم ٢١٠، المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٠ الذي اعتمدت بموجبه سياسة المساواة وعدم التمييز لوزارة الشؤون العامة؛
- (و) قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٤٥٥٢ (٢٠٠٨) الذي أنشأ اللجنة الوطنية المعنية بالمساواة الجنسانية في الجهاز القضائي؛
- (ز) القانون رقم ١١٥١ (٢٠٠٧) الذي اعتمد الخطة الوطنية للتنمية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠^(٨٠).

٣- الوضع الحالي والإحصاءات

١٥٠- سترد في كل قسم من أقسام هذا التقرير يتعلق بالعمل والمشاركة السياسية والتعليم والصحة تفاصيل عن مبادئ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز وتنمية المرأة والنهوض بها. وترد معلومات إضافية في هذا الصدد في المرفق الأول المتعلق بهذه المادة الذي يتضمن الوثيقة التي أعدها مركز الرصد الجنساني إعمالاً للسياسة الاجتماعية للحكومة الوطنية وسياسة الأمن الديمقراطي المتعلقة بالمرأة.

(٨٠) (...) ٧- أبعاد التنمية الخاصة: تدرج في إطار مفهوم التنمية العام موضوعات عديدة ذات أهمية خاصة وينبغي أن يتم إبرازها. وهي: الإنصاف بين الجنسين، والشباب، والمجموعات العرقية والعلاقات بين الثقافات والبعد الإقليمي والعلوم والتكنولوجيا والابتكار والثقافة والرياضة والترفيه والتطور والسكان والتنمية وقطاع الاقتصاد الاجتماعي والسياسة الخارجية وسياسة الهجرة.

"٧-١ الإنصاف بين الجنسين

"يتطلب تطوير الإنصاف بين الجنسين دعم تدابير توازن أو تخفف من وطأة أشكال التمييز ضد النساء والرجال على حد سواء. ولهذا الغرض، يلزم تضمين تعميم المنظور الجنساني في خطط الإدارة العامة وبرامجها ومشاريعها وممارسات عملها بحسبانه فئة تحليل اجتماعي ووسيلة لتحديد أوجه عدم المساواة وتصحيحها. ومن اللازم أيضاً إعداد إطار للتأزر والتنسيق والتعاون بين أجهزة الحكومة الثلاثة بغية تطبيق جدول أعمال قطري يتعلق بإنصاف المرأة. وسيستمر تنفيذ سياسة التمييز الإيجابي "النساء صانعات السلام والتنمية" بتنفيذ برامج وخطط استراتيجية محددة لصالح المرأة.

"وسيتم التركيز على احترام الفوارق بين الجنسين في البرامج من قبيل شبكة الحماية الاجتماعية للقضاء على الفقر المدقع وبرامج تنمية المشاريع والعمالة والصحة الجنسية والإنجابية والعنف المنزلي والمشاركة السياسية. وسيتمولى المجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة، بحسبانه المؤسسة المسؤولة عن تعزيز الإنصاف بين الجنسين على الصعيد الوطني، تنسيق عملية التعاون مع الوزارات الحكومية والهيئات العامة والشركات الخاصة حتى يتسنى تنفيذ هذه الالتزامات. وسيكون مركز الرصد الجنساني التابع للمجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة الهيئة المسؤولة عن إجراء تقييمات مصنفة جنسانياً للتدابير المتخذة تنفيذاً لهذه السياسة ولوضع توصيات باتخاذ تدابير تصحيحية."

٤- التدابير الأخيرة والجارية

١٥١- تتضمن الخطة الوطنية للتنمية للفترة ٢٠١١-٢٠١٤ تفاصيل اتفقت عليها الحكومة الوطنية مع المنظمات النسائية بشأن الحاجة إلى سياسة عامة عن الإنصاف بين الجنسين تُرسّخ حقوق المرأة الشاملة والمتراطة وتحقق الإنصاف بين الجنسين. وتنطوي هذه العملية على مراعاة خصائص المجموعات السكانية (الكولومبيون المنحدرون من أصل أفريقي والسكان الأصليون، وطائفة الغجر، والسكان الحضريون والريفيون) وإعداد خطط عمل خاصة تكفل للمرأة حياة خالية من العنف وتوفر رعاية شاملة للمشردات واستراتيجيات لمكافحة التمييز ضد المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية.

١٥٢- وتولى المجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة إدارة دفة العمل لوضع هذه السياسة بدعم من مكتب نائب رئيس الجمهورية ووكالات التعاون الدولي^(٨١). وتبدي الحكومة الوطنية والمنظمات النسائية والمجتمع الدولي تصميمًا واضحًا على دعم هذه العملية وفق نهج تشاركي بغية اعتماد استراتيجيات تكفل تساوي الفرص المتاحة للرجال وللنساء في دولة كولومبيا. ويتمثل الهدف المبتغى في التمكن من اعتماد السياسة العامة بحلول شهر آذار/مارس ٢٠١٢.

١٥٣- وفي إطار خطة التنمية الوطنية، اعتمدت الحكومة أيضًا إستراتيجيات أخرى لتحقيق الإنصاف بين الجنسين تهدف إلى إعداد وسائل لتقييم العمل غير المأجور. ومواصلة تنفيذ مبادرات مشتركة بين القطاعات لتحقيق التساوي في الفرص وتتبع العنف القائم على نوع الجنس ووضع الاستراتيجيات والمبادئ التوجيهية الملائمة للقضاء عليه وتشجيع مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

١٥٤- وبشأن التوصية الخاصة بنشر تعليقات وتوصيات اللجنة والصكوك الدولية للنهوض بالمرأة (CEDAW/C/COL/CO/6، الفقرة ٣٦)، تستعرض وزارة الشؤون الخارجية، بالتعاون مع المجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة، الصكوك الدولية المعنية بضمان حقوق المرأة ونفذت مبادرات للتوعية والتدريب وعقدت اجتماعات عمل مع الهيئات العامة على صعيد القطر لتعزيز التدابير والاستراتيجيات المراد اعتمادها للنهوض بالمرأة وفاءً بالالتزامات الدولية وتعزيزاً لاستراتيجية تعميم المنظور الجنساني.

(٨١) تم الاتفاق، بصفة خاصة، على أن يتم إعداد السياسة باستخدام منهجية نظام المجلس الوطني للسياسة الاقتصادية والاجتماعية لتتبع الوثائق (نظام لتتبع وثائق المجلس الوطني للسياسة الاقتصادية والاجتماعية) وستكون الحكومة الوطنية مسؤولة عن صياغة هذه السياسة وعن تنفيذها؛ ويتم إشراك المنظمات النسائية والمجتمع الدولي في صياغتها حتى مرحلة تحديد الاستراتيجية ووضع الأولويات وستتولى الحكومة الوطنية مسؤولية التقييم التقني والمالي والقانوني للاستراتيجيات وسيستخدم في هذه العملية نوعان من المشاورات يستهدفان المنظمات والمجموعات النسائية: (أ) مشاورات عن طريق الإنترنت؛ (ب) مشاورات شخصية على الصعيد الإقليمي.

١٥٥- ودعماً للحوار بين ممثلي الهيئات العامة والمجتمع، اتخذ مكتب المدعي العام، بصفته ممثلاً للمجتمع، خطوات في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ لتعزيز دور التمحيص العام في ما يتعلق بالتوصيات التي قدمتها اللجنة لحكومة كولومبيا بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة. وبالتعاون مع الإتحاد الوطني للشبكات النسائية، عقد مكتب المدعي العام جلسات استماع علنية عن رصد تنفيذ التوصيات ذات الصلة بالاتفاقية. وأتاحت هذه العملية منتدى للحوار بين المؤسسات الوطنية والمحلية وعامة الجمهور، مما عزز عملية إعداد السياسة العامة.

١٥٦- وخلال الفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٠، شجع المجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة وعزز مشاركة المنظمات النسائية من مختلف القطاعات في الاستراتيجيات التي تأخذ بها دولة كولومبيا لتعزيز حقوق المرأة. وفي إطار سياسة التمييز الإيجابي "النساء صانعات السلام والتنمية"، شجع المجلس على تمكين المرأة والنهوض بها اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً بتقديم الدعم للنساء الحضريرات والريفيات صاحبات المشاريع البالغة الصغر وربات الأسر من الطبقة الاجتماعية - الاقتصادية الدنيا. ودعم المجلس قيام المرأة بتنظيم المشاريع والمشاركة السياسية والقضاء على العنف ضد المرأة. وشاركت في هذه المجالات المجموعات النسائية المدنية من مختلف قطاعات السكان، بمن فيهم النساء ربات الأسر وشبكات النساء صاحبات المشاريع والمشاريع البالغة الصغر وتجمعات النساء المشرذات وتجمعات الكاتبات وتجمعات العاملات في المجال الثقافي والقياديات المدنيات والمجتمعات والتجمعات النسائية التي تدعم الحقوق الإنسانية للمرأة والشابات والمعلمات ونساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصول أفريقية والنساء منتجات البن والنساء الريفيات وأعضاء المجالس النسائية المجتمعية والشبكات النسائية في المحافظات. ويمكن الإطلاع على مزيد من المعلومات في المرفق الأول المتعلق بهذه المادة "Gestión de la ACPEM 2002-2010".

١٥٧- وثمة منتدى آخر عُزِّز فيه الحوار مع المنظمات النسائية يتمثل في إطار العمل للقضاء على العنف ضد المرأة. ونص القانون رقم ١٢٥٧ (٢٠٠٨) على أن يقوم المجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة، بالتنسيق مع مكتب المدعي العام ومكتب أمين المظالم، بإنشاء لجنة لرصد أعمال القانون واحترامه تشارك فيها المنظمات النسائية. وقد تم الآن تشكيل هذه اللجنة قانونياً وهي تتألف من المجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة وشعبة المدعي العام لحقوق الطفل والشباب والأسرة وشعبة أمين المظالم لحقوق الأطفال والشباب والمرأة وثلاثة ممثلين للمنظمات النسائية منتخبين ديمقراطياً^(٨٢).

(٨٢) ممثلات المنظمات المدنية هن Migdonia Rueda Bolaños من منظمة Alianza IMP و Claudia Ramírez من منظمة Corporación Sisma Mujer و Maura Nasly Mosquera من منظمة Afrolider. وتم عملية اتخاذ القرارات على النحو المبين في التقرير المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ عن نتائج إجراء انتخاب ممثلات المنظمات النسائية للعمل في لجنة الرصد.

١٥٨- وتجدر الإشارة أيضاً إلى العملية التشاركية المتبعة في إعداد السياسة العامة للإنصاف بين الجنسين التي تهدف إلى تشجيع المشاركة الواسعة النطاق من المنظمات النسائية وتوطيد علاقاتهن مع الحكومة الوطنية. ومن المشاركين في هذه العملية نساء من مختلف الفئات السكانية والهيئات الحكومية والقطاع الخاص والقطاع الأكاديمي والمجتمع الدولي. وأنشئت هيئات تنسيق في هذا الصدد تتألف من: (أ) فريق تنسيق^(٨٣)؛ (ب) فريق دعم تقني^(٨٤)؛ (ج) أمانة تقنية.

جيم - المادة ٤

١٥٩- يتعلق هذا القسم بالتوصيات المحددة المقدمة إلى حكومة كولومبيا (CEDAW/C/COL/CO/6، الفقرات ١٧ و ٢٧ و ٣٥) والتوصيات العامة للجنة رقم ٥ و ٨ و ١٨.

١ - التدابير الإدارية

١٦٠- على النحو المشار إليه بشأن المادة السابقة، واصلت الحكومة الوطنية سياسة التمييز الإيجابي "النساء صانعات السلام والتنمية" خلال الفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٠. فدعمت التدابير الخاصة المتخذة لصالح المرأة في المجالات المواضيعية المتعلقة بتنمية المشاريع والعمالة والقضاء على العنف ضد المرأة والتعليم والثقافة ومشاركة المرأة السياسية. ونفذت هذه التدابير بالتعاون مع هيئات حكومية شتى والقطاع الخاص. وترد أدناه تفاصيل الأنشطة المضطلع بها لتحقيق المساواة الفعلية بين الرجال والنساء في كل من هذه المجالات.

تنمية مشاريع المرأة وعملها

١٦١- يهتم هذا المجال المواضيعي في المقام الأول بتعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة. وواصل المجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة تنفيذ إجراءات إيجابية لصالح المرأة تهدف إلى المساهمة في إدراج الدخل وتعزيز استقلال المرأة الاقتصادي وتقليل تعرضها للعنف وذلك من خلال

(٨٣) يمثل فريق التنسيق منتدى للمشاركة الواسعة النطاق ويكون مسؤولاً عن اتخاذ قرارات استراتيجية وفي مجال السياسات عن هذه العملية. وتشارك في الفريق هيئات من الحكومة الوطنية ومكتب النائب العام ومكتب أمين المظالم ومكتب المدعي العام. وقطاعات شتى من المجتمع المدني (منظمات نسائية ونقابات والقطاع الأكاديمي، وغيرهم) والمجتمع الدولي. ويجتمع الفريق مرة كل شهر.

(٨٤) يتولى فريق الدعم التقني مسؤولية الشؤون المنهجية والإجرائية وإعداد الوثائق والمقترحات المتعلقة بالاستراتيجية. ويتألف الفريق من هيئات من الحكومة الوطنية والمجتمع الدولي وخمس ممثلات للمتنديات النسائية تنتخبهم هذه المنظمات ديمقراطياً وهن Ángela Cerón من منظمة Iniciativa de Mujeres por la Paz و Marina Gallego من منظمة Ruta Pacífica de las Mujeres و Nelly Velandia من National Panel و Claudia María Mejía Duque من The National Women's Network و Nazly Mosquera من The National Conference of Afro-Colombian Organizations.

برنامج المشاريع البالغة الصغر للنساء ربات الأسر والبرنامج الوطني لتنمية قدرات المرأة على تنظيم المشاريع (Expoempresaria) وبرنامج الحلقات الدراسية عن الفرص المصرفية للمرأة وجدول أعمال المساواة في العمل واستيعاب تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

١٦٢- وقُدِّم الدعم للنساء صاحبات الأعمال البالغة الصغر وربات الأسر في إطار برنامج المشاريع البالغة الصغر للنساء ربات الأسر من خلال تسهيلات القروض البالغة الصغر والتدريب على تنظيم المشاريع وإنشاء ثقافة التوفير والدفع في مجال المشاريع. وعزز البرنامج الوطني لتنمية قدرات المرأة على تنظيم المشاريع القدرات على تنظيم المشاريع بإتاحة التدريب وتشجيع إنشاء المشاريع والإقدام على إقامة الأعمال التجارية والشؤون المصرفية والتسويق وإقامة شراكات وشبكات اجتماعية. وفي إطار سياسة الفرص المصرفية للمرأة، تم تيسير حصول النساء الفقيرات وذوات الدخل المنخفض على القروض البالغة الصغر والخدمات المالية الأخرى والتوعية بالتمييز الذي تعاني منه المرأة في العمل والأجور وإعداد استراتيجيات تهدف، ضمن أمور أخرى، إلى التوفيق بين العمل والحياة الأسرية. وتم تدريب النساء على استخدام الخدمات التكنولوجية باستيعاب تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

١٦٣- وتنفيذاً لهذه الاستراتيجيات، شجع المجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة تنسيق الجهود المشتركة بين القطاعات على الصعيدين الوطني والمحلي وإيجاد تآزر بين القطاعين العام والخاص، محفزاً بذلك الشعور المؤسسي بالمسؤولية الاجتماعية ومساهما في القضاء على الفقر. ويرد في هذا التقرير مزيد من المعلومات في هذا الصدد في القسمين المتعلقين بالمادتين ١١ و ١٣ من الاتفاقية.

منع جميع أشكال العنف ضد المرأة

١٦٤- في المجال المواضيعي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، دعمت حكومة كولومبيا سياسات وبرامج ومشاريع واستراتيجيات لمنع العنف والكشف عنه وزيادة الوعي والتدريب والمعلومات والعقاب. ونفذ المجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة، في إطار شراكة مع وكالات التعاون الدولي والشركات الخاصة وهيئات القطاع العام، برامج واستراتيجيات الإجراءات الإيجابية التالية: تدريب النساء على الإلمام بالنواحي القانونية المتعلقة بحقوقهن والخطوة الاستراتيجية للدفاع عن حقوق المرأة في نظام العدالة الكولومبي والاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ومشروع منع العنف المنزلي في الأسر التي تضم أفراداً مسرحين، في إطار سياسة التسريح، والبرنامج الشامل لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس والمشروع الأوروبي الاجتماعي للحصول على العدالة والتدابير الهادفة إلى تضمين نهج جنساني متميز في سياسة الدعم والاستقرار للمشردين واستراتيجية المسائل الجنسانية والاتصالات. وترد تفاصيل هذه الاستراتيجيات ونتائجها في هذا التقرير في الأقسام المتعلقة بالمواد ١ و ٥ و ٦ من الاتفاقية.

مشاركة المرأة السياسية والمدنية

١٦٥- لكفالة وصول المرأة إلى هياكل السلطة واتخاذ القرارات على قدم المساواة مع الرجل ومشاركتها الكاملة في هذه الهياكل، اتخذ المجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة تدابير بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠ تتعلق ببرامج تشمل المجالس النسائية المجتمعية وحلقات التدريب وحلقات العمل النسائية والمنتديات والاجتماعات والمجالس التشاركية لمنتجات البن. وترد معلومات إضافية في هذا الشأن في هذا التقرير في القسم المتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية.

التعليم والثقافة

١٦٦- يهتم هذا المجال المواضيع بتشجيع التعليم مدى الحياة في جميع مجالات المجتمع بغية تعزيز احترام التعدد والتسامح واحترام الفوارق بين الجنسين. وتضمن المجال تنفيذ مشروع منتدى الكاتبات الكولومبيات وخطة العمل المتعلقة بالمرأة والرياضة. وأتاحت ندوة الكاتبات الكولومبيات تضمين منظور جنساني في المجال الثقافي وتعزيز وإبراز وضع إنتاج المرأة الأدبي ومساهماتها في مجال الآداب في كولومبيا. وعُقدت أربع ندوات للكاتبات الكولومبيات بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠ ونُشرت في تلك الفترة أربعة مجلدات تتضمن مداوالات الندوات ووزعت نحو ٨٠٠ نسخة منها. وفي إطار خطة العمل المتعلقة بالمرأة والرياضة التي تدعمها لجنة المرأة والرياضة^(٨٥)، نُفذت أنشطة للتدريب وزيادة الوعي للنساء اللاتي يتضمن عملهن إتاحة الفرص للفتيات والنساء الكولومبيات في الأنشطة الرياضية والترفيهية والبدنية. ويتضمن المرفق الأول المتعلق بالمادتين ٢ و ٣ مزيداً من المعلومات في هذا الشأن.

١٦٧- ونظراً للتعدد العرقي في كولومبيا، يتمثل أحد أهداف السياسات والبرامج والمشاريع التي تنفذها الحكومة الوطنية في تعزيز تنمية النساء الكولومبيات المنتميات إلى الشعوب الأصلية والنساء ذوات الأصل الأفريقي والنهوض بهن. ومنذ إصدار دستور عام ١٩٩١، عُرِّزت العملية الهادفة إلى زيادة الاعتراف بحقوق الأقليات العرقية وثقافتها وترسيخ هذه الحقوق وإبرازها بفضل مجموعة واسعة النطاق من التشريعات التمييزية والسوابق القضائية^(٨٦)

(٨٥) تتكون هذه اللجنة التي أنشئت منذ عام ٢٠٠٥ المجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة والمعهد الكولومبي للرياضة واللجنة الأولمبية الكولومبية ورابطة المرأة والرياضة.

(٨٦) ضمنت المحكمة الدستورية بصفة محددة حقوق الأقليات العرقية. وتتضمن القرارات الجديدة بأن يشار إليها القرار رقم T-778-05 الذي يحدد نطاق الحق الأساسي المعترف به في التعددية العرقية والثقافية وبعده الجماعي والفردية)، والقرار رقم SU-039 لعام ١٩٩٧ (الذي يعترف بالحق في الاستشارة المسبقة بصفتها حقاً أساسياً أصيلاً) والقرار رقم T-349-06 (الذي يحدد درجة الاستقلال الذاتي للولاية القضائية الخاصة للشعوب الأصلية) والقرار رقم T-375-06 (الذي يعترف بالالتزام بتعزيز تعليم أفراد مجتمع السود) والقرار رقم T-131-06 (الذي يعيد التأكيد على حظر التمييز العنصري في حق النساء الكولومبيات ذوات الأصل الإفريقي اللاتي يُمنعن من دخول الأماكن العامة) والقرار رقم C-058 لعام ١٩٩٤ (الذي أنشأ الإعفاء من الخدمة العسكرية لشباب الشعوب الأصلية) والقرار رقم T-348 لعام ١٩٩٤ (الذي يحمي استخدام لغة الأم في الجماعات الأفريقية الكولومبية).

وجهود الحكومة لتحقيق الأعمال الفعلية لحقوق هذه الأقليات. وتُخصص مقاعد برلمانية خاصة للأقليات العرقية في الكونغرس^(٨٧) ويُعترف بسلطانها على هذا النحو وبجوزتها صكوك ملكية جماعية للأراضي تستخدمها وفق عاداتها القديمة^(٨٨) ولديها امتيازات للحوار مع الدولة.

١٦٨- وفي مجال التعليم، أعدت وزارة التعليم وروّجت لسياسة عرقية - تعليمية لتحسين واستكمال نظام التعليم في مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات الأفريقية الكولومبية. ولإتاحة مزيد من فرص التعليم لفئات السكان من الشعوب الأصلية والأفريقية الكولومبية وسكان الجزر الأصليين، تُتخذ خطوات لتعزيز التكيف الثقافي القائم على المشاركة لنماذج تعليمية مرنة وتُقدم المساعدة التقنية للسلطات المحلية في تنفيذ تدابير كفاءة المربين في المجموعات العرقية. وأُخذت تدابير لإعداد برنامج وطني ثنائي اللغة للمجتمعات العرقية وسكان الجزر الأصليين وبرنامج وطني لحو الأمية والتعليم الأساسي للأميين من الشباب والكبار يركز، على سبيل الأولوية، على فئات سكان الشعوب الأصلية والأفريقية الكولومبية. وفضلاً عن ذلك، تُخصص أماكن جامعية للأقليات العرقية.

١٦٩- واتساقاً مع مبدأ احترام التعددية^(٨٩)، شجع المجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة على احترام حقوق نساء الشعوب الأصلية والأفريقية الكولومبية ومشاركتهم في تنفيذ برامج في مجالات تنمية المشاريع والعمل والمشاركة السياسية والتعليم والثقافة والعنف ضد المرأة. واتخذ المجلس تدابير لحماية حقوق نساء الشعوب الأصلية الأساسية فقُدَّ المساعدة في تنظيم اجتماعات نساء الشعوب الأصلية بمشاركة منظمات الشعوب الأصلية (المنظمة الوطنية للسكان الأصليين لكولومبيا وهيئة الشعوب الأصلية بكولومبيا ومنظمة الشعوب الأصلية لمنطقة الأمازون الكولومبية) (ونفذ مشروع بحث لتوثيق وضع المجموعات العرقية في البلاد

(٨٧) يمثل الاعتراف بتعدد الأمة العرقي والثقافي مبدأ أساسياً من مبادئ الدولة، وفق المادة ٧ من الدستور. وينص الدستور على دوائر خاصة للشعوب الأصلية في مجلس الشيوخ ومجلس النواب. وينص الدستور أيضاً على تخصيص دوائر خاصة للمجموعات الأفريقية الكولومبية وبمنحها مقعدين برلمانيين إلزاميين في مجلس النواب.

(٨٨) ينص القانون رقم ٦٠ (١٩٩٣) على إسناد المسؤوليات وتخصيص الموارد في ما يتعلق بأراضي الشعوب الأصلية ويضع القانون رقم ٧٠ (١٩٩٣) آليات لمنح الأراضي غير الخاضعة لحقوق الملكية للمجموعات الكولومبية الأفريقية وينص على حماية هوية هذه المجموعات وتنميتها الاقتصادية والاجتماعية. ويحدد القانون رقم ١١٥٢ (٢٠٠٧) (لوائح التنمية الريفية) الترتيبات التنظيمية لأراضي الشعوب الأصلية ونظام المؤسسات الريفية لمجتمعات الشعوب الأصلية والأفريقية الكولومبية. وينظم المرسوم رقم ٢١٦٤ لعام ١٩٩٥ منح الأراضي وصكوك الملكية لمجتمعات الشعوب الأصلية لتحديد أراضي الشعوب الأصلية وإعادة هيكلتها وتوسيعها وإعادة تأهيلها.

(٨٩) يُعتبر الاعتراف بالاختلافات القائمة بين الفئات السكانية واحترام الخصائص المميزة لها والطابع الخاص لاحتياجاتها ومتطلباتها وشواغلها أمراً أساسياً لتحقيق التنمية المنصفة. ومن منظور السياسة الاجتماعية، سيكون من الممكن، على سبيل المثال، إعداد وتنفيذ استراتيجيات خاصة ومتميزة تهدف إلى تعزيز قدرات فئات سكانية محددة وتحسين مركزها ووضعها (تشمل النساء والفتيات والشباب وكبار السن والمجموعات العرقية ونساء المجتمعات الأفريقية الكولومبية ونساء مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات الريفية داخل منطقة واحدة والمنظمات المجتمعية).

(تحليل جنساني للفئات العرقية وتحليل مُحدّث للاعتراف بحقوق نساء الشعوب الأصلية في كولومبيا). واتخذ المجلس تدابير لتمكين نساء الشعوب الأصلية تهدف إلى تعزيز مشاركتهم. وترد في هذا التقرير تفاصيل هذه التدابير في القسم المتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية.

١٧٠- وبصدد النساء الكولومبيات ذوات الأصل الأفريقي، نفذت وزارة الثقافة مشاريع تمكينية لصالحهن، منها مشروع يهدف إلى تعزيز منظمات وشبكات النساء الكولومبيات ذوات الأصل الأفريقي في منطقة ساحل المحيط الهادئ بتنفيذ مبادرات عرقية - ثقافية (منظمة الدول الأيبيرية الأمريكية)^(٩٠) وإنجاز مشروع للتدريب العرقي - الثقافي والسياسي والجنساني تشارك فيه قائدات النساء المشرديات^(٩١). وتنفذ الوزارة برنامجاً لتضمين نهج متميز قائم على عدم إلحاق الأذى في المنظمات والهيئات يكون بمثابة استراتيجية مؤسسية، مع إتاحة التدريب لتمكين المهنيين والعاملين التقنيين من تصميم وتنفيذ ورصد برامج ومشاريع قائمة على احترام مختلف الفئات السكانية والاعتراف بها وإدماجها، بما في ذلك المجال المواضيعي المتعلق بالنهج المتميزة جنسانياً وعرقياً.

١٧١- وفي مجال التعليم والثقافة، احتفل المجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة، في عام ٢٠٠٩، في إطار مشروع ندوة الكاتبات الكولومبيات بالأدب الأفريقي - الكولومبي بإصدار كتاب *Antologías de 21 poetas negras del Pacífico* وتنظيم حفل موسيقي.

١٧٢- وعلى النحو المبين في القسم المتعلق بالمادة ١، اعتمدت الحكومة الوطنية في عام ٢٠٠٥ الوثيقة الاجتماعية رقم ٠٩١ الصادرة عن المجلس الوطني للسياسة الاقتصادية والاجتماعية عن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥ في ما يتعلق بالهدف الثالث (تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة) استراتيجيات. واتخذت خطوات لتعزيز التدابير الإيجابية في مجالات العنف القائم على نوع الجنس والمشاركة السياسية والاقتصادية وفي سوق العمل للإسراع بتحقيق المساواة الفعلية بين النساء والرجال. وفي إطار مبادرة تتولى توجيهها إدارة التخطيط الوطني والدائرة الوطنية لإدارة الإحصاء، أُجري، في عام ٢٠١٠، استعراض لحالة تحقيق هذا الهدف في كولومبيا. وتبين في تلك العملية أنه تعذر إظهار تقدم ملموس على الصعيد الوطني في الجوانب ذات الصلة بأهداف الهدف الثالث لأن تصميم المؤشرات لم يتضمن العناصر اللازمة لاستكشاف كل مجال من المجالات وتبعه ومضاهاة الأهداف والاستراتيجيات الموضوعة في هذا الصدد. ومن ثم، تم التوصل إلى استنتاج مفاده أن الأهداف الفردية للمجالات المعنية والمؤشرات لم تكن دقيقة بالقدر الكافي رغم أن الأهداف الوطنية لا تزال ملائمة. وتبعاً لذلك، عُدلت المؤشرات الفردية والأهداف لكل مجال حتى يتسنى رصد تحقيق الأهداف بطريقة إيجابية ودقيقة.

(٩٠) اتفاق تعاون (٤٠٠ امرأة) يستكمل عملية تقديم الدعم الشامل للمشردين من منظور جنساني وفق نهج مراعي للأصل العرقي يتخذ من البعد الثقافي عنصراً رئيسياً لتطوير وتعزيز حقوق المرأة والسكان المنحدرين من أصول إفريقية.

(٩١) نشر المعلومات عن التوعية بحقوق الإنسان وإعمالها وإنشاء هوية سياسية ومدنية وفق نهج عرقي - ثقافي وجنساني حيال النساء المشرديات.

١٧٣- وفي مجال القضاء على العنف، وُضعت الأهداف التالية مقرونة باستراتيجيات كل منها^(٩٢). (أ) إنشاء مركز وطني لرصد العنف وتطويره وتشغيله؛ (ب) تحديد خط أساس للإبلاغ عن البيانات بغية رصد وتتبع العنف المنزلي والجنسي والقائم على نوع الجنس.

١٧٤- وفي مجال المشاركة السياسية، وُضعت الأهداف التالية^(٩٣) (أ) اعتماد الإجراءات الإيجابية لزيادة نسبة المرشحات المعينات؛ (ب) الامتثال لقانون الحصص (القانون رقم ٥٨١) لعام ٢٠٠٠ على الصعيد الوطني وفي المحافظات.

١٧٥- أما في مضممار مشاركة المرأة الاقتصادية، فحدّدت الأهداف التالية^(٩٤): (أ) تخفيض التفاوت في نسبة المشاركة العامة إلى ٢٠ في المائة وهو المتوسط السائد في بلدان أمريكا اللاتينية، حيث أوجه التفاوت أقل؛ (ب) تخفيض التفاوت في نسبة البطالة إلى ٣ في المائة، أي ما يمثل المتوسط السائد في بلدان أمريكا اللاتينية؛ (ج) تخفيض أوجه التفاوت في الدخل المستمد من العمل إلى أقل من ٢٠ في المائة.

(٩٢) تتضمن الاستراتيجيات الموضوعية لتحقيق هذه الأهداف إنشاء المركز الوطني لرصد العنف كوسيلة من أجل (أ) استقصاء مشكلة العنف وتوثيقها وتقييمها وتحليلها والتعريف بها وتتبعها ورصدها، مع التركيز بوجه خاص على العنف المنزلي والجنسي والقائم على نوع الجنس وحالة المرأة والأطفال؛ (ب) تقييم مدى الظاهرة وتتبع التنسيق بين القطاعات ورصده وإجراءات الدعم ووضع توصيات بشأن السياسات والخطط والبرامج والقواعد؛ (ج) تحديد مستويات الحصول والجودة في ما يتعلق بخدمات الدعم لضحايا العنف، مع التركيز بوجه خاص على العنف الذي تعاني منه النساء والأطفال؛ (د) إنشاء لجنة مشتركة بين القطاعات تتيح، بمساعدة الخبراء، مواصلة توحيد نهج قياس العنف القائم على نوع الجنس، مما يساعد على تعزيز نظام المعلومات الوطني والتمكين من إجراء تقييمات منتظمة؛ (هـ) تنظيم وتنفيذ الأحكام الواردة في القانون رقم ١٢٥٧ بشأن النظام الوطني لمعلومات العنف؛ (و) اتخاذ تدابير بالتنسيق مع مركز الرصد الجنساني التابع للمجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة لإقامة شراكات مؤسسية وإيجاد مصادر للمعلومات وأداء مهام أخرى يطلبها المركز الوطني لرصد العنف للتحقق من مراعاة أفضل ممارسات مركز الرصد الجنساني وتجاربه لكفالة التشغيل الفعال لمركز الرصد الوطني ووضع خط أساس.

(٩٣) استراتيجيات تحقيق هذه الأهداف هي: (أ) الإشراف على الامتثال للقانون رقم ٥٨١ (٢٠٠٠) والإيصاء بإجراء تعديلات لرفع مستويات فعالية العقوبات على الانتهاكات؛ (ب) تعزيز الإجراءات الإيجابية داخل الأحزاب السياسية والتحقق من سعيها لتحقيق الإنصاف بين الجنسين كمبدأ لتنظيمها وتسييرها (المادة ١٠٧ من الدستور)؛ (ج) القيام بحملات وطنية لتعزيز مشاركة المرأة السياسية.

(٩٤) الاستراتيجيات المعتمدة لتحقيق هذه الأهداف هي: (أ) إجراءات إيجابية لزيادة مشاركة المرأة في سوق العمل، بما في ذلك برامج تولد عمالة مجتمعية وأشكالا من العمل غير العمل المأجور، تحت مسؤولية وزارة الحماية الاجتماعية والآلية الوطنية للمسائل الجنسانية؛ (ب) تشجيع العمالة النسائية في المهن غير المقترنة عادة بالمرأة؛ (ج) إجراءات إيجابية لتقليل فجوة البطالة؛ (د) إجراءات إيجابية لتقليل فجوة الأحرار؛ (هـ) تنفيذ برامج لزيادة الوعي بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، لا سيما اللوائح والاتفاقات عن حماية المرأة؛ (و) تنفيذ تدابير في إطار الاستراتيجيات الوطنية لسد الفجوات بين السكان المنتجين، أي النساء والرجال الذين تبلغ أعمارهم ١٨ سنة أو أكثر، في اتساق مع القضاء على عمل الأطفال وسياسات الاستبقاء في التعليم الموجهة للشباب في سن التمدرس.

٢- التدابير القضائية

١٧٦- شكّل الفقه القضائي للمحكمة الدستورية إحدى المسالك التي سعت من خلالها دولة كولومبيا إلى القضاء على التمييز القائم على نوع الجنس. وتهدف أحكام المحكمة إلى تعزيز حماية حقوق المرأة وتوسيع نطاقها لتشمل جميع المجالات. وأنشأت المحكمة من خلال قراراتها التزامات تتعلق بحماية وضمان حقوق المرأة من قبل الهيئات العامة والخاصة. وقررت المحكمة أن المرأة ينبغي أن تتمتع بحماية خاصة حتى يتساوى الرجال والنساء أمام القانون وفي المجتمع، لا سيما من حيث حقوق العمل. وأكدت المحكمة على احترام حقوق المرأة الجنسية والإنجابية. وترد أدناه الإشارة إلى بعض القرارات الرئيسية التي اتخذتها المحكمة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير والتي يرد نصها الكامل في المرفق الأول المتعلق بهذه المادة.

١٧٧- القرار رقم T-274-10: نظرت المحكمة في الحق في المساواة والعمل وقررت أن انتهاكا قد وقع لأن المرأة كانت ضحية تمييز من قبل الشركة المدعى عليها لأنها لم تُوظّف كحارس أمن لكونها امرأة. وقضت المحكمة أن "المدعية قد استبعدت دون وجود أي معيار موضوعي يثبت أنها، كامرأة، غير قادرة على أداء مهام الرقابة في موقع سانتا كلارا لتخزين البترول، مما يُثبت على وجه الدقة الطبيعة التمييزية للإجراء الذي اتخذته شركة SOS Ltda و Ecopetrol S.A حيث أنها، دون وجود أي معيار يتعلق بالضرورة أو الملاءمة أو الضرورة الحتمية، اتخذت نوع الجنس عاملا ومن ثم استبعدتها من التوظيف في وظيفة المراقبة هذه بطريقة مُخِلّة ودون أية أسس موضوعية".

١٧٨- القرار (2008) C-540: قضت المحكمة أن "السلطات تكون مُلزمة، عند إعمال القانون، بمعاملة الرجال والنساء على قدم المساواة (المساواة أمام القانون) وأن هناك التزام من قبل المُشرّع بأن يكفل أن تتيح القوانين حماية متساوية للأشخاص من كلا الجنسين (المساواة في المعاملة أو المساواة في القانون) وأن يحظر على نحو صريح إدراج أية فوارق فيها تُعزى إلى كونهم رجالا أو نساء (حظر التمييز)"^(٩٥).

١٧٩- القرار رقم (2005) C-534: ذكرت المحكمة أن "الحماية الخاصة للمرأة تستتبع قبول المعاملة التمييزية لتحقيق غرض دستوري، أو، بعبارة أخرى، أن الحماية المعززة والخاصة لحقوق المرأة تمثل غاية دستورية يبيح تحقيقها، في بعض الحالات، التغاضي عن القاعدة العامة المتعلقة بالمساواة، مع تنفيذ الصكوك والآليات الدولية وفق ذلك. وبذلك تكون الحماية التشريعية للمرأة مساوية لمثيلتها المتاحة للرجل، كما أنها تكون حصرية كذلك حين تهدف إلى مساواة الأوضاع بين الجنسين (...). وبموجب ذلك، يُكرّس تعايش المبدئين بموجب

(٩٥) المحكمة الدستورية، القرار رقم (2008) C-540، القاضي المقرر: الدكتور Humberto Antonio Sierra Porto، Bogotá, D.C.، 28 أيار/ مايو ٢٠٠٨.

قانوننا الدستوري (...). والمبدعان هما '١' الحظر الصريح للتمييز بسبب الجنس؛ '٢' تحديد النساء والأطفال كفتيتين جديرتين بحماية خاصة^(٩٦)

دال - المادة ٥

١٨٠ - يتعلق هذا القسم بالتوصية الخاصة المقدمة إلى حكومة كولومبيا (CEDAW/C/COL/CO/6، الفقرة ٢٥) وبالتوصيات العامة للجنة رقم ٣ و ١٢ و ١٩.

١ - التدابير الإدارية

١٨١ - ترد المعلومات عن التدابير المتخذة للقضاء على الأنماط الثقافية التي تؤدي إلى التمييز ضد المرأة في هذا التقرير في سياق مناقشة كل من الحقوق المعترف بها في الاتفاقية بينما ترد أدناه تفاصيل عدد من التدابير الخاصة.

الخطة الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

١٨٢ - أعدت وزارة التعليم ومكتب أمين المظالم ومكتب نائب رئيس الجمهورية الخطة الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، بدعم من مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كولومبيا ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة/برنامج وزارة التنمية الاجتماعية لحقوق الإنسان في كولومبيا. وكان للفرق التقنية المحلية والقادة المدنيين المنتمين إلى الشبكات الوطنية للمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والخبراء والأكاديميين دور مهم أيضا في صياغة الخطة.

١٨٣ - وعلى النحو المقترح في الخطة، يركز التثقيف في مجال حقوق الإنسان على تشجيع التغيير الاجتماعي وتمكين المجتمع من إنفاذ حقوقه وحرياته وتعزيز قدرات الرجال والنساء على الدفاع عن هذه الحقوق والحريات وممارستها.

(٩٦) المحكمة الدستورية، القرار رقم (2005) C-534، القاضي المقرر : Humberto Antonio Sierra Porto، مقاطعة بوغوتا، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. الفقرات التالية من هذا القرار جديرة بالذكر (...) "يمثل منح حماية خاصة للنساء إذن وسيلة فعالة ومتناسبة لتحقيق المساواة بين الرجال والنساء والقضاء على العنف القائم على نوع الجنس. وبالنسبة لدولة ديمقراطية مثل كولومبيا، يمثل تعزيز حقوق المرأة غاية دستورية. ولهذا، فإن الحماية القانونية للمرأة تعادل الحماية الممنوحة للرجل كما أنها تكون حصرية عندما تستهدف مساواة الأوضاع بين الجنسين. وتنطبق هذه الحماية الخاصة على الأطفال انطباقا تاما. (...) وتقضي المحكمة بأنه من غير الممكن قضائيا الحد من ممارسة شخص لحق أو منعه منه أو حرمان شخص من الحصول على ميزة خاصة على أسس غير صحيحة مثل نوع جنس ذلك الشخص أو جنسه، وأن أي تصرف من هذا القبيل دون تأييد دستوري سليم يمثل عملا تمييزيا ينتهك، لكونه تعسفي وغير مبرر، الحق المنصوص عليه في المادة ١٣ من الدستور".

١٨٤- وتستهدف الخطة الأوساط التعليمية في مجالات التعليم النظامي (من التعليم قبل الابتدائي إلى التعليم العالي) والتعليم غير النظامي والتعليم غير الرسمي. ويكمن هدف الخطة في التأثير في مجالات الاتصالات والمحالات المؤسسية والثقافية والمتعددة الأعراق وفي جميع الميادين المتعلقة بترسيخ حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها على الصعيدين المحلي والوطني.

١٨٥- واعتمدت الخطة لتكون بمثابة أساس لإدارة السياسة العامة الهادفة إلى تعزيز التدابير التي تتخذها الدولة والمجتمع في هذا المضمار. ويمكن الإطلاع على نص الخطة الكامل في المرفق الأول المتعلق بهذه المادة. وفي الوقت الحالي، يُنفذ مشروع نموذجي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان يهدف إلى بلورة وإجازة مقترح مفاهيمي وتنفيذي عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وسيتيح المشروع بناء مهارات المواطنة ومحو الأمية العلمية لتنمية قدرات الأفراد حتى يصبحوا أصحاب حقوق ناشطين من خلال جهود منسقة مع أمانات التعليم في المحافظات والجامعات وسواها من أفراد المجتمع الأكاديمي.

التدريب وتنمية الوعي لدى الموظفين العامين

١٨٦- تتضمن الاستراتيجية التي تنفذها اللجنة الوطنية المعنية بالمساواة الجنسانية في الجهاز القضائي زيادة الوعي وإتاحة التدريب وإجراء البحوث في مجال الإنصاف بين الجنسين على أساس متواصل ومنظم وشامل للعاملين في الجهاز القضائي. وفي إطار برنامج التدريب الشامل، نُفذ في عام ٢٠٠٨ برنامج فرعي للتدريب القضائي لتعميم المنظور الجنساني في إقامة العدل بغية توعية الموظفين القضائيين بأهمية تضمين منظور جنساني في جميع المحالات بحسبانه أداة حيوية لتغيير ثقافة التمييز التي تضررت منها تاريخياً مجموعات هائلة من السكان في سائر أنحاء العالم.

١٨٧- وتمثلت الأنشطة المضطلع بها في ما يلي: إعداد ونشر المجموعة النموذجية لتعميم المنظور الجنساني والمجموعة النموذجية للتعلم الذاتي وُقِّدَت المبادئ التوجيهية للكتاب بشأن تضمين منظور جنساني في برامج التدريب القضائي، وتقديم الدعم الندوة الجنسانية السادسة للهيئات القضائية العليا بصفتها منتدى لتحليل ومناقشة التقدم المحرز في تعميم المنظور الجنساني في الممارسة القضائية، وتوحيد إدارة كلية التدريب القضائي Rodrigo Lara Bonilla مع إدارة اللجنة الوطنية المعنية بالمساواة الجنسانية في الجهاز القضائي، وربط العمل الذي قامت به كلية التدريب القضائي منذ عام ٢٠٠٢ بعمل اللجنة من خلال توحيد خطة العمل السنوية المتفق عليها بين المجلس العالي للقضاء وصندوق الأمم المتحدة للسكان، مع تقديم دعم تقني كبير. ويتمثل هدف الخطة الرئيسي في تعزيز المساواة في الفرص بين الرجال والنساء ومنع التمييز القائم على نوع الجنس في القرارات القضائية وإقامة العدل وتسيير الجهاز القضائي. وضُمَّن عنصر تعميم المنظور الجنساني للخطة التعليمية في حلقة التدريب القضائي الأولية الموجهة للقضاة والموظفين القانونيين من خريجي عام ٢٠٠٩. وعُقدت حلقات عمل عن احتياجات شبكة الميسرين والتنسيق بينهم وتدريبهم أُعد فيها البرنامج الدراسي عن هذا الموضوع بغية تضمينه في حلقة التدريب الموجهة لنحو ١٨٠٠ من المتقدمين للالتحاق بمهنة القانون أو للترقي فيها.

١٨٨- وبين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٠، نُفذت استراتيجية لتقديم خدمة تداول المعلومات والاتصالات بالفيديو على نطاق القطر للعاملين في الجهاز القضائي في موضوعات ذات صلة بتطبيق المبادئ التي أرساها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في نظام بسط العدالة^(٩٧).

١٨٩- وشرعت وزارة الداخلية والعدالة في إجراء عملية استعراض للسوابق القانونية الوطنية والدولية في المسائل الجنسية وزيادة الوعي. ودربت الوزارة قرابة ١٣٠ موظفا وأعدت كتيبات قانونية للعاملين في المركز القانوني تتضمن صكوكا ومعاهدات ومعايير دولية وممارسات قضائية بشأن العنف القائم على نوع الجنس والعنف الجنسي والمتزلي في كولومبيا.

١٩٠- وأعدت وزارة الدفاع استراتيجيات لتدريب العاملين فيها وإرشادهم في موضوعات تتعلق بحماية حقوق الإنسان وضمانها والقضاء على جميع أشكال التمييز، لا سيما في مجال العنف القائم على نوع الجنس^(٩٨). وفي مجال تدابير منع العنف، نُفذت فرق حماية الأطفال التابعة للشرطة الوطنية مبادرات في المدارس لتوعية الطلاب والمعلمين والآباء في إطار برنامج "أفتح عينيك"، وذلك استنادا إلى دراسات استقصائية أُجريت لتحديد المشكلات في مختلف البلديات.

١٩١- وتلبية للحاجة للقضاء على القوالب النمطية الجنسية في التعليم، أعد المعهد الكولومبي لرفاه الأسرة ونشر وثائق لتعزيز الحقوق الجنسية والإنجابية باتباع نهج جنساني، بما في ذلك إنتاج نموذج للإدارة يتعلق بالرعاية الصحية الشاملة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الجنسية والإنجابية للأطفال والأحداث، بالتعاون مع برنامج دعم أطفال الشوارع في كولومبيا، نُفذ في سبع مدن، ونشر أربعة مجموعات نموذجية من الكتيبات تتضمن مواد منهجية لمعالجة شواغل الأطفال والشباب والموظفين العاملين وتلبية احتياجاتهم (٢٥٠٠ نسخة) وتصميم واعتماد ثلاث مجموعات عمل نموذجية مستوفية لمتطلبات برامج المعهد لمنع العنف تهدف إلى

(٩٧) مؤتمرات عن إنشاء وتشغيل اللجنة الوطنية للمسائل الجنسية وفي الموضوعات التالية: (أ) المسائل الجنسية والمرأة والتعميم في نظام العدالة الداخلي؛ (ب) مسؤولية الدولة عن الوفيات عند الولادة؛ (ج) وفيات الأمهات؛ وجه آخر للعنف ضد المرأة؛ (د) اللغة الجنسية في القرارات القضائية؛ (هـ) نظام العدالة الجنائية المتخصص لجرائم قتل الإناث وغيره من أشكال العنف ضد المرأة؛ (و) نوع الجنس والتشريد القسري؛ منظور الدعاوى الجماعية؛ (ز) مبادئ توجيهية لإجراء الدراسات الاستقصائية الجنسية؛ (ح) قانون الأسرة والمسائل الجنسية؛ (ط) اللغة: عنصر استراتيجي في تحقيق المساواة.

(٩٨) حسب التقرير عن تدريب العاملين في مجال أعمال القانون، تلقى ٢١٥ ٤٠٦ ضباط وضباط صف وجنود ومدنيين تدريبا في عام ٢٠٠٩ في مراكز وكليات القوات العسكرية الكولومبية للتعليم والتدريب. وأنشأ الجيش أيضا ٢٥ فرقة للتعليم وللتدريب في سائر أنحاء البلاد لتعزيز التدريب في الأقاليم وتزويد القوات بوسائل أفضل لمعالجة الحالات التي تنطوي على انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك التدريب الخاص على الأساليب والإجراءات التشغيلية لكفالة التنفيذ السليم لقواعد الاشتباك.

إشراك الشباب وتوليهم أدواراً قيادية ودعم قدراتهم على تنظيم المشاريع وتدريب العاملين على التثقيف المستند إلى المهارات الحياتية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية. وبوسع العاملين والموظفين المجتمعين تنفيذ هذه المجموعات النموذجية في أي سياق^(٩٩).

١٩٢ - واتخذت اللجنة الوطنية للتعويض والمصالحة^(١٠٠) خطوات لنشر حقوق الضحايا وقانون العدالة والسلام وإتاحة مبادئ توجيهية يُستعان بها في التعامل مع حالات العنف في سياق الصراع المسلح وإعادة بناء الذاكرة التاريخية وإنتاج برامج إذاعية خاصة عن حقوق الإنسان والتشريد القسري. وتشمل المطبوعات والبرامج ذات الصلة كتباً عن توثيق القضايا وإسداء النصائح والإرشاد للنساء ضحايا العنف القائم على نوع الجنس في أوضاع الصراع المسلح ونموذج لتوثيق قضايا العنف القائم على نوع الجنس في أوضاع الصراع المسلح وإصدار نشرة عن العنف القائم على الجنس ومجموعة أدوات إعادة البناء بعد الصراع ورسالة إخبارية على الإنترنت عن حقوق المرأة والسلسلة الوثائقية "لن يتكرر ذلك أبداً" والسلسلة الإذاعية "ضحايا يروون ما حدث لهم" والبرنامج الإذاعي "ساعة للضحايا" والنشرة المعنونة "فلنتحدث عن المصالحة" التي تنتجها اللجنة الوطنية للتعويض والمصالحة وتقرير فريق الذاكرة التاريخية "مذبحة Bahía Portete: نساء وايوو في مرمى الكارثة" وتقارير أخرى عن إعادة بناء الذاكرة التاريخية^(١٠١).

١٩٣ - وأجرى البرنامج الشامل لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس دراسة عن التسامح الاجتماعي والمؤسسي حيال العنف القائم على نوع الجنس في كولومبيا (٢٠٠٩-٢٠١٠) (يرد التقرير الكامل في المرفق الثاني المتعلق بهذه المادة) ساعدت في استبانة الأسباب التاريخية والثقافية التي تشجع تقديم مبررات لهذا السلوك. وركزت الدراسة على العادات والمواقف والتصورات الفردية والاجتماعية والمؤسسية ذات الصلة وبيّنت، في نهاية المطاف، أن المصدر الأساسي للعنف ضد المرأة يتمثل في علاقات القوة غير المتساوية بين الرجال والنساء والنظرة الدونية إلى المرأة.

(٩٩) انظر www.icbf.gov.co.

(١٠٠) بسن قانون العدالة والسلام (القانون رقم ٩٧٥ لعام ٢٠٠٥) الذي يهدف إلى تيسير عمليات السلام وإعادة الإدماج الفردي والجماعي لأفراد المجموعات المسلحة غير المشروعة، أنشئت اللجنة الوطنية للتعويض والمصالحة بغية الحفاظ على حقوق الضحايا في الحقيقة والعدالة وجبر الضرر والدعوة من قبل الحكومة إلى تنفيذ برنامج دستوري للجبر الجماعي للضرر حتى يمكن، ضمن أمور أخرى، إعادة تأسيس الهيكل الدستوري لدولة اجتماعية يسودها حكم القانون وتعزيز حقوق المواطنين المتضررين من أعمال العنف والاعتراف بالضحايا واستعادة كرامتهم وتشجيع وتعزيز التدابير الرامية إلى المصالحة الوطنية وإعادة بناء الذاكرة التاريخية من منظور الضحايا.

(١٠١) أنشأت اللجنة الوطنية للتعويض والمصالحة فريق الذاكرة التاريخية لترويج الحقيقة التاريخية عن العنف الذي تعاني منه كولومبيا. ومن مجالات عمل الفريق المحددة إجراء البحوث عن المسائل الجنسانية والذاكرة والحرب لإثبات أدلة على مختلف الذكريات عما حدث للنساء في سياق العنف. وأعد الفريق أيضاً منهجيات لتمكين المجتمعات من إيجاد عمليات مستقلة لإعادة بناء الذاكرة التاريخية.

١٩٤ - وإجراء هذه الدراسة، أُخذت عيّنة تمثيلية مكوّنة من ١٠٨٠ شخصاً منهم أفراد من السكان المدنيين غير المنتمين إلى مؤسسات من مدن وبلدات مختلفة في كولومبيا^(١٠٢) وعيّنة من المؤسسات المسؤولة عن تقديم الدعم لضحايا العنف القائم على نوع الجنس (في قطاعات الصحة والعدالة والتعليم) من المدن والبلدات نفسها. وأسفرت هذه الدراسة الاستقصائية الفريدة من نوعها في كولومبيا من حيث نطاقها المواضيعي وتغطيتها الجغرافية، عن نتائج نوعية وكمية عن العنف القائم على نوع الجنس والشرابات الزوجية والقائمة على المعاشرة ومستويات تمكين المرأة والتزعات الذاتية لدى الإناث والذكور في ضوء المتغيرات الاجتماعية - الاقتصادية والعرقية والجنسانية وغيرها من الجوانب.

استراتيجيات المجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة المتعلقة بوسائل الإعلام

١٩٥ - بالتعاون مع وسائل الإعلام، أطلق المجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة ثلاث حملات للتوعية بالعنف المنزلي والجنسي وبالقولاب النمطية القائمة على التحيز الجنساني. وهذه الحملات هي:

(أ) حملة "أختار أن أعيش دون خوف" التي نُفذت في إطار اتفاق مع جماعة مدريد المستقلة وُبثت في برنامج تلفزيوني على قناة تلفزيون CM& الإخبارية؛

(ب) الحملة الدعائية "ولا حتى بيتلة وردة" التي نُظمت مع Procter & Gamble وتهدف إلى تسليط الضوء على الاعتداء على المرأة والتوعية به وتقديم معلومات عن الآليات التي تمكن المرأة من الحصول على القروض البالغة الصغر التي تمنحها شبكة من المؤسسات المالية ومنظمات غير حكومية تشكل جزءاً من شبكة سياسة الفرص المصرفية؛

(ج) حملة شُنت بالاشتراك مع مجموعة البث التلفزيوني RCN بالاستعانة بشخصيات تلفزيونية مرموقة لإرسال رسالة داعمة وتوضيحية وتربوية تهدف إلى تمكين الضحايا وتدريب السلطات الحكومية المسؤولة عن تقديم الدعم الشامل للنساء ضحايا العنف والتمييز.

الخطة الاستراتيجية للدفاع عن حقوق المرأة في نظام العدالة الكولومبي

١٩٦ - شملت الخطة الاستراتيجية المشار إليها من قبل حملة شعارها "ولا حتى بيتلة وردة" تهدف إلى إنتاج مواد إذاعية بمشاركة ممثلات معروفة في وسائل الإعلام الكولومبية. ونُشرت مقالات وإعلانات دعائية في مجلتي *Número* و *Javeriana* وقُدّم برنامج تلفزيوني في تلفزيون Cristo وشبكات RCN. وأنتجت الشبكة الإذاعية الجامعية الكولومبية المؤلفة من ٣٥ محطة إذاعية المسلسل الإذاعي "كلمات للمرأة: من القاعدة إلى القمة" وعُقد منتدى للنقاش

(١٠٢) Villavicencio، Tumaco، Buenaventura، Cartagena، Medellín، Bogotá، Popayán، Pasto، Florencia (مدن وبلدات تمثل مناطق الأنديز والكاربي والمحيط الهادئ وأورينوكو والأمازون).

بعنوان "وسائط الإعلام والمسائل الجنسانية: علاقة طيبة؟". بمشاركة خبراء في الاتصالات وخبيرة من كلية غولدسميث في لندن ومستشار من هيئة الإذاعة البريطانية كان لهذا المنتدى دور فعال في تعزيز استراتيجية الاتصالات للمجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة.

١٩٧- و في إطار هذه الخطة الاستراتيجية، نُفذت أنشطة مختلفة، من بينها تهيئة التعلم المباشر عبر الإنترنت، لتدريب العاملين والقضاء على القوالب النمطية والترويج للتشريعات الهادفة إلى استئصال جميع أشكال العنف ضد المرأة^(١٠٣) قُدِّم من خلالها التدريب لأفراد بلغ مجموعهم ٥٦٢ شخصا يتوزعون على النحو التالي: ١٤٨ من شركات خاصة و ٩٩ من الموظفين العاملين و ٩٥ من مؤسسات تعليمية عامة وخاصة و ٧٤ من منظمات غير حكومية وشركات ومؤسسات و ٥٠ من معهد الطب الشرعي و ٥٩ من جمعية الصليب الأحمر و ١٥ امرأة من أعضاء الاتحاد الكولومبي لمنتجي البن و ١٢ من الشرطة الوطنية والقوات المسلحة و ١١ من منظمات دولية وست نساء ريفيات وشخصين من وسائط الإعلام (ثلاث فئات)؛

(أ) إعداد وتوزيع كتيب التدريب المعنون "المسارات المفضية إلى عدم العنف". وأُعد هذا الكتيب لتقديم الحقائق الرئيسية لتفهم العنف المنزلي ومعالجته وشرح المفاهيم والإجراءات القضائية الأساسية المتعلقة بتقديم الدعم. وتم توزيع ما يفوق ١١ ٠٠٠ نسخة في سائر أنحاء البلاد في حلقات التدريب التي شارك فيها عاملون في البلديات والحكومات الإقليمية ومعلمون وتلاميذ ومنظمات نسائية؛

(ب) إنتاج برنامجين إذاعيين هما "كلمات للمرأة: من القمة إلى القاعدة" و"إسداء المشورة للمرأة" (سبقت الإشارة إليهما) لعدد ٣٥ محطة إذاعية تابعة للشبكة الإذاعية الجامعية الكولومبية. وُثِّب البرنامج المعنون "كلمات للمرأة: من القمة إلى القاعدة" أسبوعياً (بث ١٥ برنامجاً خلال عام ٢٠٠٩) لتسليط الضوء على الحقوق الإنسانية للمرأة، لا سيما في ثلاثة أوضاع هي العنف المنزلي وانحياز الزواج والتمييز في العمل. ويستكشف البرنامج أيضاً العلاقات الجنسية والدور الذي يقوم به الرجال. ويهدف البرنامج المصغر "إسداء المشورة للمرأة" إلى الاستفادة من المساعدة القانونية الجامعية ومن مراكز الدعم النفسي لتزويد المرأة بمعلومات محددة. وأتاحت هذه البرامج الإذاعية بث محتويات البرامج الإذاعية المقررة إلى ٨٠٠ ٠٠٠ مستمع في سائر أنحاء البلاد (إبرام اتفاق جدول أعمال المساواة في العمل المشار إليه من قبل).

(١٠٣) استهدفت دورة دراسية أُعدت ونُفذت عن المرأة والمسائل الجنسانية العاملين في القطاعين العام والخاص في مجالات الصحة والتعليم والعدالة وإعمال القانون وعلم الأدلة الجنائية، وجمعية الهلال الأحمر وهيئات أخرى. وتكوّنت الدورة الدراسية من المجموعات التالية: (أ) سلطة التسمية: المسائل الجنسانية والاتصالات؛ (ب) العنف القائم على نوع الجنس؛ (ج) التمييز في العمالة وحقوق المرأة في العمل؛ (د) انحياز الزواج؛ (هـ) المرأة والتشريد. وتم تضمين مجموعة نموذجية عن حقوق الإنسان مخصصة للعاملين في الشرطة (الضابطات وغيرهن من العاملين من كلا الجنسين).

استراتيجية الاتصالات المشتركة بين المؤسسات للقضاء على العنف القائم على نوع الجنس

١٩٨- تهدف هذه الاستراتيجية، المشار إليها في هذا التقرير في القسم المعني بالمادة ١، إلى إحداث عمليات التغيير الاجتماعي حتي يصبح الموظفون العامون على وعي بواجباتهم ومسؤولياتهم في تنفيذ التدابير الجديدة المتخذة لمنع العنف ضد المرأة ومعالجته والمعاقبة عليه وحتى تكون المرأة على دراية بحقوقها وبسبل ممارستها ولا يتغاضى الرجال الذين لا يرتكبون أعمال عنف واجتمع بوجه عام عن العنف ضد المرأة. وتتألف هذه الاستراتيجية من العناصر التالية:

(أ) رسائل الشخصيات النافذة: تقديم المشاهير، بصفتهم مؤثرين اجتماعيين، لترويج المبادئ التي ينص عليها القانون رقم ١٢٥٧ والقرار ٠٩٢ (١٠٤)؛

(ب) إعلانات إذاعية: تسجيل ست رسائل سمعية مع المشاركين من المشاهير وبثها عبر كل محطة إذاعية مجتمعية في البلاد وجميع محطات البث العسكري (الجيش وسلاح البحرية والقوات الجوية) والمحطات الإذاعية التابعة للشرطة الوطنية وعددها ٣٦ محطة والشبكة الإذاعية الجامعية و٢٦ محطة إذاعية مخصصة للشعوب الأصلية. وشاركت شبكة RCN الإذاعية في بث هذه الإعلانات الإذاعية من منظور المسؤولية الاجتماعية للشركة؛

(ج) الموقع على الإنترنت www.mujertienesderechos.org؛

(د) تدريب المتحدثين: تقديم إرشادات ومعلومات عن دور المتحدث للرجال والنساء العاملين في الإذاعة المجتمعية، ودُرّب ١٠٠ متحدث حتى الآن؛

(هـ) منهجيات الاستقبال الفعال لوسائل الإعلام: إعداد كتيب عن منهجية عمل لتدريب المستمعين على الاستقبال الفعال للرسائل غير المتحيزة جنسيا (كتيب عمل للمربين) وكتيب للصحفيين ووسائل الإعلام عن معالجة الصحافة للعنف ضد المرأة؛

(و) أشرطة فيديو تعليمية: إنتاج وتوزيع نسخ مطوّلة وقصيرة من أشرطة الفيديو التعريفية عن مجالات مسؤولية الهيئات الحكومية بموجب القانون رقم ١٢٥٧ (٢٠٠٨) والحكم رقم ٠٠٩٢. وأُتيحت هذه المواد لتوفير التدريب لجميع الوكالات التي تتألف منها لجنة الاتصالات المشتركة بين المؤسسات؛

(ز) حلقات عمل للصحفيين: توفير التدريب في موضوعات ذات صلة بمسؤولية الصحافة الاجتماعية والأخلاقية ومنع جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس. وفي إطار شراكة مع جامعة أنتيوكيا، عُقدت ٦٤ حلقة عمل في مدن البلاد الرئيسية وعددها ٣٢ مدينة وبلغ مجموع الصحفيين الذين تلقوا تدريباً ٩٠١ صحفياً في عام ٢٠١٠؛

(١٠٤) المتحدثون المختارون هم Juan Pablo Raba (ممثل) و J. Balvin (مغني) و Antonio Casale (معلق رياضي) و Juan David (مغني). وثُبتت الرسائل التلفزيونية المسجلة مع المؤثرين الاجتماعيين في قنوات التلفزيون المفتوحة. وقد أُبرم بشأنها اتفاق التعاون بين الإدارات رقم ٠٨٠/٠٠٠٠٣٧ (٢٠١٠) بين وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والهيئة الوطنية للتلفزيون.

(ح) إشراك السلطات المحلية في استراتيجية الاتصالات: استهلّت وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة والوكالة الرئاسية للعمل الاجتماعي والتعاون الدولي، بدعم من البرنامج الشامل لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، مبادرة لضم السلطات المحلية إلى استراتيجية الحكومة الكولومبية للاتصالات الرامية للقضاء على العنف القائم على نوع الجنس (إضفاء الطابع الإقليمي على الاستراتيجية). وانضمت رسمياً إلى الاستراتيجية الحكومات الإقليمية في فالي ديل كوكا وأمازوناس وكوينديو وبوتومايو وإباغي. وانضمت إليها أيضاً الحكومات البلدية في ميدلين وسانتياغو دي كالي وباستو وبوتونا فنتورا وقرطاجنة وسوغاموسو وسواشا والمنظمات التالية: GIZ (التعاون الألماني) و Fundación Avon و Cerfami و Fundación Carboandes و Fundación Banco de la Mujer و Funky Divas و MAVI.

استراتيجيات وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

١٩٩ - أُعِدَّت الحملة المؤسسية المسماة "الإنترنت الصحية" لمنع واحتواء الاستغلال الجنسي المباشر والسياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال والأحداث على الإنترنت. وأُتيح خط هاتفي وطني لتقديم المساعدة (٠١٨٠٠٠٩١٢٦٦٧) ليكون بمثابة نقطة معلومات لمقدمي الخدمات للشبكات العالمية ولمستخدميها عن التبعات القانونية الناشئة عن استخدام هذه الشبكات. وتنفذ وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات برامج تدريب عن الاستدامة الثقافية والاجتماعية للإذاعة المجتمعية. وفي مجال توفير التدريب على الإنتاج الإذاعي، أُعِدَّت مجموعات نموذجية عن موضوعات اجتماعية مهمة من بينها الإنصاف بين الجنسين. وتُنظَّم أنشطة تدريب ووجهت دعوات لمنظمات مدنية نسائية سعيًا لمشاركتها الحثيثة في مجالس برجة الإذاعات المجتمعية. وتنفذ برامج تدريب موجهة للصحفيين العاملين في وسائط الإعلام تتناول موضوعات شتى منها منع جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس.

٢٠٠ - وفي مجال محو الأمية الرقمية، يجري العمل على إعداد وتنفيذ تدابير تُعزّز استخدام المرأة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستيعابها لها، ولا سيما النساء صاحبات المشاريع. وتُقدّم المساعدة التقنية للمرأة في إنشاء شبكات مبتكرة للمعلومات والاتصالات لتحقيق التكامل في العمل وتنمية القدرات من المستوى المحلي إلى المستوى الوطني من خلال التدريب على الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بغية تمكين النساء من التغلب على العراقيل في مضمار المعلومات والمشاركة ولزيادة استقلالهن وتأثيرهن في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

مشروع أمبيرا ويرا (Emberá Wera): تغيير ممارسة ختان الإناث

٢٠١ - من المعروف في كولومبيا أن الممارسة الثقافية المتمثلة في ختان الإناث موجودة بين مجموعة أمبيرا من السكان في بلديتي بويلو ريكو وميستراتو في محافظة ريسارالدا. وتعتبر

نسبة انتشار هذه الممارسة منخفضة جداً في حالة ميستراتو مقارنة بمستواها في بويلو ريكو. وبسبب هذه المشكلة، أُعد مشروع أمبير ويرا ليكون بمثابة منتدى لمشاركة المرأة ومناقشة حقوقها سعياً لإحداث عملية تفكير وتأمل تؤدي إلى تحسين ظروف المعيشة في مجتمعها، بما في ذلك تغيير ممارسة تشويه أعضاء الأنثى التناسلية والقضاء عليها.

٢٠٢- وأُعد كفريق عمل مشترك بين المؤسسات يتألف من المعهد الكولومبي لرفاه الأسرة ووزارة الحماية الاجتماعية وصندوق الأمم المتحدة للسكان والبرنامج الشامل لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية) ووزارة الداخلية والعدل ومكتب المدعي العام ومكتب أمين المظالم والمجلس الإقليمي للشعوب الأصلية في ريسارالدا والمنظمة الوطنية للشعوب الأصلية في كولومبيا مشروع أمبير ويرا لتعزيز الحقوق الإنسانية لنساء أمبير ويرا في عام ٢٠٠٦. ويدخل المشروع الآن مرحلته الثانية.

٢٠٣- ويتكوّن المشروع مما يلي: (أ) إجراء مداولات داخلية عن منشأ عادة ختان الإناث لتغيير هذه الممارسة وليس التعامل معها طبياً؛ (ب) تعزيز قسم المرأة والأسرة في المجلس الإقليمي للشعوب الأصلية؛ (ج) تعزيز خطة المعيشة المجتمعية؛ (د) توفير الدعم لسلطات المحافظات والبلديات. وأصدر المجلس الإقليمي للشعوب الأصلية في الوقت الحالي قراراً يهدف إلى حظر ختان الإناث في مجتمعات الشعوب الأصلية وزيادة الوعي بغية إنشاء آليات رصد تكفل تنفيذه الفعلي.

٢٠٤- ينص قرار أمبير ويرا رقم ٠٠١ (٢٠٠٩) المعتمد في إطار المشروع على إيقاف ممارسة تشويه أعضاء الأنثى الجنسية، على النحو المبين في ولاية الندوة الثانية لنساء أمبير ويرا، وهو يشمل أيضاً مقترحات لمحاربة العنف الذي يعاني منه وتعزيز قدرات القيادة لدى نساء الشعوب الأصلية ودعم مشاركتهن. وينص القرار أيضاً على تضمين القانون رقم ١٢٥٧ (٢٠٠٨) في خطط التنمية البلدية وإعداد مشروع عن الاستثمار في حقوق نساء الشعوب الأصلية في البلديات المعنية وذلك من خلال العمل المنسق الذي تضطلع به سلطات الشعوب المحلية في البلديات المعنية.

٢٠٥- وشاركت أمانة الصحة في ريسارالدا ووزارة الحماية الاجتماعية في المبادرة، وفق مجالات مسؤولية كل منهما، بتقديم المساعدة التقنية في الاجتماعات المشتركة بين المؤسسات وفي الندوة الثانية لنساء أمبير ويرا التي عُقدت في ولاية مارسيلا في آب/أغسطس ٢٠٠٩ وشارك فيها أكثر من ٥٠٠ امرأة من نساء الشعوب الأصلية و ٥٠ ممثلاً لهيئات حكومية ومنظمات الشعوب الأصلية وبعض وكالات الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية.

٢٠٦- وشارك العاملون الصحيون في بلديتي Pueblo Rico وMistrat في اجتماعات عمل ودورات تدريبية وفرق مناقشة بشأن ختان الإناث، بمشاركة عاملين صحيين وموظفين طبيين من مؤسسات الرعاية الصحية وفرق توعية وقابلات من هذه المجتمعات. ونتيجة لهذه

الأنشطة، توجد الآن مجموعة من القابلات المجتمعات المدربات والمسجلات يفوق عددها ١٥٠ قابلة يحظن بالدعم العام ويُزودن بمعدات الولادة لممارسة مهنة القبالة في مجتمعات الشعوب الأصلية.

٢٠٧- وتشمل الحصائل العامة ما يلي:

- (أ) إعلان البدء دوليا في مشروع أمبيرا ويرا، في مبنى جمعية مقاطعة ريسارالدا في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بحضور أكثر من ٢٠٠ امرأة من مجتمعات أمبيرا والسلطات التقليدية؛
- (ب) اتفاق بين سلطات ومؤسسات الشعوب الأصلية على مواصلة عملية تغيير ممارسة ختان الإناث والقضاء عليها؛
- (ج) تقديم مقترح من سلطات الشعوب الأصلية بشأن زيادة الوعي بالحقوق الإنسانية لنساء Emberá في بلديتي ميستراتو وبيبلو ريكو، ثم اعتماده؛
- (د) إبرام اتفاق بين السلطات المحلية وسلطات الشعوب الأصلية بشأن المسؤوليات والتدابير لمعالجة القضايا الناشئة خلال تلك الفترة؛
- (هـ) التنسيق مع سلطات الشعوب الأصلية بشأن المضي قدما في عملية تنفيذ المشروع؛
- (و) تنظيم حلقتي عمل على الصعيدين الإقليمي والوطني مع صحفيين ووسائل إعلام عن المعالجة السليمة لمسألة ختان الإناث، بطلب من شعب أمبيرا؛
- (ز) عقد ٦٠ اجتماع مناقشة على صعيد المقاطعة بتنظيم من نساء قيادات؛
- (ح) عقدت حلقات عمل تدريبية للنساء القيادات وعقد الندوة الثانية لنساء الشعوب الأصلية في ريسارالدا في عام ٢٠٠٩، شارك فيها أكثر من ٥٥٠ مشاركا.

٢- التدابير التشريعية

٢٠٨- تجدر الإشارة إلى ما يلي:

(أ) قانون الأطفال والأحداث (القانون رقم ١٠٩٨ (٢٠٠٦)) المشار إليه أعلاه، الفقرة ٣٧ من المادة ٤١: تعزيز الاضطلاع بالمسؤوليات المسندة إلى وسائل الإعلام بموجب هذا القانون؛

(ب) القانون رقم ١٢٥٧ (٢٠٠٨)، المشار إليه أعلاه:

'١' زيادة الوعي وتدابير المنع (المادة ٩)، بما في ذلك إعداد وتنفيذ السياسات العامة التي تعترف بالفوارق الاجتماعية والبيولوجية وبأوجه عدم المساواة في العلاقات بين الأفراد حسب نوع الجنس والعمر والأصل العرقي والدور الذي تقوم به في الأسرة وفي نطاق الفئة الاجتماعية؛

'٢' التدابير التعليمية (المادة ١١)، بما في ذلك التدريب على تعزيز احترام الحقوق والحريات والاستقلال والمساواة بين الجنسين وتدابير المنع والحماية المتعلقة بمجر الدراسة بين الضحايا من الإناث وتشجيع مشاركة المرأة في برامج المهارات المهنية؛

'٣' الإلزام بإعداد استراتيجية اتصالات (المادة ١٠) بغية وضع برامج لبحث المعلومات تساهم في القضاء على العنف ضد المرأة في كافة أشكاله وتكفل احترام كرامة المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين.

٣- التدابير القضائية

٢٠٩- تجدر الإشارة إلى ما يلي:

(أ) القرار رقم C-804 (2006) بشأن اللغة القانونية: ذكرت المحكمة أنه: "نظراً لأن اللغة إحدى وسائل التواصل الرئيسية وأنها تجسد، في الواقع، العادات والمواقف والقيم السائدة في وسط اجتماعي بعينه، فإن أوضاع الإدماج أو الإقصاء تؤثر أيضاً في اللغة. (...) وتعتبر المعايير المستخدمة للتعبير عن الإدماج أو الإقصاء عن السياق التقييمي والإيديولوجي الذي تُعتمد فيه. ولا تجسد اللغة العادات والقيم في ثقافة محددة وتعتبر عنها فحسب بل وتُشكّل وتضع هذه العادات والقيم. وبما أن الرجال أو الذكور قد استأثروا بسلطة تعريف الأشياء، فإن التعريف برمته تم من منظورهم (...). "وأعلنت المحكمة عدم دستورية اللغة القانونية المستخدمة في المادة ٣٣ من القانون المدني^(١٠٥)، ما عدا في ما يتعلق بالتعبير "تُطبق كلمة شخص في معناها العام على أفراد الجنس البشري دون تمييز من حيث نوع الجنس"، نظراً للتأثير الذي تحدثه اللغة القانونية بل والطريقة المستخدمة بها أيضاً في التعريفات القضائية في التغييرات التي قد تحدث في الثقافة القضائية؛

(ب) القرار رقم C-442 (2009): أقرت المحكمة دستورية الفقرة ٣٧ من المادة ٤١ من قانون الأطفال والأحداث (القانون رقم ١٠٩٨ (٢٠٠٦) التي تشير إلى تيسير "الاضطلاع بالمسؤوليات التي أسندتها هذه القانون إلى وسائط الإعلام".

(١٠٥) المادة ٣٣: "كلمات الرجل، والشخص، والطفل والبالغ وغيرها من الكلمات الشبيهة بها التي تُطبق في معناها العام على أفراد الجنس البشري دون تمييز من حيث نوع الجنس يجب أن تُفهم على أنها تشمل الجنسين معا في أحكام القوانين ما لم تقتصر بصورة جلية من طبيعة الحكم أو السياق على جنس واحد فقط. وعلى النقيض من ذلك، لا تُطبق الكلمات امرأة وفتاة وأرملة وغيرها من الكلمات الشبيهة بها على الجنس الآخر ما لم يوسع القانون على نحو صريح نطاقها ليشمل ذلك الجنس".

٤- الوضع الحالي والإحصاءات

٢١٠- أسفرت الدراسة المتعلقة بالتغاضي عن العنف القائم على الجنس المشار إليها أعلاه، ضمن أمور أخرى، عن البيانات الإحصائية التالية^(١٠٦):

(أ) ذكرت خمس نساء من بين كل عشر نساء تم استطلاع آرائهن (شكلت النساء نسبة تصل إلى ٥٢ في المائة من السكان الذين شملهم الاستقصاء) أنهن كن ضحايا العنف القائم على نوع الجنس. وتجدد الإشارة إلى أن أعمار ٣٢ منهن تراوحت بين ١٨ و ٣٠ سنة بينما تراوحت أعمار ١٨ في المائة منهن بين ١١ و ١٧ سنة. وأبلغت ٣٨ في المائة فقط من الضحايا عن أعمال العنف؛

(ب) ومن حيث مستوى التعليم، أكملت امرأتان من كل عشر من النساء الضحايا التعليم الابتدائي بينما أنهت خمس نساء من كل عشر نساء التعليم الثانوي. والتحققت ٧ في المائة بدراسات تقنية أو تكنولوجية ووصلت ٦ في المائة إلى الجامعة وحصلت نسبة ١ في المائة على مؤهلات فوق جامعية؛

(ج) في كل عشر نساء من الضحايا توجد ثلاث نساء يعشن علاقة معاشرة وأنجن أطفالاً بينما بلغت نسبة المتزوجات اللاتي أنجن أطفالاً ١٥ في المائة ووصلت نسبة العازبات اللاتي لم ينجبن ١٣ في المائة. و ٢٤ في المائة من هؤلاء النساء في المستوى ١ و ٢٨ في المائة في المستوى ٢ و ٢٧ في المائة في المستوى ٣ والبقية في المستويات ٤ إلى ٦. ولم تكمل ٥٥ في المائة من النساء الضحايا التعليم الثانوي واعتبرت ٣٣ منهن أن منع الرجال شريكاهم من الخروج أمر طبيعي؛

(د) في مجال تقديم الدعم للنساء ضحايا العنف القائم على نوع الجنس، سُئلت المجيبات على الاستطلاع عن الهيئة أو الهيئات التي كن سيلجأن إليها إذا تعرضن لاعتداء أو أي نوع من أنواع العنف. وذكرت ٦٧ ممن شملهن الاستقصاء أنهن كن سيلجأن في المقام الأول إلى الشرطة بينما بلغت نسبة من سيلجأن إلى النيابة العامة ٢٥ في المائة ونسبة من سيلجأن إلى مكتب مفوض شؤون الأسرة إلى ٢٤ في المائة ومن سيلجأن إلى المعهد الكولومبي لرفاه الأسرة ١٢ في المائة. ويلجأ الرجال والنساء على حد سواء إلى هذه المؤسسات وفق هذا التسلسل، وينطبق الأمر نفسه على المناطق الحضرية. وذكرت أعلى نسبة من النساء ضحايا العنف أنهن سيلجأن إلى مكتب مفوض شؤون الأسرة في المقام الأول (٦٣ في المائة) ثم إلى النيابة العامة (٣٢ في المائة) وهي نسبة أعلى من المتوسط العام (٢٥ في المائة).

(١٠٦) النشرة الصحفية بتاريخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الصادرة عن البرنامج الشامل لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، بشأن التغاضي المؤسسي والاجتماعي.

- ٢١١- وأسفرت الدراسة عن بعض النتائج الإيجابية في ما يتعلق بالموظفين العامين، وهي:
- (أ) لم يوافق ٩٦ في المائة من الرجال والنساء الذين شملهم الاستطلاع على أن الرجل هو الذي ينبغي أن يحدد توقيت الجماع وطريقة ممارسته؛
- (ب) وافق ١ في المائة فقط على أن أهم دور للمرأة هو تدبير المنزل وإعداد الطعام للأسرة؛
- (ج) وافق ٨ من كل ١٠ أشخاص على أنه ينبغي إبلاغ السلطات الحكومية بحالات ملامسة عجز المرأة أو صدرها؛
- (د) ومن حيث العلم بمسألة العنف القائم على نوع الجنس، أشار ٩٦ في المائة إلى أن درجة معرفتهم به عالية أو متوسطة.
- ٢١٢- وأظهرت الدراسة نتائج مقلقة تتعلق بالموظفين العامين تتمثل في ما يلي:
- (أ) رأى موظفان من كل ١٠ موظفين عامين أن النساء اللاتي يمكن مع شركائهن بعد تعرضهن للعنف يفعلن ذلك حباً في سوء المعاملة، بينما اعتقد موظفان من كل ١٠ موظفين أن النساء اللاتي يرتدين ملابس مثيرة يجعلن أنفسهن عرضة للاغتصاب؛
- (ب) رأت ١,٢ موظفة من كل ١٠ موظفات عامات و ٢,٣ من كل ١٠ موظفين عامين أن العنف يحدث عندما يضطر الرجال إلى فرض إظهار الاحترام لهم؛
- (ج) اعتقد ٦ موظفين من كل ١٠ موظفين عامين أن العنف ضد المرأة أكثر شيوعاً في أفقر القطاعات؛
- (د) وافق ٥ موظفين من كل ١٠ موظفين عامين على أن مناقشة المشاكل الأسرية ينبغي أن تقتصر على أفراد الأسرة؛
- (هـ) ذكر ٩,٤ موظفين من كل ١٠ موظفين عامين أن على الطرفين أن يحاولا التصالح في حالة العنف من الشريك الحميم. وتعزى هذه النتيجة إلى اعتقاد ٨ من كل ١٠ موظفين عامين بأن وحدة الأسرة هي أهم شيء ومن ثم يُحبذ اللجوء إلى التصالح.

٥- التدابير الأخيرة أو الجارية

- ٢١٣- بشأن عمل اللجنة الوطنية للتعويض والمصالحة، من المقرر إصدار تقرير الذاكرة التاريخية عن المسائل الجنسانية والذاكرات المتعلقة بمنطقة شاطئ البحر الكاريبي بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١١، والتقرير الختامي لفريق الذاكرة التاريخية التابع للجنة الوطنية بنهاية مدتها القانونية. وخلال عام ٢٠١١، من المقرر تنفيذ مبادرة تتعلق بالتدريب وزيادة الوعي موجهة إلى المؤسسات باستخدام كتيب توثيق القضايا وإسداء النصح والإرشاد للنساء ضحايا العنف القائم على نوع الجنس في أوضاع الصراع المسلح بغية تعزيز المرافق المؤسسية لتقديم الدعم الملائم للنساء ضحايا العنف القائم على نوع الجنس في سياق الصراع على نحو يصون كرامتهن.

٢١٤- وبشأن التغاضي المؤسسي، المشار إليه أعلاه، سيتخذ البرنامج الشامل لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس التدابير التالية:

- (أ) التعريف بنتائج الدراسة في المناطق التي أُجريت فيها بمشاركة السلطات المحلية والمنظمات المدنية والنسائية ومراكز البحوث والمراكز الأكاديمية المحلية؛
- (ب) تنفيذ تدابير بالاشتراك مع مكتب المدعي العام لتعريف العاملين فيه بمحتوى الوثيقة وتحديد استراتيجيات لرصد السبل التي ستلتزم بها المؤسسات بالعمل وفق نتائج هذه الوثيقة؛
- (ج) وضع خط أساس للحصيلة لتحليل نمط التغيير الثقافي الناشئ عن أنشطة البرنامج في مجال العنف القائم على نوع الجنس.

هاء- المادة ٦

٢١٥- يتعلق هذا القسم بالتوصية المحددة التي قدمتها اللجنة لحكومة كولومبيا (CEDAW/C/COL/CO/6، الفقرة ٢١) وبالتوصيتين العامتين رقم ١٥ و ١٩ الصادرتين عن اللجنة.

١- التدابير الإدارية

الاستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠٠٧-٢٠١٢)

٢١٦- اعتمدت الاستراتيجية الوطنية بالمرسوم رقم ٤٧٨٦ (٢٠٠٨) بهدف تنفيذ سياسة الدولة لمكافحة الاتجار بالبشر في الداخل والخارج وكبح هذه الظاهرة بإتباع نهج محلي يراعي حقوق الإنسان ونوع الجنس والحماية الشاملة.

٢١٧- وفي إطار الاستراتيجية الوطنية، تُتخذ تدابير في أربعة مجالات هي: المنع: من الاتجار بالبشر من خلال برامج ومشاريع وتدابير تنفذها السلطات العامة بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص بوجه عام والمنظمات الدولية؛ والرعاية والحماية: توفير مستوى عال وشامل من الرعاية والحماية لضحايا الاتجار بالبشر من خلال تشغيل آليات الحماية في النظم الإدارية ونظم التحقيق والنظم القضائية؛ والتعاون الدولي: لتعزيز آليات التعاون الدولي على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف حتى تحقق الجهود الشاملة لمحاربة الاتجار بالبشر الكفاءة المثلى؛ والتحقيق والمقاضاة: لتعزيز هيئات الدولة المسؤولة عن التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر وتقديم مرتكبيها للمحاكمة حتى تتمكن من زيادة كفاءتها وفعاليتها في مقاضاة هذا السلوك الإجرامي والمعاقبة عليه.

٢١٨- وتضع الاستراتيجية الوطنية التي أعدها هيئة مركزية هي اللجنة المشتركة بين المؤسسات لمكافحة الاتجار بالبشر مفاهيم عامة تُطبق في سائر أرجاء البلاد. وتنفذ الاستراتيجية الوطنية على أساس لا مركزي، في المقام الأول، من خلال اللجان الإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر التي تستطيع إدخال أية تعديلات ضرورية تراعي الخصائص المحلية أو السكانية.

٢١٩- وفي الحالات التي يكون فيها الضحايا من الأطفال أو الأحداث، يشارك المعهد الكولومبي لرفاه الأسرة في لجان مكافحة الاتجار بالبشر على مستوى المقاطعات والبلديات بغية صون حقوق الضحايا وضمان معالجة القضايا على النحو الواجب وتنسيقها مع الهيئات الأخرى. وأحرز تقدم أيضاً في تطبيق وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥ للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال وحماية العاملين الأحداث وخطة العمل الوطنية لمنع الاستغلال الجنسي للأطفال والأحداث دون الثامنة عشرة والقضاء عليه^(١٠٧).

٢٢٠- وفي مجال الإشراف والرصد، يتخذ مكتب أمين المظالم، عبر اللجنة المشتركة بين المؤسسات لمكافحة الاتجار بالبشر، تدابير إدارية مباشرة أو فورية مع المؤسسات ضماناً لاحترام الحقوق الإنسانية لضحايا الاتجار بالبشر، دون المساس بمسؤوليات مكتب أمين المظالم المتعلقة بالمساعدة القانونية. ويشرف مكتب المدعي العام على أنشطة المؤسسات التي تقع على عاتقها التزامات تتعلق بتقديم الدعم لضحايا الاتجار بالبشر.

٢٢١- ويُدْرَج المجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة، بصفته عضواً في اللجنة المشتركة بين المؤسسات، في حلقات التدريب التي يعقدها على النطاق الوطني موضوع المنع من خلال زيادة الوعي بمشكلة الاتجار بالبشر وذلك كجزء من وحدة برنامج الدورة التدريبية المتعلقة بمنع مختلف أشكال العنف ضد المرأة. وفي هذا الصدد، نشر المجلس في عام ٢٠٠٦، بدعم من المنظمة الدولية للهجرة، المجلة رقم ٧ لمركز الرصد الجنساني المعنونة "الرق ما زال موجوداً: فهو يتم تكريسه عبر الاتجار بالبشر". وأُعيد طبع هذا العدد في عام ٢٠٠٩ بدعم من البرنامج الشامل لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس ووُزِعَ في حلقات تدريب مختلفة^(١٠٨).

مركز عمليات مكافحة الاتجار بالبشر

٢٢٢- تم إنشاء مركز عمليات مكافحة الاتجار بالبشر في عام ٢٠٠٨ في إطار مشروع نموذجي. وتمثلت مهمته الأولى في تنفيذ نظام معلومات الاتجار بالبشر بغية إيجاد بيانات إحصائية في هذا الشأن لتحقيق الفعالية القصوى للعمليات التي يُجريها المركز ولتكون أساساً لتحليل أهداف الاستراتيجية الوطنية وتحديدتها وتقييمها.

(١٠٧) في سياق المنع هذا، يكمن هدف إعداد وتنفيذ خطط عمل في تطبيق منهجية شاملة لمنع أسوأ أشكال عمل الأطفال وفق نهج يقوم على العمل المنسق الذي تشارك فيه لجان المحافظات والبلديات المعنية بمنع عمل الأطفال والقضاء عليه والتدابير الرامية لزيادة وعي اللجان بمسألة الاتجار، مع التركيز على الأطفال والأحداث وتنفيذ مبادرات، في مضمار مبادئ الحقوق الأساسية في العمل، تستهدف المرأة في الفئات السكانية الضعيفة بغية تقليل مخاطر العمل والاستغلال المتزلي والاقتصادي، في مستوى المحافظات والبلديات.

(١٠٨) يمكن الإطلاع عليه على العنوان التالي على الإنترنت:

equidad.presidencia.gov.co/Es/OAG/Paginas/Boletines.aspx

إنشاء اللجان الإقليمية (في المحافظات و/أو البلديات)

٢٢٣- نظراً لوجود محافظات أو بلديات تمثل، بسبب خصائصها الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية، بؤراً للضحايا أو منشأ أو أماكن عبور أو وجهة لهم (في بعض الأحيان تنطبق هذه الحالات الثلاثة كلها)، أضحت من اللازم، تنفيذاً لاستراتيجية إحلال اللامركزية في السياسة العامة، تكييف مجالات عمل الاستراتيجية الوطنية لتناسب مع الخصائص الجغرافية والاجتماعية لكل منطقة^(١٠٩). ولفتت وزارة الداخلية والعدل أنظار السلطات الإقليمية إلى إنشاء لجان المحافظات. وتوجد الآن لجان من هذا القبيل في ٢٧ محافظة من أصل ٣٢ في كولومبيا. وتم إنشاء عشر لجان من لجان المحافظات في عام ٢٠١٠ في محافظات سان أندرياس وبروفيدنسيا وبويك وأروكا وكويندو وماجلينا وغونينا وغوفار وفويس وكازاناري وبوتومايو.

تدابير المنع

٢٢٤- نفذت وزارة الداخلية والعدل والمنظمة الدولية للهجرة، عبر وسائط الإعلام الجماهيرية ووسائط الإعلام البديلة، حملة قصيرة عنوانها "لا متاجرة مع الاتجار بالبشر" شملت أغراض الاتجار بالبشر الأربعة الأكثر شيوعاً في كولومبيا وهي زواج الاستعباد والتسول القسري والاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل. وشملت حملة المنع هذه التي استُخدمت فيها إعلانات صحفية وروايات مباشرة شبكة الإنترنت والإذاعة والتلفزيون ولوحات إعلانات مجموعة التجهيزات الحضرية^(١١٠) وملصقات ولوحات دعائية في شبكة النقل العام Transmilenio في بوغوتا.

٢٢٥- وتضمنت تدبير المنع الأخرى إنشاء شراكة عامة شاركت فيها وزارة الداخلية والعدل ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنافسة الوطنية لعارضات الأزياء المسماة Elite Model Look Colombia 2010^(١١١) بغية بث رسائل توعية ووقاية في صفوف

(١٠٩) اتُخذت خطوات، بدعم من وكالات التعاون الدولي، لتشجيع إنشاء اللجان الإقليمية (في المحافظات أو البلديات) التي يرأسها حاكم كل محافظة أو عمدة كل بلدية، لتكون بمثابة منتديات للتعاون والتنسيق المشتركين بين المؤسسات بغية إنشاء حلقات وصل محلية تساعد في تعزيز جهود مكافحة هذه الجريمة وفق نهج محلي واستراتيجية محلية للعمل.

(١١٠) Grupo de Equipamientos Urbanos (EUCOL) هي مجموعة شركات تصميم وتركيب وتسوق تجهيزات الدعاية في الشوارع.

(١١١) Elite Model Look Colombia 2010 منافسة وطنية تستهدف الفتيات والشابات بين ١٤ و ٢١ سنة وتشمل منافسة لاختيار عارضة الأزياء التي ستمثل كولومبيا في منافسة Elite Model international. ورافقت حملة المنع جولة اختيار العارضات (التي جرت بين شهري أيار/مايو وآب/أغسطس في مدن مونتيريا وبارانكويلا وبوكارامانغا وميدلين وبوغوتا وقرطاجنة وكالي). وأثناء عملية الاختيار، قُدمت معلومات لزيادة الوعي لـ ٥٥٠ مشاركة في المنافسة ١٧٦ من الآباء والأمهات، أي ما مجموعه ٧٢٦ شخصاً. واستندت الحملة إلى أن من أكثر وسائل الإغراء شيوعاً التي يستخدمها الضالعون في هذه الجريمة العروض الوهمية بالعمل في عرض الأزياء في المدن الرئيسية وفي الخارج والمقترنة بوعود خادعة بوجه عام وتفضي إلى مختلف أشكال الاستغلال ومنها استغلال بغاء الغير.

الشابات والوالدين الذين يحضرون أنشطة المنافسة التي تُجرى في مختلف أنحاء البلاد. وتم إعداد وتوزيع شريط فيديو وأغنية عنوانها *Adónde vas María?* (إلى أين أنت ذاهبة يا مارييا؟) بمساعدة ٤٠٠ مشارك كوسيلة لمنع الاتجار بالبشر موجهة بوجه خاص إلى الشابات بين ١٤ و ٢٦ سنة تستخدم في حلقات التوعية لمكافحة الاتجار بالبشر.

إجراء البحوث

٢٢٦- تجدر الإشارة إلى المبادرات التالية:

(أ) مشروع بحث في الجوانب القضائية للاتجار بالبشر في كولومبيا مولته وزارة الداخلية والعدل ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات وأجرته في عام ٢٠٠٩ فرق البحث في حقوق الإنسان والقانون الجنائي في كلية الفقه القانوني بجامعة الريساريو (Colegio Mayor de Nuestra Señora del Rosario). وأدى هذا البحث إلى تحديد الصعاب ومجالات الإشكال الرئيسية الموجودة، على الصعيدين المحلي والدولي، في الديناميات القضائية بشأن قضايا الاتجار بالبشر من منظور فقه القانون الجنائي والمعايير الدولية وتجربة منظمات المجتمع المدني العاملة في هذا الموضوع. وترد الاستنتاجات الرئيسية لهذا البحث في المرفق الأول المتعلق بهذه المادة.

(ب) دراسة وطنية استكشافية ووصفية تتعلق بظاهرة الاتجار بالبشر^(١١٢) خلصت إلى أن تشريد السكان الناشئ عن مشاكل النظام العام يُعمّق ظروف هشاشة ضحايا الاتجار بالبشر حين يتعامل هؤلاء الأشخاص مع عروض تؤدي إلى العمل القسري أو الخدمات القسرية أو الاستعباد أو التسول أو استغلال بغاء الغير. وتدفع ظروف الشدة التي تواجهها الفتيات والنساء المشردات إلى قبول هذه العروض ذات الصلة بأنشطة الاتجار بالبشر. ولذلك، تم إعداد حلقات عمل للمعلومات والتوعية موجهة للنساء المشردات تسعى لتغطية أكثر المناطق عرضة بغية مكافحة هذه الظاهرة بتقديم وسائل لمنع حالات ارتكاب هذه الجريمة والإبلاغ عنها. وعُقدت سبع حلقات معلومات وتوعية في المحافظات حضرها ٣٠٧ نساء مشردات؛

(ج) أعدت وحدة المعلومات والتحليل المالي^(١١٣) وثيقة، ترد الإشارة إليها أدناه، عن أنواع جرائم غسل الأموال ذات الصلة بجريمة الاتجار بالبشر في كولومبيا.

(١١٢) نشرتها الجامعة الوطنية في عام ٢٠٠٩ في إطار اتفاق تعاون مع وزارة الداخلية والعدل ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات.

(١١٣) وحدة المعلومات والتحليل المالي التابعة لوزارة المالية والقروض العامة.

المسار الوطني النموذجي لرعاية ضحايا الاتجار بالبشر

٢٢٧- في مجال الرعاية والحماية، تعرض اللجنة المشتركة بين المؤسسات لمكافحة الاتجار بالبشر في برامجها التدريبية مسار الرعاية هذا الذي ينسق التدابير المتخذة بشأن الكبار من ضحايا هذه الجريمة. وترد الوثيقة الكاملة في المرفق الثاني المتعلق بهذه المادة.

مبادرة التدريب المتخصصة على المستوى المحلي الموجهة للموظفين العامين

٢٢٨- في مضممار التحقيق والمقاضاة، وُضِعَتْ، في إطار اتفاق تعاون مبرم مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات، مبادرة متخصصة على المستوى المحلي للموظفين العامين الذين أُسند إليهم مثل هذا العمل تستدعي مشاركتهم في حلقات التدريب في المحافظات أُعِدَّت لإيجاد أدوات عملية تتيح الكشف عن الجرائم ومقاضاة مرتكبيها على نحو فعال في سائر أنحاء البلاد.

٢٢٩- ويشارك في هذه الحلقات موظفون إقليميون من النيابة العامة والمعهد الكولومبي لرفاه الأسرة والدائرة الإدارية للأمن وقوة الشرطة الوطنية ومكتب أمين المظالم ومكتب المدعي العام، فضلاً عن العاملين القضائيين وموظفي حكومة المحافظة. وفي عام ٢٠١٠، نُفِذ برنامج تدريب يقوم على بروتوكولات خاصة تتعلق برفع الدعاوى في قضايا الاتجار بالبشر باستخدام طريقة المحاكمة الصورية. وعُقدت أربع حلقات تدريبية استُخدمت فيها هذه الطريقة التعليمية في مقاطعات كالداس وبوليفار وماجدالينا ونارينو شارك فيها ١٧٤ شخصاً مُنحت لهم شهادات.

٢٣٠- وفي المجال نفسه، أُضيفت وحدة المعلومات والتحليل المالي^(١١٤)، بموجب القانون رقم ٩٨٥ (٢٠٠٥)، إلى الهيئات التي تتألف منها اللجنة المشتركة بين المؤسسات لمكافحة الاتجار بالبشر وعددها ١٤ هيئة. وظلت الوحدة تشارك في هذه اللجنة منذ عام ٢٠٠٦. وفي عام ٢٠١٠، وبغية إتاحة أدوات نظرية وتحليلية للتحقيق في جرائم غسيل الأموال ذات الصلة بالاتجار في البشر، أعدت وحدة المعلومات والتحليل المالي وثيقة عنوانها "أنواع جرائم غسيل الأموال ذات الصلة بجريمة الاتجار بالبشر في كولومبيا" تضمنت خمسة أنواع من الجرائم تم اعتمادها لاحقاً بالتنسيق مع مكتب النيابة العامة وقوة الشرطة الوطنية ومكتب المدعي العام. وبين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أعدت وحدة المعلومات والتحليل المالي ونفذت وحدة تعليمية أساسية تم تضمينها في سلسلة

(١١٤) في هذا الصدد، أعدت وحدة المعلومات والتحليل المالي، بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٠، ١٦ تقريراً عن جرائم الاتجار بالبشر (٨) وعن تهريب المهاجرين (٨) أرسلت ثلثي نسخ منها إلى البلدان التي لها صلات بالعمليات الموصوفة في كل تقرير، بما في ذلك هونغ كونغ وإسبانيا وسنغافورة والأرجنتين والولايات المتحدة. وفي الفترة نفسها، استجابت وحدة المعلومات والتحليل المالي، في اتساق مع مبادئ التعاون المتناسق مع السلطات، لـ ٦١ طلباً تلقتها من وحدة الجرائم الجنسية وتهريب البشر والاتجار بهم التابعة للشرطة الكولومبية الوطنية تتعلق بـ ٣٣٠ شخصاً وبشركة واحدة.

المؤتمرات التي عقدها البرنامج الدولي للمساعدة في التدريب على التحقيقات الجنائية، بالتنسيق مع سفارة الولايات المتحدة، لأكثر من ٥٠٠ موظف من موظفي سلطات التحقيق الجنائي في ٢٠ مدينة كولومبية.

الاجتماعات الثنائية

٢٣١- في مجال التعاون الدولي، عُقدت خمسة اجتماعات ثنائية يرد ذكرها أدناه خلال الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٠ لتبادل الخبرات عن مكافحة الاتجار بالبشر:

(أ) في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، عُقد الاجتماع العام الحادي عشر للجنة الكولومبية - البرازيلية لعلاقات الجوار والتكامل (فريق عمل ثنائي لمكافحة الجريمة والإرهاب) في بوغوتا لمعالجة المسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر؛

(ب) في يومي ٢٦ و ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، عُقدت حلقة عمل في بوغوتا لتقاسم الخبرات والمعلومات عن الاتجار بالبشر بين جمهورية كولومبيا وجمهورية ترينيداد وتوباغو. وفي هذا الاجتماع، تم استعراض حالة الاتجار بالبشر في كلا البلدين وعُرضت إنجازاتهما في هذا الشأن وحُدِدت عدة مجالات للتعاون الثنائي بينهما؛

(ج) في يومي ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، عُقد اجتماع ثنائي بين كولومبيا وبينما عن الاتجار بالبشر في بوغوتا لمناقشة إطار هذه الجريمة المفاهيمي والقانوني والهيكل المؤسسية في كلا البلدين والتعاون الدولي ومكافحة الجريمة. وحُدِدت أيضا عدة مجالات للتعاون الثنائي؛

(د) في إطار خطة العمل الكولومبية التشيلية لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب، عُقد اجتماع ثنائي لتقاسم الخبرات بعنوان "الاتجار بالبشر: استجابات منسقة من قبل الدولة ووكالات التعاون الدولي" في يومي ٦ و ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ في مدينة سانتياغو؛

(هـ) في إطار خطة العمل بين كولومبيا وهندوراس لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب، عُقد اجتماع ثنائي لتقاسم الخبرات بعنوان "الاتجار بالبشر: استجابات منسقة من قبل الدولة ووكالات التعاون الدولي" بين ١٥ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ في مدينة تيغوسيغالبا.

٢- التدابير التشريعية

٢٣٢- يتضمن المرفق الرابع المتعلق بهذه المادة نصوص القوانين التالية:

(أ) القانون رقم ٩٨٥ (٢٠٠٥) الذي أُتخذت بموجبه تدابير لمكافحة الاتجار بالبشر ووُضعت قواعد لرعاية ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم. وعدّل هذا القانون تعريف الجريمة القائم وأنشأ اللجنة المشتركة بين المؤسسات لمكافحة الاتجار بالبشر. وحدد القانون الأشكال التالية من الاتجار بالبشر: استغلال بغاء الغير أو غيره من أشكال الاستغلال

الجنسي، والعمل القسري أو الخدمات القسرية، والرق والممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد والتسول القسري وزواج الاسترقاق واستئصال الأعضاء والسياسة الجنسية وأشكال الاستغلال الأخرى^(١١٥). ويتضمن المرفق الثالث المتعلق بهذه المادة قائمة بأحكام القانون الجنائي الكولومبي تتعلق بالاتجار بالبشر والإكراه على البغاء والبغاء القسري أو الاستعباد الجنسي وهو أمر يتعلق بانتهاك حقوق أخرى يحميها القانون ولتصنيف الجرائم وفق المعايير الدولية؛

(ب) القانون رقم ١٢٥٧ (٢٠٠٨)، المشار إليه أعلاه، الذي يعدل الظروف المشددة المتعلقة بجرائم الإغراء بالبغاء (المادة ٢١٣ من القانون الجنائي) والإكراه على البغاء (المادة ٢١٤ من القانون الجنائي). وينص هذا القانون على زيادة العقوبات على الجرائم الموصوفة بنحو الثلث إلى النصف إذا كان الفعل " (...) ٣- قد ارتكب ضد قريب حتى الدرجة الرابعة من علاقة الدم، أو الدرجة الرابعة من الألفة أو الدرجة الأولى بحكم القانون، أو ضد الزوج أو العشير أو ضد أي شخص يكون فرداً دائماً من أفراد الوحدة المتزيلة أو باستغلال ثقة الضحية في مرتكب الجريمة أو أي شريك أو شركاء. ولأغراض هذه المادة، يمكن أن يشكل أي شكل من الزواج أو شراكة المعاشرة علاقة ألفة؛ ٤- قد ارتكب ضد أشخاص في وضع هش بسبب العمر أو العرق أو الإعاقة البدنية أو العقلية أو الحسية أو الصنعة أو المهنة."

(ج) القانون رقم ١٣٢٩ (٢٠٠٩) والقانون رقم ١٣٣٦ (٢٠٠٩) عن الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والأحداث، المشار إليهما من قبل.

٣- التدابير القضائية

٢٣٣- يتضمن المرفق الخامس المتعلق بهذه المادة النصوص الكاملة للقوانين التالية:

(أ) قرار شعبة الاستئناف في المحكمة العليا، القضية رقم ٢٥٤٦٥، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، القاضي المقرر: Marina Pulido de Barón: "نظراً لأن المادة ١٨٨ من القانون رقم ٥٩٩ (٢٠٠٠) قد تم استكمالها، بموجب القانون ٧٤٧ (٢٠٠٩)، لإيجاد مادة هي المادة ١٨٨ ألف، التي تُعرّف جريمة الاتجار بالبشر، فمن الملائم تحديد أوجه التشابه والاختلاف بين هذا السلوك وقهر المهاجرين، باعتبار أن الخلط بينهما قد يحدث في كثير من الأحيان، على النحو التالي" (يرد نص القرار الكامل في المرفقات)؛

(ب) القرار رقم C-636 (2009): قضت المحكمة بأن ممارسة البغاء غير محظورة غير أن الدولة ملزمة بالحد من عواقبه الضارة. "من الواضح للمحكمة أنه، وإن تعذر استنتاج الحظر من القانون الدستوري الكولومبي، فإن الدولة، بحكم أحكام الدستور، ليست غير

(١١٥) تخضع جريمة الاتجار بالبشر لنظم منفصلة عن جريمة البغاء القسري، والإكراه على البغاء أو الاستعباد الجنسي، إذ إنها تتعلق بانتهاك حقوق أخرى يحميها القانون ولتصنيف الجرائم وفق المعايير الدولية.

عابثة بعواقبه الضارة ومن ثم فمن المشروع، في حدود التناسب المعقول، للسلطات العامة من جميع المستويات أن تتخذ تدابير تهدف إلى منع انتشاره وتقليل ما لهذا السلوك الذي يعتبر محطاً لكرامة الإنسان من عواقب وخيمة على المجتمع^(١١٦).

٤- الوضع الحالي والإحصاءات

٢٣٤- يتضمن المرفق السادس المتعلق بهذه المادة بيانات من وزارة الشؤون الخارجية عن الاتجار الخارجي بالبشر. واستخلصت وزارة الشؤون الخارجية هذه الإحصاءات من تقارير عن حالات سجلتها قنصليات كولومبيا في الخارج.

٢٣٥- ويعالج مركز التحقيق الجنائي في دائرة التحقيق الجنائي والإنتربول بيانات عن قضايا يعالجها المركز أو أبلغت سلطات الشرطة الوطنية بها. ومن المهم إيضاح أن الشرطة الوطنية، خلافاً لمركز عمليات مكافحة الاتجار بالبشر، توفر بيانات إحصائية عن الجرائم وأنشطة العمليات التي تقوم بها الشرطة الوطنية فقط على الصعيد القطري والمسجلة عبر برمجيات برنامج نظام المعلومات الإحصائية عن الجرائم والعمليات التابع للشرطة الوطنية، مع الأخذ في الحسبان فقط قضايا الاتجار الداخلي. انظر المرفقين ٧ و ٨ المتعلقين بهذه المادة.

٥- التدابير الأخيرة والجارية

٢٣٦- يُطلب إلى الحكومة الكولومبية إعداد برامج مساعدة قصيرة الأجل وطويلته لتعافي ضحايا الاتجار بالبشر بدنياً ونفسياً واجتماعياً، على نحو ما تنص عليه المادة ٧ من القانون رقم ٩٨٥ (٢٠٠٥)^(١١٧). وبغية تقديم المساعدة الملائمة، تعكف وزارة الداخلية والعدل على إعداد مشروع مرسوم عن المساعدة يجعل جميع هيئات الدولة عرضة للمساءلة عن البرامج والمشاريع والخدمات التي ستديرها وفق مجالات مسؤوليتها. وسيعني ذلك تنفيذ ترتيبات المساعدة الواردة في القانون بشكل ملائم وفعال.

٢٣٧- ومن خلال إعداد وتنفيذ استراتيجية لتقديم المساعدة لضحايا الاتجار بالبشر في كولومبيا، ستبذل جهود لتعزيز دعم الضحايا. وستشمل الاستراتيجية إدارة ودفع تكاليف الخدمات الضرورية أثناء مرحلة المساعدة الطارئة وإعادة إدماج ضحايا الاتجار بالبشر الذين يحدددهم مركز عمليات مكافحة الاتجار بالبشر.

(١١٦) يعيد التأكيد على تحليل المحكمة في هذه المسألة في القرار SU-476/97، القضية T-127.634، القاضي المقرر Vladimiro Naranjo Mesa.

(١١٧) "يجب أن تلي برامج المساعدة القصيرة الأجل، كحد أدنى، الاحتياجات التالية: عودة الضحايا إلى مواطنهم الأصلية إذا طلبوا ذلك، والسلامة والسكن المناسب والمساعدة الطبية والنفسية والمادية والمشورة القانونية والمعلومات بشأن حقوقهم والإجراءات القضائية التي ينبغي اتباعها. وتشكل هذه الخدمات موضوع لوائح، حسب الاقتضاء (المادة ٧ من القانون رقم ٩٨٥ لعام ٢٠٠٥). ويجب أن تتضمن برامج المساعدة الطويلة الأجل: "التدريب والمساندة في البحث عن فرص عمل والدعم القانوني طوال الإجراءات القضائية، لا سيما في تقديم الطلب القانوني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الواقع على الضحايا".

٢٣٨- ومن المقرر القيام بأعمال لتعزيز مجالات عمل الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بوضع وتشغيل النظام الوطني للمعلومات وإعداد حملة لمنع وخطة للترويج للحملة عبر وسائل الإعلام على الصعيدين الوطني والإقليمي وتنفيذ استراتيجية منع تستهدف الأطفال والأحداث من الشعوب الأصلية في مقاطعة غوينيا وإجراء بحوث لتقديم معلومات عن مدى الاتجار بالبشر في كولومبيا والعوامل المصاحبة له^(١١٨).

ثالثاً - الجزء الثاني من الاتفاقية

ألف - المادة ٧

٢٣٩- يتناول هذا القسم التوصية المحددة التي قدمتها اللجنة لحكومة كولومبيا (CEDAW/C/COL/CO/6، الفقرة ١٣) وتوصيتي اللجنة العامتين رقم ٥ و٢٣.

١- التدابير الإدارية

٢٤٠- اتفاق الإشراف الفعال للمرأة في الحياة السياسية: الذي أبرمته الحركات والأحزاب السياسية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. ويقيم هذا الاتفاق تعهداً بتعزيز دور المرأة في الديمقراطية وتنفيذ استراتيجيات تكفل إشراكها بصورة فعالة في مناصب السلطة الرسمية وذلك عبر تدابير ملموسة. ويتضمن الاتفاق خمسة استراتيجيات عمل في مجالات السياسة والاقتصاد والاتصالات والتعليم والتدريب. ويتولى الإشراف على تنفيذ هذه الاستراتيجيات فريق الاتصال الجنساني لرصد الالتزامات الواردة في الاتفاق. وسبق أن أنشأت بعض الأحزاب، مثل الحزب الديمقراطي وحزب التغيير الجذري، مكاتب لشؤون المرأة. ويرد نص الاتفاق في المرفق الأول المتعلق بهذه المادة.

٢٤١- حلقات التدريب وحلقات العمل والمنتديات والندوات: تهدف هذه الأنشطة إلى التعريف باستراتيجيات الحكومة الوطنية للنهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين وتعزيز حقوق المرأة وتمتين آليات مشاركة المواطنين وإشراك المرأة على الصعيد الوطني في الاستراتيجيات والبرامج التي يعدها المجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة لفائدتها. وبلغ مجموع النساء المدربات كل عام، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ١٠٠ ٠٠٠ امرأة وذلك من خلال عقد حلقات عمل مع المجالس النسائية المجتمعية والمجالس التشاركية للنساء منتجات البن وحلقات دراسة عن الفرص المصرفية للمرأة.

(١١٨) أسند إجراء الدراسة الوطنية عن مدى انتشار الاتجار بالبشر في كولومبيا والعوامل المصاحبة له (تموز/يوليه ٢٠١٠ - حزيران/يونيه ٢٠١١) إلى Los Andes University of Colombia في إطار اتفاق عنوانه البرنامج الشامل لمكافحة الاتجار بالبشر، أبرم مع المكتب الدولي للهجرة.

٢٤٢- المجالس النسائية المجتمعية: تسعى هذه الهيئات إلى تشجيع مشاركة المرأة في وضع السياسات العامة ودعم جهود القادة السياسيين الرامية إلى المضي قدماً في تنفيذ السياسات القائمة في مجال النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين ومواصلة الحوار المستمر مع المنظمات والمجموعات المدنية وتشجيع العمليات التشاركية على صعيد الأقاليم والمحافظات والبلديات وتنسيق ودعم شبكات مشاركة المرأة ومحاربة العنف. وخلال الفترة بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٠، تم إنشاء ١٢٥ مجلساً من المجالس النسائية المجتمعية وتعزيزها على النطاق الوطني.

٢٤٣- المجالس التشاركية للنساء منتجات البن: في عام ٢٠٠٧، أصبح الإتحاد الوطني لمنتجي البن طرفاً في الاتفاق الوطني بشأن المساواة بين الجنسين الذي يتولى المجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة إدارته. ونتيجة لذلك، اتخذت مبادرات لتمكين النساء منتجات البن داخل الإتحاد. ويرد المزيد من المعلومات في هذا الصدد في القسم المتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية.

٢٤٤- حلقات العمل الإقليمية لنساء الشعوب الأصلية: دعم المجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة خطة الإجراءات الإيجابية لصالح نساء الشعوب الأصلية في المنطقة بغية زيادة مشاركتهن داخل مجتمعاتهن المحلية، فعقد ثلاث حلقات عمل لنساء الشعوب الأصلية في سيريا نيفادا دي سانتا مارتا وكوكا وأمازوناس (شاركت فيها قرابة ١٨٠ امرأة) واجتماعاً مركزياً في بوغوتا عُرضت فيه التجارب الإقليمية المتعلقة بالدور المجتمعي لنساء الشعوب الأصلية. ومتابعة لحلقات العمل الإقليمية والاجتماع المركزي، نُفذ برنامج مناطق التنمية البديلة^(١١٩) على مستوى البلديات في نارينو بغية إعداد المبادئ التوجيهية لخطة الإجراءات الإيجابية لنساء الشعوب الأصلية في المنطقة. ودعمت السلطات المحلية هذا المشروع فاعتمدت مخصصات في الميزانية لتنفيذه وإقامة منتدى خاص به بإنشاء فريق يتألف من مندوبات الشعوب الأصلية المنتميات إلى شعوب المحافظة الستة.

٢٤٥- مجالس برمجة الإذاعات المجتمعية: تيسيراً للحصول على خدمة الإذاعات المجتمعية كاستراتيجية لتعزيز التنمية المحلية وتشجيع الإنصاف والتعبير عن التعددية وتمتين الهويات الثقافية والتعايش السلمي، نظمت وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات نشاطاً وجهت فيه الدعوة للمنظمات المدنية النسائية بغية إشراكها إشراكاً فعالاً في مجالس البرمجة تلك. وتمثل النساء ١١٨ محطة من محطات الإذاعة المجتمعية العاملة في كولومبيا تحت إدارة المنظمات

(١١٩) نفذت Corporación El Río Desarrollo Humano Sostenible مشروع "السياسات العامة ونساء الشعوب الأصلية: تحدي الإشراف في التنمية المحلية" في الفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٨ إلى منتصف عام ٢٠٠٩، بالتعاون مع المجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة وتمويل في إطار برنامج مناطق التنمية البديلة على مستوى البلديات (وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة) وبمشاركة حثيثة من نساء شعوب لوس باستوس في أراضي الشعوب الأصلية في كومبال وشايلس وبانان في بلدية كومبال وأراضي الشعوب الأصلية في باستاس في بلدية ألدانان، محافظة نارينو.

المدينة من أصل ٥٦١ محطة في هذا العدد نفسه من بلديات البلاد تمثيلاً قانونياً. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغ عدد عضوات المنظمات المدنية النسائية العاملات في مجالس برمجة الإذاعات المجتمعية ١٩١٤ امرأة، أي بنسبة تمثيل قدرها ٣١,٥ في المائة، مما يتيح لهن فرصاً للتأثير في اتخاذ القرارات.

٢٤٦- لجنة البرلمانيات المخصصة المشتركة بين المجلسين: قُدِّم الدعم لاعتماد القوانين التالية أثناء ولاية اللجنة المشار إليها أعلاه والمنشأة للعمل في مجال الإنصاف بين الجنسين والحقوق الاجتماعية والسياسية وحقوق العمل والصحة العقلية والجنسية والإنجابية: القانون رقم ١٢٥٧ (٢٠٠٨) والقانون رقم ١٤١٣ (٢٠١٠) والقانون رقم ١٤٣٤ (٢٠١١). ومن خلال آخر قانون من القوانين المذكورة، تم تعزيز جهود اللجنة المخصصة خلال السنوات الأربعة الماضية وتمتينها بإنشاء لجنة الكونغرس القانونية لإنصاف المرأة وذلك على أساس دائم. وتساعد هذه المبادرة على المضي قدماً في تنفيذ العملية الوطنية لتعزيز التمكين السياسي للمرأة في كولومبيا وتحقيق المساواة في الفرص بين الرجال والنساء في مجال الحياة العامة ويتضمن المرفق الثاني عن هذه المادة الوثيقة Mesa de Género de la Cooperación Internacional en Colombia المعنونة *Una mirada externa a la Bancada de mujeres del Congreso de la República* (2010).

٢٤٧- اللجنة الوطنية للتعويض والمصالحة: تدعم هذه الهيئة تمكين النساء ضحايا الصراع المسلح والمبادرات المتعلقة بالتنقيف في مجال الحقوق والتدريب على القيادة الموجهة إليهن بغية ضمان حقوقهن الإنسانية وتعزيز مشاركتهن في عمليات تقصي الحقائق والعدالة والتعويض والمصالحة^(١٢٠).

٢٤٨- وبدعم من وكالات التعاون الدولي، اتخذت اللجنة تدابير لتمكين النساء ضحايا الصراع المسلح من التأثير في إعداد السياسات المحلية لدعم الضحايا وحبر الضرر والسلام والمصالحة الوطنية. وتتخذ اللجنة أيضاً مبادرات للتدريب والتوعية مع مؤسسات مختلفة تقدم الدعم للضحايا والهيئات المسؤولة عن إسداء المشورة بشأن سياسة تعويض الضحايا في كولومبيا.

٢- التدابير التشريعية

٢٤٩- تم سن القانون رقم ١٤٣٤ (٢٠١١) المعدل للقانون رقم ٥ لعام ١٩٩٢ والمكمل له الذي أنشئت بموجبه لجنة الكونغرس القانونية لإنصاف المرأة، كما يتضمن أحكاماً أخرى.

(١٢٠) مقاطعات Cauca و Putumayo و Sucre و Bolívar و Nariño و Santander و Norte de Santander.

ويسعى هذا القانون، في المقام الأول، إلى تشجيع مشاركة المرأة في تمحيص السياسات والعمل القانوني من خلال إنشاء تلك اللجنة^(١٢١).

٢٥٠ - ويتضمن المرفق الرابع المتعلق بهذه المادة قائمة بالقوانين والمراسيم المعتمدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير ونص كل منها.

٣ - التدابير القضائية

٢٥١ - وتجدر الإشارة إلى ما يلي:

(أ) القرار رقم T-778-05: "تقضي المحكمة بحدوث انتهاك للحق في الهوية الثقافية إذا استُبعدت امرأة من نساء الشعوب الأصلية قبلت هيئة التسجيل المختصة طلبها، من لائحة انتخابية أدلى مواطنو المقاطعة المعنية بأصواتهم لصالحها في اقتراع حر، بحجة أن المرأة المعنية لا تستوفي شرط العمر المحدد في مرسوم، إذا كانت وجهة النظر السائدة بين السكان الأصليين الذين تنتمي إليهم ترى أنها بلغت العمر الذي يؤهلها لممارسة حقوقها كاملة، بما في ذلك حقوق التمثيل السياسي. ويمثل القرار الذي لم يُطبَّق الاستثناء العرقي - الثقافي لمنع هذا الاستبعاد عملاً يشكل إغفالاً مادياً، كما أن القرار الذي يعجز عن أن يحدد فعلاً انتماء شخص يدعي الانتماء إلى الشعوب الأصلية، يشكل أيضاً انتهاكاً للأصول القانونية المرعية بإغفال الوقائع، حين يكون هذا التحديد عملاً حاسماً في الفصل في القضية؛"

(ب) القرار T-603-05: نظرت المحكمة في قضية ادّعى فيها مقدمو الالتماس، وهم ثلاث نساء شابات من نساء الشعوب الأصلية، أن نحو ٦٠٠ ٢ شخص فقط تمكنوا من التصويت في انتخابات حاكم مجلس الشعوب الأصلية في إيبالس وأن ٥٠٠ ٢ شخص لم يتمكنوا من التصويت رغم وجودهم في مكتب المجلس (...). بحجة انقضاء فترة التصويت". وقضت المحكمة بأن "المشاركة السياسية المتمثلة في الاقتراع لا تستتبع فقط فعلاً ذاتياً لممارسه هذا الحق بل وإجراءات محددة من قبل الدولة لتهيئة الظروف اللازمة لممارسة هذا الحق فعلاً. ويعتبر الشرط الأخير شرطاً أساسياً لتحقيق الشرط الأول؛"

(١٢١) يتمثل هدف اللجنة في تعزيز وتشجيع التدابير اللازمة لإعداد سياسة حكومية تُحدِث تحسينات في ظروف المرأة المادية وغير المادية في المجتمع بغية إزالة أية أوضاع تتسم بعدم المساواة أو التمييز تطرأ أثناء ممارسة النساء حقوقهن المدنية. وتشمل مهام اللجنة ما يلي: (أ) إعداد مشروعات قوانين تكفل أعمال حقوق المرأة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدعم من المنظمات والمجموعات النسائية ومراكز البحوث ومجموعات مناصرة حقوق المرأة؛ (ب) تمحيص سياسات الهيئات الحكومية المتعلقة بإعداد وتنفيذ السياسات والخطط والبرامج والمشاريع العامة للاعتراف بحقوق المرأة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيزها وإعمالها وتوسيع نطاقها وحمايتها واستعادتها والتحقق من امتثال الدولة للمعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات وتوصيات المنظمات الدولية؛ (ج) تشجيع مشاركة المرأة في المناصب الخاضعة للانتخاب العام وفي هيئات اتخاذ القرارات والتسيير في أجهزة الحكومة الثلاثة وفي هيئات الدولة والأحزاب والحركات السياسية.

(ج) القرار (2006) C-667: "يمكن التأكيد على أن الحكم القانوني المطعون فيه لا يشكل اشتراطاً يستبعد الرجال بصورة مباشرة، فالمادة المعنية تمنح فقط أولوية في أعمال السلطات البلدية للنساء تلبية لاحتياجاتهن غير الملباة. وبذلك، لا تكون مهمة السلطات البلدية المتمثلة في تلبية الاحتياجات غير الملباة في مجالات الصحة والتعليم وإصحاح البيئة ومياه الشرب والخدمات العامة المحلية والسكن والترفيه والرياضة، مع التركيز على المرأة بوجه خاص، مخالفة للدستور طالما أنها تؤكد، على أساس تفضيلي، حقوق الأشخاص الجديرين بحماية خاصة وفق الدستور نفسه" (١٢٢)؛

(د) القرار (2006) C-804: حُلَّت المحكمة حق مشاركة المرأة في مستويات اتخاذ القرارات في الإدارة العامة وآليات الحماية ذات الصلة. وأعلنت عدم دستورية اللغة القانونية المستعملة في المادة ٣٣ من القانون المدني (١٢٣) (انظر رد الحكومة بشأن المادة ٥)؛

(هـ) القرارين ٢٥٠٠٠-٢٣-٢٤-٢٠٠٥-٠٠٠-٢٠٠٥-٠١-٠١٣٦ (٤١٣٦) و ٢٥٠٠٠-٢٣-٢٤-٢٠٠٥-٠٠٠-٠١-٠٠٩٦٨ المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦: "في هذه الدعوى طُعن في افتراض شرعية المرسوم رقم ٢٥٦ المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥، الذي أصدره عمدة مدينة بوغوتا، وعُيِّن بموجبه عدد من العمدة المحليات، بحجة عدم قابلية المادة ٦ من القانون رقم ٥٨١ (٢٠٠٠) للإنفاذ على مجالس الإدارة المحلية من حيث إعداد قوائم الأسماء التي تقدم إلى عمدة المدينة لتعيين العمدة المحليين لاحقاً، إذ إن شرطاً أُدرج في الحكم بموجب القرار (2000) C-371 جعل الاشتراط اختيارياً لأن مجالس الإدارة المحلية تشكل، على وجه الدقة، مجموعة من الأشخاص لا كيانا مفرداً أو هيئة مفردة.

(١٢٢) الطعن الدستوري في الفقرة الفرعية ٥ من المادة ٣ من القانون رقم ١٣٦ لعام ١٩٩٤، المادة ٣: "المهام. تكون كل سلطة بلدية مسؤولة عما يلي: (١) إدارة الشؤون البلدية وتوفير الخدمات العامة على النحو الذي ينص عليه القانون؛ (٢) تنظيم تنمية إقليمها وتنفيذ أشغال التشييد على النحو الذي يقتضيه تطور البلدية؛ (٣) تشجيع المشاركة المجتمعية وتحسين أوضاع سكان الإقليم الاجتماعية والثقافية؛ (٤) تخطيط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لإقليمها وفق القانون وبالتنسيق مع الهيئات الأخرى؛ (٥) تلبية الاحتياجات غير الملباة من حيث الصحة والتعليم وإصحاح البيئة ومياه الشرب والخدمات العامة المحلية والسكن والترفيه والرياضة، مع التركيز بوجه خاص على الأطفال والنساء وكبار السن وذوي الإعاقة، بصورة مباشرة وبالتعاون والتكامل والتنسيق مع السلطات المحلية الأخرى ومع الأمة، وفق ما نص عليه القانون؛ (٦) كفالة التسيير الملائم للموارد الطبيعية والبيئة وفق القانون؛ (٧) تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لسكان البلدية المعنية؛ (٨) اتخاذ جميع الخطوات الممكنة للعمل بصورة مستقلة مع دعم السلطات المحلية الأخرى في تلبية الاحتياجات؛ (٩) أداء المهام الأخرى المنصوص عليها في الدستور أو القوانين (...) [التوكيد مضاف].

(١٢٣) المادة ٣٣: "تفهم الكلمات رجل، شخص، طفل والكلمات الأخرى الشبيهة التي تنطبق في معناها العام على الجنس البشري دون تمييز من حيث نوع الجنس على أنها تشمل كلا الجنسين في أحكام القانون إلا إذا اقتضت بصورة حلية من طبيعة الحكم أو السياق على جنس واحد فقط. وعلى النقيض من ذلك، فأن الكلمات امرأة وفتاة وأرملة وغيرها من الكلمات الشبيهة التي تعني الجنس المؤنث لا تُطبق على الجنس الآخر ما لم يوسع القانون صراحة نطاقها لتشمل ذلك الجنس" [التوكيد مضاف].

وينبغي تفسير الاشتراط الذي تضمنته المحكمة الدستورية في المادة ٦ من القانون رقم ٥٨١ (٢٠٠٠) بحيث يعني أن الالتزام القانوني بإدراج اسم امرأة واحدة على الأقل في القوائم يصبح غير ملزم عند وجود أي من الحالتين المحتملتين التاليتين حين إعداد القوائم: '١' إذا تعلق الأمر بكيانات منفصلة؛ '٢' إذا تعلق الأمر بفرد أو أكثر أو بموظف عام أو أكثر وبهيئات عامة منفصلة. ولذلك تعتبر الحجة التي ساقتها مجموعة من مقدمي الالتماس ومفادها أن مجالس الإدارة المحلية يجب أن يُنظر إليها كمجموعة من الأفراد لكونها تتألف من أشخاص مختلفين يشكلون هيئة ديمقراطية متعددة وتمثيلية ومن ثم فهي معفاة من الاشتراط القانوني الذي يقتضي إدراج امرأة واحدة على الأقل في القوائم التي تعدها مجالس الإدارة المحلية، حجة غير مقبولة".

٤- الوضع الحالي والإحصاءات

٢٥٢- في مجال رصد الامتثال لقانون الحصص (القانون رقم ٥٨١ لعام ٢٠٠٠)، تشير المعلومات التي جمعتها دائرة إدارة الخدمة المدنية^(١٢٤) عن مشاركة المرأة في تصريف مهام المناصب العامة في الهيئات الوطنية إلى أن هيئات الإشراف والرقابة^(١٢٥) ومكتب السجل المدني الوطني قد استوفوا الحصة البالغة ٣٠ في المائة بل وتجاوزوها خلال الفترة بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠. ولم يحدث توجه شبيه بذلك في الأجهزة القضائية أو المستقلة التي يتراوح معدل امتثالها خلال فترة السنوات الخمسة بين ٢٣ و ٢٦ في المائة. ويتضمن المرفق الثالث المتعلق بهذه المادة التقرير الكامل لدائرة إدارة الخدمة المدنية. وحقق الجهاز التنفيذي أعلى مستوى من الامتثال بنسبة ٤٠ في المائة، يليه مكتب السجل المدني الوطني بنسبة ٣٦ في المائة. وتُظهر مقارنة هذه الأرقام بالأرقام المبلغ عنها لعام ٢٠٠٦ ازدياد الميل إلى مشاركة المرأة في أجهزة الحكومة الثلاثة وفي الأجهزة المستقلة وانخفاض مشاركتها في هيئات الإشراف والرقابة من ٤٤ في المائة (٢٠٠٦) إلى ٣٥ في المائة (٢٠١٠)، رغم استمرار الوفاء بالحد الأدنى المطلوب قانوناً.

(١٢٤) للحصول على المعلومات على الصعيد الوطني، تشغل دائرة إدارة الخدمة المدنية نظاماً موحداً للمعلومات عن العاملين يتلقى البيانات التي تقدمها المؤسسات والكيانات المسؤولة عن تنظيم الانتخابات. وعلى الصعيد المحلي، يتم الاضطلاع بالعملية بملء استبيان أرسل إلى السلطات المحلية. قبل ذلك ويتفق رصد الامتثال مع المادة ١٢ من القانون رقم ٥٨١ (٢٠٠٠). وتمثل المعلومات الواردة في التقرير البيانات المسجلة في النظام الموحد للمعلومات عن العاملين والمستمدة من المؤسسات الوطنية حتى ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٠ وحتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ في حالة السلطات المحلية التي قدمت استبيانات مكتملة. وهي وحدها المسؤولة عن ضمان أن تكون المعلومات حديثة ودقيقة.

(١٢٥) صندوق الرفاه الاجتماعي التابع لمكتب المراقب العام ومكتب المراجع العام ومكتب المراقب العام ومكتب أمين المظالم ومكتب المدعي العام.

٢٥٣- وتجدر الإشارة إلى البيانات التالية أيضاً:

(أ) بلغ مجموع الهيئات التي سجلت بيانات في النظام ١٧٨ هيئة ومجموع عدد النساء ٢١٠ ١ امرأة، أي بنسبة مشاركة نسائية قدرها ٣٨ في المائة^(١٢٦)؛

(ب) ومن حيث المعلومات التي قدمتها اثنتا عشرة وزارة، تجاوزت معدلات مشاركة المرأة في وظائف التسيير ٣٠ في المائة. وتمثلت نتائج الأعمال المنجزة بموجب خطة التنمية في ما يلي: في المجال الاجتماعي، بلغ معدل مشاركة المرأة في وزارة التعليم ووزارة الثقافة ووزارة الحماية الاجتماعية ووزارة الداخلية والعدل ووزارة التجارة والصناعة والسياحة ٥٧ في المائة؛ وفي مجال البنية التحتية، بلغ المعدل بالنسبة لوزارة الاتصالات ووزارة الزراعة والتنمية الريفية ووزارة المناخ والطاقة ووزارة البيئة ووزارة الإسكان والتنمية المحلية ووزارة النقل ٤٢ في المائة؛ وفي مضمار الإدارة الحكومية، بلغ المعدل بالنسبة لوزارة الشؤون الخارجية ووزارة المالية والقروض العامة ووزارة الدفاع ٤٣ في المائة؛

(ج) وأبلغ المشرع عن معدل متوسط لمشاركة المرأة في المناصب الإدارية قدره ٢٥ في المائة، وهو رقم يعبر عن الوضع نفسه في السنة السابقة؛

(د) بلغ معدل المشاركة المسجل للجهاز القضائي ٢٦ في المائة ولمكتب المدعي العام ٣٠,٥٦ في المائة وظل معدل المعهد الوطني للطب الشرعي وعلم الأدلة الجنائية دون ٣٠ في المائة؛

(هـ) وتفوق معدلات جميع الكيانات التي تشكل جزءاً من هيئات الرقابة ٣٠ في المائة.

٢٥٤- وفي ما يلي النتائج بالنسبة للبيانات المجمعة في عام ٢٠١٠:

(أ) قدمت ٢٥٦ ١ مؤسسة على الصعيدين المركزي والمحلي اللامركزي معلومات؛

(ب) تظهر الصورة المحلية الموحدة أن مجموع المناصب التي تشغلها المرأة بلغ ٦٧٦ ٢ منصباً، أي ٤٠ في المائة من جميع المناصب التي تم ملؤها؛

(ج) بالنسبة لحكومات المقاطعات التي قدمت معلومات، شغلت المرأة ٢٩٣ منصباً من المناصب التي تم ملؤها وعددها ٨٠٢ منصباً، أي ما يعادل ٣٧ في المائة؛

(د) من بين ٢٩ حكومة من حكومات المقاطعات قدمت بيانات، سجلت ثمان حكومات معدلات تقل عن ٣٠ في المائة^(١٢٧). وبالنسبة لسلطات المحافظات الرئيسية التي قدمت بيانات، شغلت المرأة ٢٧٥ منصباً من أصل ٦٥٩ منصباً تم شغلها، أي ما يعادل ٤٢ في المائة؛

(١٢٦) أجهزة الحكومة الثلاثة وهيئات الإشراف والرقابة ومكتب السجل المدني الوطني وكيانات المؤسسات المستقلة والجامعات المستقلة.

(١٢٧) قدمت المعلومات مقاطعات كالداس وسان أندرياس وسانتاندر واتلانتيكو وفويس وبوتومايو وفيشادا وشوكو.

(هـ) يتضح من مقارنة البيانات المستمدة من السلطات الرئيسية، ومنها بوغوتا، للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠ أن سلطة مانيزاليس لم تمثل للقانون خلال السنوات الخمسة الماضية. ٢٥٥- ولتشجيع الامتثال للقانون رقم ٥٨١ (٢٠٠٠)، أعدت دائرة إدارة الخدمة المدنية عدة استراتيجيات من خلال المديرية الحكومية للعمل تضمنت عقد اجتماعات إقليمية منسقة للترويج لسياسات الإدماج في محافظات البلاد وعددها اثنان وثلاثون محافظة وتنظيم منتديات للحوار على شبكة الإنترنت وتولت نشر المعلومات عبر الموقع الشبكي.

إجراءات الانتخابات

٢٥٦- أنجز مكتب السجل المدني الوطني الإجراءات المتعلقة بالانتخابات وقدم المساعدة في المشاورات التي أجرتها الأحزاب والحركات السياسية، يمكن أن يُستخلص منها تقدير لمدى مشاركة المرأة في عملية الانتخابات. وتتمثل النتائج التي ترد بمزيد من التفصيل في المرفق الثالث المتعلق بهذه المادة في ما يلي:

(أ) خلال الفترة الفاصلة بين انتخابات مجلس الشيوخ ومجلس النواب للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢ وانتخابات الفترة ٢٠١٠-٢٠١٤، يُلاحظ حدوث زيادة مطردة وملحوظة في مشاركة المرأة في هاتين الهيئتين. ففي الفترة الأولى من هاتين الفترتين، كان معدل المشاركة ١٣ في المائة في حالة مجلس الشيوخ و١١ في المائة لمجلس النواب. أما في الفترة الثانية، فبلغ المعدل ١٦ في المائة لمجلس الشيوخ و١٢ في المائة لمجلس النواب. ويمثل ذلك ارتفاعاً تدريجياً واضحاً في مدى مشاركة المرأة في الحياة العامة وفي الاعتراف تبعاً لذلك بحقوقها المدنية والسياسية. وبلغ مجموع النساء المنتخبات في الكونغرس خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ من مختلف الأحزاب السياسية ٣٨ امرأة. وبلغ عدد النساء المنتخبات في مجلس الشيوخ ١٧ امرأة، أي ١٦,٧ في المائة من أعضائه، وعددتهن في مجلس النواب ٢١ امرأة، أي ١٢,٧ في المائة من أعضائه. وبذلك، يبلغ مجموع معدل تمثيل المرأة في مجلسي الشيوخ والنواب ١٤,٢ في المائة؛

(ب) بين الفترتين ٢٠٠٦-٢٠١٠ و ٢٠١٠-٢٠١٤، حدثت زيادة طفيفة في مشاركة المرأة في الكونغرس، فارتفعت النسبة من ١٢ إلى ١٦ في المائة في مجلس الشيوخ ومن ١٠ إلى ١٢ في المائة في مجلس النواب؛

(ج) من حيث مشاركة المرأة على الصعيدين الإقليمي والمحلي، يتبين من المقارنة بين الفترتين ٢٠٠٤-٢٠٠٧ و ٢٠٠٧-٢٠١١، حدوث زيادة طفيفة في معدل المشاركة على مستوى حكومة المقاطعة، إذ زاد المعدل من ٦,٢٥ في المائة إلى ٧,٩٥ في المائة. أما في مجال مشاركة المرأة في جمعيات المحافظات، فحدث انخفاض طفيف من ١٥ إلى ١٤,٦٠ في المائة. وزادت مشاركة المرأة في سلطات المقاطعات من ٧,٦ في المائة إلى ١٢,٥٢ في المائة. وفي المجالس البلدية، تم الحفاظ على مستوى مستقر للفترتين بنسبة ١٣,٧١ و ١٣,٨١ في المائة على التوالي.

مشاركة المرأة ومركزها في الأحزاب السياسية

٢٥٧- تراوحت مشاركة المرأة في المشاورات التي أجرتها الأحزاب السياسية خلال عام ٢٠٠٨ بين ١٥ و ٤٧ في المائة، حسب المشاورة^(١٢٨). ولم يكن الوضع في عام ٢٠٠٩ مختلفاً عن نظيره في السنة السابقة اختلافاً كبيراً. وتراوحت مشاركة المرأة في تلك المشاورات بين ٧ و ٥٠ في المائة، حسب المشاورة^(١٢٩). وخلال عام ٢٠١٠، أجرى حزب المحافظين وحزب الخضر مشاورات لانتخاب مرشح الحزب للرئاسة. وفي حالة حزب المحافظين، بلغت نسبة المشاركة ٤٠ في المائة مع تقدم مرشحتين من أصل خمسة مرشحين بينما كانت نسبة المشاركة صفراً بالنسبة لحزب الخضر.

مشاركة نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي في الحياة السياسية والعامة

٢٥٨- إثر إعمال القانون رقم ٦٤٩ (٢٠٠١)^(١٣٠)، الذي ينص على إنشاء دوائر انتخابية خاصة لذوي الأصل الأفريقي وللشعوب الأصلية تعزيزاً لمشاركة هاتين الفئتين من السكان مشاركة حقيقية وفعالة، بلغت نسبة مشاركة المرأة ٣٧,٥ في المائة في العملية الانتخابية التي جرت في عام ٢٠١٠ لانتخاب أعضاء مجلس النواب بالنسبة للدائرة الخاصة بالشعوب الأصلية و١٦,٦ في المائة للدائرة المخصصة للشعوب الأصلية لانتخابات مجلس الشيوخ و١٥,٩ في المائة لذوي الأصل الأفريقي في انتخابات مجلس النواب.

العنف ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة

٢٥٩- إتباعاً لسياسة الأمن الديمقراطي، أعدّ مركز رصد حقوق الإنسان التابع للبرنامج الرئاسي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التابع لمكتب نائب رئيس الجمهورية وثيقة، وردت الإشارة إليها من قبل، توجز استبياناً أولياً لكيفية تضرر المرأة من العنف خلال

(١٢٨) في عام ٢٠٠٨، أجرت ثلاثة أحزاب مشاورات: الحزب الكولومبي المحافظ (مشاورات وطنية وعلى صعيد المحافظات والمقاطعات)، حزب الوحدة (U party) (سنة قطاعات الجولتان الأولى والثانية، بوغوتا؛ الجولتان الأولى والثانية، المحافظات)، والحزب الديمقراطي (عامة، ذوو الأصول الأفريقية، الشعوب الأصلية وقطاعات المثليات والمثليين ومشتبهو الجنسين وحاملو صفات الجنس الآخر). ومثل عدد النساء المسجلات للمشاركة في المشاورات ٣٧,٥٤ في المائة من مجموع المسجلين.

(١٢٩) في عام ٢٠٠٩، أجرت الأحزاب السياسية التالية مشاورات: حزب الحركة المستقلة للإصلاح الشامل (مجلس النواب للمحافظات وبوغوتا ومجلس الشيوخ الوطني)، والحزب الديمقراطي البديل (مرشحين للرئاسة)، وحزب المحافظين (مجلس النواب لثلاث محافظات)، والحزب الكولومبي الليبرالي (مرشحين للرئاسة، وجميعيات المحافظات وهيئات إدارة المقاطعات والمحافظات والكونغرس الرابع (المحافظات وبوغوتا)، والمرشحين لمناصب وطنية وفي المحافظات ومفتشية بوغوتا). وبلغ المعدل العام لمشاركة المرأة من مجموع التسجيلات ٣٦,٠٨ في المائة.

(١٣٠) سن لوائح عملاً بالمادة ١٧٦ من الدستور.

الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٩^(١٣١) ولكن دون إقامة أية صلة سببية بين العنف ونوع الجنس. وترد الوثيقة في المرفق الخامس المتعلق بهذا القسم. وتُظهر بعض نتائج هذا التحليل انخفاضاً في العنف ضد القيادات المدينيات من النساء اللاتي يشاركن، بسبب مركزهن، في الحياة العامة مشاركة حثيثة. وفي هذا الصدد، ترد، في أقسام أخرى، معلومات عن حالات قتل صحفيات واغتيال موظفات في السلطات المحلية^(١٣٢) ومعلمين منتمين إلى نقابات وأعضاء في النقابات في قطاعات أخرى ومعلمين غير منتمين لنقابات وقادة مدنيين ومجتمعيين^(١٣٣).

٢٦٠- وفي حالة الصحفيين، تغيرت التوتر المتصاعدة لقتلهم تغيراً كاملاً ابتداءً من عام ٢٠٠٣، إذ انخفض عدد الاغتيالات إلى مستويات شديدة الانخفاض، بل وبلغت صفراً في عام ٢٠٠٨. وحدث انخفاض قدره ٨٣ في المائة في هذه الانتهاكات بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٩. وتجدد الإشارة إلى أنه لم يكن من بين المقتولين أية صحفية.

٢٦١- أما في ما يتعلق باغتيالات موظفي السلطة المحلية، فسُجلت ٢٢٤ حالة قتل في كولومبيا خلال الفترة من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٩. ومن مجموع المقتولين، بلغ عدد المقتولات ١٦ امرأة (٧ في المائة)^(١٣٤) و٢٠٨ (٩٣ في المائة) من الذكور من هذه الفئة المعرضة للخطر. وخلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٩، حدث انخفاض قدره ٨٣ في المائة في عدد المقتولات من الممثلات الحليات، إذ انخفض العدد من ستة إلى واحد في السنة.

٢٦٢- وفي حالة أعضاء النقابات، تشير معلومات وزارة الحماية الاجتماعية إلى أن عدد حالات القتل المسجلة بلغ ٢٨٢ حالة في كولومبيا بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٩. وكان الضحايا من النساء في ٧٩ من هذه الحالات (٢١ في المائة) ومن الذكور في ٣٠٣ حالات (٧٩ في المائة)^(١٣٥).

(١٣١) استكشاف أولي للعنف ضد المرأة ٢٠٠٣-٢٠٠٩، مركز الرصد التابع للبرنامج الرئاسي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التابع لمكتب نائب رئيس الجمهورية.

(١٣٢) لأغراض التحليل الذي أجراه مركز الرصد، يمثل موظفو السلطات المحلية فئة هشة تشمل العمدة والعمد السابقين والمستشارين. وينبغي إيضاح أن العمدة السابقين هم من شغلوا منصب العمدة خلال الفترتين السابقتين لتاريخ انتهاك حقوقهم.

(١٣٣) يُصنّف القادة المدنيون والمجتمعيون في أربع فئات فرعية: (أ) قائد منظمة مدنية، أي رئيس منظمة تهدف إلى تحقيق أهداف وأغراض معينة تتصل برافاه أعضائها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي؛ (ب) قائد مجموعة مواطنين للمراقبة، أي شخص يتولى، بصفته ممثلاً لمجموعة من المواطنين، مراقبة الإدارة العامة من قبل السلطات؛ (ج) قائد مجتمعي، أي شخص يعترف به المجتمع بفضل مهاراته القيادية وخبرته وتجربته و/أو مناصرته النشطة لقضايا تستهدف النهوض بجماعة معينة أو الدفاع عنها؛ (د) قائد مجلس مدني، أي شخص يتقلد منصب أمين أو رئيس أو أمين مال في مجلس للعمل المجتمعي.

(١٣٤) من مجموع العدد المبلغ عنه من المقتولات من الممثلات الحليات، توجد عمدة واحدة و١٥ مستشارة. ويشير تحليل أولي للمعلومات التي قدمها مركز الرصد بوضوح إلى أن مجموعات مسلحة غير مشروعة مسؤولة عن هذه الأفعال في أغلب الحالات.

(١٣٥) من جميع النساء أعضاء النقابات المقتولات خلال هذه الفترة، كانت أغلب الحالات تتعلق بعضوات في نقابات المعلمين إذ بلغ عدد الضحايا منهن ٦٤ ضحية على صعيد القطر (٨١ في المائة من جميع النساء الضحايا). وفي المقابل، سُجِّلَت ١٥ حالة قتل بين النساء أعضاء النقابات في قطاعات أخرى، تمثل نسبة ١٩ في المائة المتبقية.

٢٦٣- وبصدد اغتياالات المعلمين غير المنتمين إلى نقابات وأعضاء النقابات في القطاعات الأخرى، تذكر الوثيقة التي أعدها مركز الرصد أنه "(...) يُلاحظ حدوث انخفاض خلال الفترة في حالات قتل النساء الأعضاء في المجموعتين الفرعيتين النقابيتين المشار إليهما في هذا التقرير. وانخفضت حالات قتل المعلمات غير المنتميات إلى نقابة من ١٩ حالة في عام ٢٠٠٣ إلى حالتين في عام ٢٠٠٩، أي بانخفاض قدره ٨٩ في المائة، كما انخفضت حالات قتل النساء الأعضاء في النقابات من ٨ حالات إلى حالة واحدة، أي بانخفاض قدره ٨٨ في المائة (...) "(١٣٦).

٢٦٤- وبين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٩، تم الإبلاغ عن ٧٥ حالة قتل راح ضحيتها معلمون غير نقابيين منهم ٥٩ (٧٩ في المائة) رجلا و١٦ (٢١ في المائة) امرأة.

٢٦٥- وفي ما يتعلق بالقيادات المدنيات والمجتمعيات، أُبلغ عن ٣٤١ شخصا كانوا يؤديون أدواراً قيادية مدنية و/أو مجتمعية وأصبحوا ضحايا بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٩، من بينهم ٢٩٨ رجلا (٨٧ في المائة) و٤٠ امرأة (١٢ في المائة). وفي ثلاث حالات (١ في المائة)، لم يحدد المصدر نوع الجنس. ومن حيث التزعة السائدة خلال هذه الفترة حيال القيادات، يتضح أنهن كن ضحايا في كل سنة من السنوات التي أُخضعت للتحليل. وبلغت حوادث القتل ذروتها في عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٨ حيث قُتل ثمان نساء في كل من هاتين السنتين. وسُجِّلَت أدنى الأرقام عند بداية فترة السنوات السبعة المستعرضة ونهايتها.

٢٦٦- وتُظهر الأرقام الرسمية عن اغتياالات القيادات المدنيات والمجتمعيات والنساء أعضاء النقابات ميلا للانخفاض في السنوات القليلة الماضية لا ارتفاعا تدريجيا.

٢٦٧- وفي أحيان كثيرة، تعرضت النساء اللاتي يقمن بأدوار قيادية مدنية أو مجتمعية أو يضطلعن بأنشطة مناصرة لحقوق الإنسان للتهديد والهجوم أو القتل. وتختلف الدوافع باختلاف الظروف والعوامل المتصلة بالأنشطة التي يقمن بها. وفي هذا الصدد، تتعلق معظم الحالات بقيادات مجتمعيات وقيادات بين الفلاحين قُبَل ١٧ منهن بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٩. وسُجِّلَ العدد الأقصى من الحالات في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ حيث بلغ عدد الضحايا أربع ضحايا في كل من هاتين السنتين. وتشكل القيادات في المنظمات المدنية ثاني أكبر مجموعة، إذ بلغ عدد حالات القتل المسجلة ١٢ حالة ارتكبت

(١٣٦) يذكر تقرير مركز الرصد أن "نسبة عالية من حالات قتل المعلمات غير النقابيات تعزى إلى مشاركة النساء النشيطة في قطاع التعليم الكولومبي حيث يشكلن القسط الرئيسي من قوة العمل. ويعتبر هذا الوضع أيضا مواصلة للعنف الذي ترتبه مجموعات مسلحة غير مشروعة ضد مهنة التعليم والذي يشمل هجمات على المعلمين والمعلمات بسبب أنشطتهم القيادية في مجتمعاتهم التي تسعى، بين أهداف أخرى، إلى منع الأطفال والأحداث من المشاركة في أنشطة غير مشروعة وإلى التقارير التي تربط النقابات بمجموعات حرب العصابات، حسب بعض المجموعات غير المشروعة."

سبع حالات منها في السنوات القليلة الماضية (أربع حالات في عام ٢٠٠٨ وثلاث حالات في عام ٢٠٠٩)^(١٣٧).

٥- التدابير الأخيرة أو الجارية

٢٦٨- في مجال السياسة العامة لحماية المرأة، يُعد مكتب أمين المظالم وثيقة سياسة عامة عن حماية النساء اللاتي يكتسبن شهرة بسبب دورهن القيادي أو عملهن المناصر لحقوق الإنسان.

٢٦٩- وفي ما يتعلق بفريق الضمانات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان^(١٣٨)، شاركت المدافعات عن حقوق الإنسان في هذه المبادرة وتم النظر في المسائل الجنسانية منذ البداية (٢٠٠٩). غير أن الاجتماع المواضيعي الأول عُقد في آذار/مارس ٢٠١١ في فريق الضمانات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والنساء القياديات المدنيات والمجتمعيات^(١٣٩). وسيعزز هذا المنتدى المهم، ضمن أمور أخرى، الجهود المؤسسية لتضمين نهج جنساني في نظام حماية المدافعين عن الحقوق الإنسانية للمرأة ومنهجيات التحقيق في مكتب المدعي العام.

باء- المادة ٨

٢٧٠- يتعلق هذا القسم بتوصيتي اللجنة العامتين رقم ٨ و ١٠.

(١٣٧) على نحو ما توحى به بيانات مركز الرصد، تشير هذه الزيادة المسجلة إلى الصلة بين الحوادث والنقاش الدائر في كولومبيا بشأن قانون الضحايا واسترجاع الأراضي في سياق قانون العدالة والسلام. وفي هذا الصدد، "تولت نساء كثيرات مناصب قيادية في منظمات المشردين وضحايا المواجهة المسلحة (...). وبسبب مكانة هؤلاء النساء المرموقة في مجتمعاتهن وفي الهيئات الوطنية والدولية، أدت هذه المطالب العادلة إلى أعمال قمع ضدهن ترتكبتها مجموعات مسلحة غير نظامية تسعى إلى إسكات مطالبهن أو قمعها". وفي إشارة إلى سبب آخر، يذكر مركز الرصد أن "هذه الاستراتيجية من قبل المجموعات المسلحة غير المشروعة المتمثلة في ممارسة الضغط الاجتماعي على النساء لإضعاف عملهن التنظيمي ومشاركتهم في الأنشطة العامة تتجلى في مصير ١٢ امرأة كن يشاركن في أنشطة العمل المجتمعي وفي الاغتيالات العشرة المرتكبة خلال الفترة قيد الاستعراض (...)."

(١٣٨) المبادرة الوطنية المتعلقة بالضمانات لحماية عمل المدافعين عن حقوق الإنسان والقيادات المدنية والمجتمعية ماضية قداما. وتتضمن هذه المبادرة اتفاقا بين المؤسسات الحكومية والمنظمات المناصرة لحقوق الإنسان، بدعم من المجتمع الدولي، يقوم على افتراض أن العمل المشترك يمكن أن يسفر عن نتائج بتهينة بيئة مواتية للجهود الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان في كولومبيا واحترامها ونبد جميع أشكال العنف و/أو الضغط.

(١٣٩) أُجريت مناقشات عن: (أ) إعداد السياسة العامة عن حقوق المرأة الشاملة (فقط الجوانب ذات الصلة بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمدافعات عن حقوق الإنسان) ومشروع القانون عن حقوق المرأة الذي قدمته وزارة الداخلية والعدل؛ (ب) حصول المدافعات عن حقوق الإنسان على العدالة (مكتب المدعي العام)؛ (ج) الامتثال للقرار رقم ٠٩٢ (النساء المشردين)؛ والبرنامج رقم ١٠: المدافعات عن حقوق الإنسان؛ (د) السياسة المؤسسية والعمل التنظيمي في مجال حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وفق منهج جنساني (وزارة الداخلية والعدل).

٢٧١- وبموجب المرسوم بقانون رقم ٢٧٤ (٢٠٠٠) الذي ينظم الخدمة الخارجية في كولومبيا والمهن الدبلوماسية والقنصلية، يتم التوظيف في هذه المهن على أساس الجدارة فقط عبر امتحانات قبول تنافسية تنظمها عادة وزارة الشؤون الخارجية لجميع المواطنين الكولومبيين (رجالاً ونساءً) الذين يستوفون الشروط المبينة في الصك القانوني.

٢٧٢- وعلى النحو الذي نص عليه البند الإضافي الأول من المادة ٦ من القانون. بمرسوم رقم ٢٧٤ (٢٠٠٠)، يتم تعيين السفراء والقناصل العامين وفصلهم بحرية. ويُترك أمر التعيين في هذه الوظائف لتقدير رئيس الجمهورية، وفق الفقرة ٢ من المادة ١٨٩ من الدستور.

٢٧٣- وبموجب المادة ٦٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٧٤ (٢٠٠٠)، تتم التعيينات الدبلوماسية والقنصلية على أساس مؤقتة إذا تعذر تعيين موظفين من أفراد تلك المهنة. ويُعين الرجال أو النساء الذين يستوفون الشروط المطلوبة في هذه الوظائف.

١- التدابير التشريعية

٢٧٤- يتضمن المرفق الأول المتعلق بهذه المادة نص المرسوم بقانون رقم ٢٧٤ (٢٠٠٠).

٢- الوضع الحالي والإحصاءات

٢٧٥- في آذار/مارس ٢٠١١، شغلت المرأة ٢٥٧ وظيفة مهنية في الخدمة الدبلوماسية والقنصلية من أصل ٤٨٥ وظيفة، أي بنسبة ٥٢,٩٩ في المائة من عدد الوظائف الكلي، كما تشغل المرأة في الوقت الحالي ١٢ وظيفة من أصل ٤٦ وظيفة رئيس بعثة دبلوماسية، أي ٢٦ في المائة من مجموع الوظائف.

٢٧٦- ومن حيث مشاركة المرأة في الوفود إلى المؤتمرات والاجتماعات الدولية، تفيد وزارة الشؤون الخارجية أن المرأة تلقت ١٤٨ تكليفاً من أصل ٤٤٥ تكليف للعاملين في البعثات الدبلوماسية لحضور اجتماعات أو مؤتمرات أو أحداث، أي ٣٣ في المائة، بينما بلغ عدد التكاليف الموجهة للمرأة ١٥٣ تكليفاً من أصل ٢٦٧ تكليف في عام ٢٠١٠، أي ٥٧ في المائة.

٢٧٧- ورشحت حكومة كولومبيا عدداً من النساء المرموقات لشغل مناصب شاغرة في منظومة الأمم المتحدة وفي منظمات إقليمية ودولية أخرى. وخلال الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠١١، قُدمت ترشيحات ١١ امرأة لشغل الوظائف التالية:

الوظيفة	اسم المرشحة
الأمين التنفيذي لاتفاقية أندرياس بيلو	Ana Milena Escobar Araujo
عضو الفريق الاستشاري للصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ	Sandra Alzate
عضو لجنة حقوق الطفل	Beatriz Linares Cantillo
عضو اللجنة التنفيذية للجنة المرأة لمنظمة الدول الأمريكية	Martha Lucia Vásquez

Clara Inés Vargas Silva	الأمين العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية
Luz Amanda Pulido	عضو الفريق الاستشاري للصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ
Paola Margarita Buendía García	خبير حكومي في فريق العمل المكلف بالنظر في التقارير الدورية في إطار البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور)
Elvira Forero Hernández	ممثل كولومبيا في اللجنة التنفيذية لمعهد البلدان الأمريكية للطفل ورئيس مجلس إدارة معهد البلدان الأمريكية للطفل
Andrea García	نائب رئيس مكتب مؤتمر الأطراف/مؤتمر الأطراف التي تخدم اجتماع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ
Mónica Sofía Dimaté	الأمين التقني والعلمي للمعهد الإيطالي الأمريكي اللاتيني
Tatiana Villegas	مساعد أخصائي برامج (الثقافة)، مكتب اليونسكو الإقليمي في هافانا

جيم - المادة ٩

٢٧٨- يتعلق هذا القسم بالتوصية العامة للجنة رقم ٢١.

٢٧٩- وتنص المادة ٩٦ من دستور عام ١٩٩١ على ما يلي:

(أ) يعتبر الأشخاص الذين يكونون مواطنين كولومبيين بالميلاد مواطنين أصليين لكولومبيا إذا كان آباؤهم أو أمهاتهم سكانا أصليين لكولومبيا أو مواطنين كولومبيين أو، في حالة أطفال المواطنين الأجانب، إذا كان أيا من أبويهم مقيما في الجمهورية عند ميلادهم، وكذلك أطفال أب كولومبي أو أم كولومبية المولودين في أرض أجنبية وأصبحوا يقيمون لاحقا في أراضي كولومبيا أو تم تسجيلهم في مكتب قنصلي تابع للجمهورية؛

(ب) الأشخاص الذين يكتسبون الجنسية الكولومبية بالتجنس هم المواطنون الأجانب الذين يتقدمون ويحصلون على أوراق التجنس وفق القانون الذي سيحدد الحالات التي يفقد فيها الكولومبيون المتجنسون هذه الجنسية، ومواطنو أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي بالميلاد المقيمون في كولومبيا الذين يتقدمون، بإذن من الحكومة ووفق القانون ومبدأ المعاملة بالمثل، إلى السلطات البلدية في المكان الذي يستقرون فيه بطلب لتسجيلهم ككولومبيين، وأفراد الشعوب الأصلية الذي يتقاسمون أراض حدودية مع كولومبيا، عملا بمبدأ المعاملة بالمثل بموجب المعاهدات العامة. ولا يجوز حرمان أي كولومبي بالميلاد من جنسيته. ولا يفقد المواطن الكولومبي صفته هذه باكتساب جنسية أخرى.

٢٨٠- ولا يُطلب من المتجنسين بالجنسية الكولومبية التخلي عن جنسيتهم الأصلية أو المكتسبة. ويمكن لمن تخلوا عن الجنسية الكولومبية استعادتها وفق القانون.

٢٨١- ويتضح أن الدستور يميز بين الكولومبيين بالميلاد ومن يكتسبون الجنسية الكولومبية، رهنا، في الحالة الثانية، باستيفاء المتطلبات المبيّنة في القانون رقم ٤٣ المؤرخ ١٩٩٣ والمرسوم رقم ١٨٦٩ لعام ١٩٩٤ والمرسوم رقم ٢١٥٠ لعام ١٩٩٥.

٢٨٢- ويحدد المرسوم رقم ٨٣٠ المؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠١١ الذي ينظم إصدار وثائق السفر للكولومبيين، الشروط بالنسبة للأطفال والكبار، بغض النظر عمّا إذا كانوا ذكورا أم إناثاً. ولا تُفرض شروط إضافية على النساء بسبب نوع جنسهن.

٢٨٣- ويخضع خروج الأطفال من كولومبيا للقواعد المذكورة أدناه التي تراعي مبدأ أفضل مصالح الطفل وتتعترف بالحقوق نفسها للوالدين رجالا ونساء:

(أ) في حالة الأطفال الكولومبيين والأطفال الأجانب المقيمين في كولومبيا، تُطلب موافقة كلا الوالدين لمغادرة البلاد^(١٤٠) أو موافقة الوالد غير المسافر مع الطفل؛

(ب) ويجب أن تذكر استمارة الموافقة تاريخ المغادرة والغرض من الرحلة وتاريخ العودة والشخص المسافر مع الطفل، على النحو المحدد في قانون الأطفال والأحداث (القانون رقم ١٠٩٨ (٢٠٠٦))؛

(ج) ويجب أيضا تقديم شهادة ميلاد كولومبية تخص الطفل إذا كان الطفل يحمل جواز سفر مقروء آليا، إذ إن اسمي والدي الطفل لن يظهر في الجواز؛

(د) وإذا كان الوالد الذي يمنح الموافقة موجودا في كولومبيا، يجب أن يصدق كاتب عدل على استمارة الموافقة. وإذا كان الوالد في الخارج، يجب أن تُصدق قنصلية كولومبية على الاستمارة. وإذا لم توجد قنصلية كولومبية على مقربة من مكان إقامة الوالد، يجب ملء الاستمارة باللغة الإسبانية وتوقيعها أمام كاتب عدل وتوثيقها قانونيا حسب الأصول. ويجب أن تكون الوثيقة هي الوثيقة الأصلية في جميع الحالات؛

(هـ) وإذا تُوفي أحد الوالدين، يجب تقديم شهادة وفاة ذلك الوالد. وإذا تُوفي كلا الوالدين، يجب أن يوقع على استمارة الخروج ممثل الطفل الشرعي أو الوصي عليه، وفق القانون رقم ١٠٩٨ (٢٠٠٦)؛

(و) وفي حالة الأطفال بالتبني، يجب تقديم نسخة من أمر التبني النهائي؛

(ز) وإذا كان الوالدان على خلاف، تمنح محكمة الأسرة الموافقة؛

(ح) إذا مُنحت حضانة الطفل لوالد واحد، يجب تقديم نسخة من أمر المحكمة النهائي؛

(١٤٠) تفهم على أنها تعني الأم أو الأب، دون تمييز.

(ط) إذا مُنحت الموافقة بموجب صك عام، يجب تقديم نسخة من تلك الوثيقة مشفوعة بتصديق على صلاحيتها؛

(ي) إذا كان الطفل يحمل جنسيتين من بينهما الجنسية الكولومبية، ينبغي استيفاء الشروط الواردة أعلاه المنطبقة على المواطنين الكولومبيين؛

(ك) يمنح المعهد الكولومبي لرفاه الأسرة^(١٤١) الموافقة وفق أحكام المادة ١١٠ من القانون رقم ١٠٩٨ (٢٠٠٦) إذا كان المكان الذي يوجد فيه أحد والدي الطفل أو كلاهما مجهول، أو إذا كان الوالد عاجزاً أو كان الوالدان عاجزين عن منح الموافقة أو إذا لم يوجد ممثل قانوني.

٢٨٤- وترد شروط إصدار الجوازات للأطفال والآباء في المرسوم رقم ٨٣٠ المؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠١١ الذي أصدرته وزارة الشؤون الخارجية. وينظم هذا المرسوم إصدار وثائق السفر الكولومبية، كما يتضمن أحكاماً أخرى. وتحدد المادة ١٣ من الباب الثاني شروط إصدار وثائق السفر للقاصرين والراشدين دون تمييز بين الذكور والإناث. ولا تفرض شروط إضافية على المرأة بسبب نوع جنسها. وفي حالة الأطفال، تحدد تلك المادة الشروط التالية:

(أ) للأطفال الموجودين على الأراضي الكولومبية، يلزم تقديم نسخة مُصدّقة من شهادة الميلاد صادرة عن مكتب التسجيل نفسه وبطاقة هوية، إن وُجدت؛

(ب) للأطفال في الخارج، يلزم تقديم نسخة مُصدّقة من شهادة الميلاد صادرة عن مكتب التسجيل نفسه وبطاقة هوية، إن وُجدت؛

(ج) يجب أن يرافق الأطفال أحد الوالدين أو ممثل قانوني أو طرف ثالث مخول من أي من هؤلاء الأشخاص وينبغي عليه تقديم نسخة مصورة من الوثيقة التي تثبت صفته.

١- التدابير التشريعية

٢٨٥- يتضمن المرفق الأول المتعلق بهذه المادة قائمة بالقوانين والمراسيم المعتمدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير وذات الصلة بالمادة ٩ وكذلك النصوص المناظرة لها.

٢- الوضع الحالي والإحصاءات

٢٨٦- حسب إحصاء عام ٢٠٠٥، بلغ مجموع المهاجرين في كولومبيا ٩٧١ ١٠٩ شخصاً من بلدان مختلفة ومن جميع القارات، منهم ٨٨٩ ٥٦ (٥١,٧ في المائة) ذكور و٨٢ ٥٣ (٤٨,٣ في المائة) إناث.

(١٤١) هيئة تابعة لوزارة الحماية الاجتماعية تنسق النظام الوطني لرفاه الأسرة وتترح، بصفتها تلك، وتنفذ سياسات وتقدم المساعدة الاجتماعية - القانونية والمساعدة التقنية للمجتمعات والمنظمات المحلية العامة والخاصة عن المشكلات من قبيل قصور التغذية وإهمال الأسرة وعدم الاستقرار وفقدان القيم وإهمال الطفل.

رابعاً- الجزء الثالث من الاتفاقية

ألف- المادة ١٠

١- التدابير الإدارية

سياسة "الثورة التعليمية"

٢٨٧- تهدف هذه السياسة المتبعة في كولومبيا منذ عام ٢٠٠٠، إلى تهيئة الظروف لتزويد جميع الكولومبيين بتعليم أكثر عدلاً. وأدى ذلك إلى توسيع نطاق التغطية وتحسين الجودة. وتمثل أساس هذه السياسة في تنظيم قطاع التعليم على نحو يتم فيه التركيز على مستخدميه، أي جعل الطالب محور جميع التدابير التعليمية في جميع الأوقات ومستويات التعلم ومراحلها.

٢٨٨- ويستلزم تحقيق تلك الغاية إنشاء نظم معلومات شاملة توفر قدراً أكبر من المعرفة بالطلاب حتى يتسنى جمع البيانات عن الاحتياجات التعليمية وحالات ترك الدراسة المحتملة والعوامل المسببة لها والمنح والقروض المتاحة ونتائج الامتحانات الحكومية وتتبع سوق العمل بالنسبة للخريجين.

٢٨٩- واستدعى النهج المتبع في هذه السياسة وضع خمسة استراتيجيات عمل ترمي إلى إحداث تغيير عميق في التعليم. وتحدد استراتيجيتان من هذه الاستراتيجيات الإنجازات المتوقعة، أي التعلم مدى الحياة للجميع والتعليم من أجل الابتكار والتنافسية والسلام وهي مجالات تتطابق إلى حد كبير مع مجالي التغطية والجودة. أما الاستراتيجيات الثلاثة المتبقية والتي تصب اهتمامها على عمليات التسيير والإدارة للمساعدة في بلوغ هذين الهدفين الرئيسيين فتتعلق بتعزيز نظام التعليم وتحديث هذا القطاع على نحو مستمر وإشراك الجمهور في إعداد السياسات وفي التسيير.

٢٩٠- ويكمن الهدف الذي يركز إليه مفهوم التعلم مدى الحياة للجميع الحافز على التغيير في إتاحة فرص التعليم لكل كولومبي ولا سيما للفئات المهمشة. وبذلك لا يقتصر هذا المفهوم على الطلاب الذين يُعدّ تعليمهم إلزامياً حسبما ينص عليه الدستور، بل ويشمل الطفولة المبكرة (الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين صفر و ٥ سنوات) والمراهقين الراغبين في مواصلة دراستهم وإكمال التعليم الثانوي أو التدريب التقني والشباب البالغين في سن الدراسة الثانوية.

٢٩١- ويُلفت النظر أيضاً إلى ضرورة توسيع نطاق التدريب على القراءة والكتابة ليشمل الذين لم يلتحقوا قط بالنظام الرسمي ولإتاحة التعليم لمن انقطعوا عن الدراسة وذلك من خلال مهارات العمل أو سواها من أشكال التدريب، مع التركيز على تنمية المهارات لتمكين المواطنين من مواصلة التعلم طوال حياتهم.

٢٩٢- وتتجلى الفوائد التي حققتها هذه السياسة للأطفال والبالغين في الجوانب العشرة التالية الوارد تفصيلها أدناه في القسم الفرعي المتعلق بالوضع الراهن والإحصاءات: توسيع نطاق التعليم في المستويات كافة، توفير الدعم لفئات السكان الضعيفة، والتعليم العالي الجودة بما يتسق مع المعايير الدولية، وضمان الجودة في التعليم العالي، وتحسين بنى المدارس التحتية، وزيادة عدد الطلاب الذين يستخدمون الحواسيب وشبكة الإنترنت، واختيار المعلمين وتقييمهم على أساس الجدارة، وتحديث إدارة القطاع وتعزيزها والإدارة التشاركية^(١٤٢).

٢٩٣- وترد في المرفق السادس النتائج التي حققتها هذه السياسة للإناث في جميع المستويات التعليمية.

خطة التعليم الوطنية لفترة العشر سنوات ٢٠٠٦-٢٠١٦

٢٩٤- عند انتهاء مدة خطة التعليم الوطنية لفترة العشر سنوات ١٩٩٦-٢٠٠٥، أجرت وزارة التعليم، بدعم من عدة منظمات من منظمات القطاع الخاص، استعراضاً للتطورات التي حدثت في إطار الخطة حدد التحديات التي تواجه التعليم في السنوات العشرة التالية، من بين أمور أخرى^(١٤٣).

٢٩٥- وعلى أساس هذا التقييم وإثر مشاورات ومناقشات عامة مستفيضة، أُعدت خطة التعليم الوطنية لفترة العشر سنوات ٢٠٠٦-٢٠١٦ المعنونة "التعليم الذي نريده للبلد الذي نحلم به"^(١٤٤)، تحت إشراف وزارة التعليم.

٢٩٦- وتمثل الخطة عهداً اجتماعياً عن حق التعليم يتوخى فيها أن تكون بمثابة مسار وإطار زمني لتطور التعليم في كولومبيا خلال السنوات العشرة. وهي مرجع تخطيطي إلزامي لجميع المؤسسات التعليمية والحكومات ووسيلة استنفار اجتماعي وسياسي للنهوض بالتعليم الذي يُعدُّ حقاً أساسياً للفرد وخدمة عامة تؤدي وظيفة اجتماعية تكفل ظروف الإنصاف لجميع السكان وتضمن استمرار التعليم من مراحل التعليم المبكر إلى الدراسات العليا. وتعتبر الخطة أيضاً وسيلة لإدارة التعليم على الصُّعد المحلية والبلدية والإقليمية والوطنية.

البرنامج الأساسي لحو أمية الشباب والكبار

٢٩٧- أُعدَّ هذا البرنامج الذي تنفذه وزارة التعليم منذ عام ٢٠٠٢ لتعليم الشباب والكبار القراءة والكتابة ولتحسين المواظبة في المدارس. وفي إطار النموذج المُطبَّق، تُبذل جهود لتوفير

(١٤٢) انظر الوثيقة Balance de Gobierno Colombia – Logros MEN 2002–2010.

(١٤٣) يمكن الإطلاع على الوثيقة التي تُبيِّن نتائج التقييم باستخدام الرابط التالي:

www.plandecenal.edu.co/html/1726/articles-121192_archivo.pdf

(١٤٤) يمكن الإطلاع على الوثيقة النهائية لخطة التعليم الوطنية لفترة العشر سنوات ٢٠٠٦-٢٠١٦ باستخدام

الرابط التالي: www.plandecenal.edu.co/html/1726/w3-article-166057.html

التدريب على القراءة والكتابة للأُميين الذين تتجاوز أعمارهم ١٥ سنة حتى يتمكنوا من بلوغ مستوى من المهارات يماثل مستوى الفصل الدراسي الثالث والبقاء في النظام التعليمي في إطارا لدورات التعليمية المتكاملة الخاصة^(١٤٥) حتى إكمال الصف الحادي عشر. وبفضل آلية مالية جرى إعدادها، أمكن، منذ عام ٢٠٠٣، تخصيص موارد من الميزانية الوطنية للتدريب في إطار الدورة ١ (مهارات القراءة والكتابة) ومن النظام العام للتبرعات لتمويل الدورات ٢ إلى ٦. وبين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠١٠، خصصت وزارة التعليم ١٧٤ ٥٣٨ مليون بيسو (٩١,١٨ مليون دولار) لهذا البرنامج الذي استفاد منه ١ ٢٠٨ ٠١٩ شخصا. ويُبين المرفق السادس المتعلق بهذه المادة معدل الأمية العام في كولومبيا والنسبة المئوية للأميات.

٢٩٨- ويتلقى الرجال والنساء المسرحون الذين يُعاد إدماجهم تعليمًا أو تدريبًا وفق مسار إعادة الإدماج الذي يسلكونه. وتُقدّم هذه الخدمة للأفراد الذي يخضعون لعملية إعادة إدماجهم ولأفراد أسرهم الذين يبدأون تعليمهم أو يواصلونه في إطار برامج محو الأمية أو التعليم الابتدائي الأساسي أو التعليم الثانوي الأساسي أو البرامج المهنية الوسيطة.

التدابير الرامية إلى عكس اتجاه هجر الدراسة

٢٩٩- منذ عام ٢٠٠٤، تُطبّق وزارة التعليم نُظما متخصصة للاحتفاظ بمعلومات مُحدّثة عن هذا القطاع وتوزيعها وتزويد مستخدميها ببيانات وافية وموثوق بها وفي الوقت المناسب عن المؤسسات التعليمية وعما تقدمه من برامج دراسية وعن السمات التي تميز هذه المؤسسات. ومن بين هذه النظم المتخصصة برنامج منع التسرب من التعليم العالي الذي يقدم مسحًا شاملاً لمعدلات التسرب من الدراسة على الصعيد الوطني ويُمكن من تقييم هذه الظاهرة بالنسبة لجميع المؤسسات والبرامج الدراسية، مع أخذ أسبابها في الحسبان.

٣٠٠- وأعدّ نظام معلومات لرصد التسرب من المدارس ومنعه وتحليله لتزويد المؤسسات التعليمية والسلطات المحلية بوسيلة تمكّنها من رصد التسرب على نحو متواصل وتعيينها على التعرف، في وقت باكر، على أكثر الأطفال عرضة لترك الدراسة وتتيح لها اتخاذ تدابير الوقاية. وسيُتاح هذا النظام لجميع مؤسسات كولومبيا التعليمية عبر الإنترنت وستُزود به المدارس في سائر أنحاء البلاد عبر التعليم الإلكتروني وحلقات العمل التي تعقدّها أمانات التعليم.

٣٠١- وتكمن ميزة وسيلة التتبع هذه وتوافر بيانات شاملة عن الطلاب في تحديد العوامل التي تجعل فردا ما عرضة لترك الدراسة، مما يتيح التدخل في الوقت المناسب بتطبيق سياسة تحول دون التسرب تشمل آليات للتوجيه والدعم النفسي ولا تقتصر على التدابير التصحيحية فقط. وتُمكن هذه الوسيلة أيضا من توجيه المساعدة إلى أكثر الطلاب عرضة لترك الدراسة. ويتبين من البحوث وبيانات نظام رصد التسرب من المدارس ومنعه وتحليله أن الأسباب

الرئيسية تعزى، كما هو مفترض، إلى مشكلات أكاديمية وقلّة الموارد المالية وقصور التوجيهات المهنية والبيئة الاجتماعية والأسرية. وتتمثل جدوى النظام الحقيقة في أنه يتيح قياس مختلف العوامل وترتيبها حسب أهميتها بالنسبة لكل مؤسسة تعليمية.

٣٠٢- ويعود التسرب من الدراسة أيضا إلى مجموعة عوامل مردها نظام التعليم وعوامل تعزى إلى الوضع الاجتماعي. وتتصل العوامل الأولى بقصور الموارد التعليمية المتاحة وعدم ملائمة التعليم المُقدّم، مما قد يؤدي إلى إعادة السنوات الدراسية وإضعاف رغبة الطلاب في إكمال دراستهم. أما المجموعة الثانية من العوامل، فتشمل ظروف الفقر والحرمان والعمل في سن مبكر والعنف المنزلي واحتلال الأوضاع الأسرية.

٣٠٣- وأعدّت برامج بغية تخفيف تأثير هذه العوامل، منها برنامج التعليم المجاني الذي يُخفّض التكاليف المدرسية للأسر الفقيرة وآليات تمكن أسر الطلاب من تلقي إعانة مشروطة بالمواظبة وبرنامج الوجبات المدرسية الذي لا يساهم في نمو الطفل بوجه عام بل ويمثل حافزا يشجع الأسر على إبقاء أطفالها في النظام المدرسي.

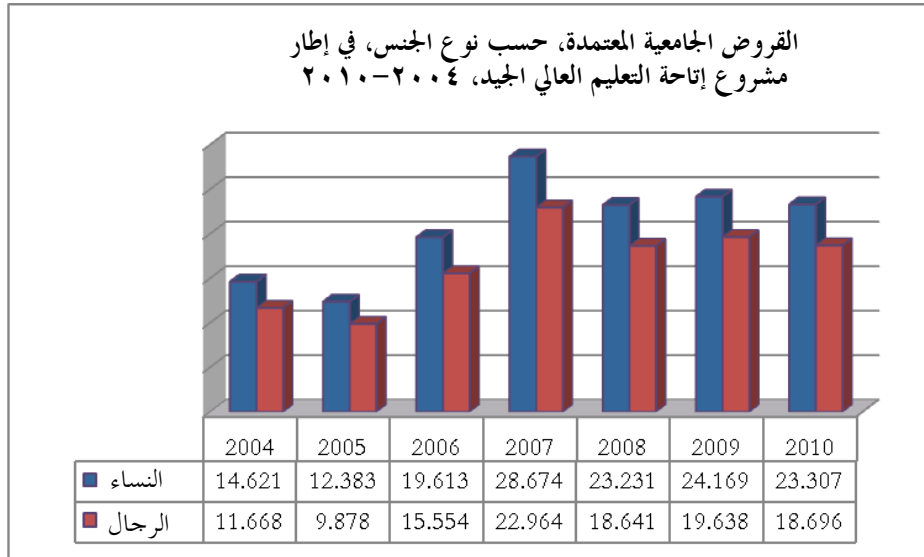
٣٠٤- وتدعم استراتيجيات شتى الجهود الرامية إلى تحسين الاستمرار في الدراسة، مثل برنامجا التوعية "لا نقصان ولو بطالب واحد". و"لا أعذار: كل طالب لا يلتحق بالمدرسة يعتبر فرصة ضائعة لنفسه ولبلده" والحملة المسماة "المدرسة تسعى إلى الطفل"، والمشاركة المباشرة في شبكة القضاء على الفقر المدقع؛ واستراتيجيات المساعدة المالية والمساعدة التكميلية لتغطية تكاليف الدراسة ومن بينها توفير التعليم المجاني ودمج المدارس والصندوق الاستثماري للمنح المدنية والأسرية وبرامج الوجبات المدرسية والنقل المدرسي، ونماذج التعليم المرنة. ويرد في المرفق الأول المتعلق بهذه المادة مزيد من التفاصيل عن هذه الاستراتيجيات.

استراتيجية تخصيص الإعانات والمنح

٣٠٥- تشمل إحدى الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق أهداف التغطية الموسعة لقروض التعليم والدعم لتسديد رسوم الدراسة والإعاشة للطلاب. وتهدف هذه الاستراتيجية إلى مساعدة الطلاب الذين لديهم موارد اقتصادية محدودة على الاستمرار في التعليم الجامعي الحكومي بتقديم قروض الإعاشة وغيرها من المنح لهم، كما تهدف بوجه خاص إلى مساعدة الطلاب غير القادرين على تسديد رسوم الالتحاق بالجامعات الخاصة. وبين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠١٠، حدثت زيادة ملموسة في عدد المنح التي يقدمها المعهد الكولومبي لقروض التعليم والدراسة في الخارج التي ارتفعت من ٢١٨ ٦٥ في عام ٢٠٠٢ إلى ٢٦٩ ٢٥٩ في عام ٢٠١٠، أي بزيادة سنوية قدرها ١٨,٩ في المائة. وبذلك حصل ١٤ في المائة من طلاب المرحلة الجامعية الأولى في البلاد على تسهيلات من المعهد الكولومبي لقروض التعليم والدراسة في الخارج في عام ٢٠١٠ مقابل ٧ في المائة في عام ٢٠٠٢.

٣٠٦- وينتمي ٩٧ في المائة من متلقي المنح الجدد بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠١٠ (٣٠٠ ٠٥٥) إلى أسر تقع في الشرائح الاجتماعية - الاقتصادية ١ و ٢ و ٣. وبما أن التحديات تنطبق على الشرائح السكانية نفسها، فقد قُدمت قروض المعهد الكولومبي لقروض التعليم والدراسة في الخارج بطريقة شبه حصرية إلى الطلاب من ذوي الموارد المحدودة. وينتمي ٣ في المائة فقط من متلقي القروض إلى أسر تقع في الشرائح ٤ و ٥ و ٦.

٣٠٧- ويحق للطلاب ذوي الوارد المحدودة الحصول أيضا على منح أخرى. فالطلاب الذين ينتمون إلى الأسر المصنفة في المستوى ١ والمستوى ٢ حسب نظام تحديد المستفيدين وعددهم ٨٣١ ٩٢ طالبا، يتلقون منحة إضافية تعادل ٢٥ في المائة من رسوم دراستهم. وفي عام ٢٠١٠، بلغ عدد المستفيدين من المنح ٢٤ ٠٠٠ تلقوا ٧٣ ٩٥٠ مليون بيسو (قرابة ٣٩ مليون دولار)، أي منحة تبلغ ٣,١ مليون بيسو (٦٢٠ ١ دولار) في المتوسط. وقُدمت أيضا خلال تلك الفترة ١ ٧٦٢ من القروض المعفية من السداد عبر صندوق مجتمعات السكان الأصليين و ٣ ٢٧٠ قرضا من هذا القبيل عبر صندوق الكولومبيين ذوي الأصل الأفريقي^(١٤٦).



المصدر: المعهد الكولومبي لقروض التعليم والدراسة في الخارج. جهازها مركز الرصد الجنساني التابع للمجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة.

٣٠٨- وبين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠١٠، تلقي عدد أكبر من النساء والرجال قروضا جامعية من مشروع إتاحة التعليم العالي الجيد^(١٤٧). وفي عام ٢٠١٠، تمت الموافقة على ٤٢ ٠٠٣ منح جامعية تلقت المرأة منها ٢٣ ٣٠٧ منحة (٥٥ في المائة).

(١٤٦) المجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة، النشرة الخاصة، تموز/يوليه ٢٠١٠.

(١٤٧) تلك وسيلة إقراض يتيحها المعهد الكولومبي لقروض التعليم والدراسة في الخارج تتمثل أهدافها في تلبية الحاجة لتوسيع نطاق تغطية التعليم العالي بتوفير التمويل المستدام وتقليل أوجه التفاوت في الحصول على التعليم وفي النتائج وحل مشكلات الجودة والجدوى وإكساب ممارسات الإدارة والهياكل الحكومية المتصلة مزيدا من المرونة.

التدريب المهني والتوجيهات المهنية للطلاب ذكوراً وإناثاً

٣٠٩- لتزويد الشباب بمعلومات شاملة عن فرص التدريب في التعليم العالي ذات الصلة بالاقتصاد المحلي وتعزيز آليات التمويل وحث المؤسسات العامة والخاصة على تحفيز الشباب في مناطقها العمل على دعم تنميتها من خلال البرامج التي تقدمها مؤسسات التعليم العالي المحلية، نفذت وزارة التعليم برنامج "البحث عن مهنة" الذي اشتركت في دعم تنفيذه أمانات التعليم والمعهد الكولومبي لقروض التعليم والدراسة في الخارج وهيئات القروض التعليمية والتمويل التعليمي الأخرى (صناديق الإعانات العائلية والتعاونيات، والمصارف وأجهزة تمويل التعليم العالي في البلديات والمحافظات، والمؤسسات وروابط الشركات). وبين عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٩، عقدت برامج الوكالة الرئاسية للعمل الاجتماعي والتعاون الدولي ومركز تنسيق العمل الشامل ومجالس الشباب ومؤسسات التعليم العالي ٢٠٢ اجتماعاً طلابياً حضرها أكثر من ٥٣٠.٠٠٠ طالب في السنة النهائية من المدرسة الثانوية والثانوية العليا من محافظات البلاد وعددها ٣١ محافظة.

٣١٠- ومثلت هذه المبادرة وسيلة مهمة لدعم إضفاء الطابع الإقليمي على المشاريع والاستراتيجيات التي تتبعها وزارة التعليم لتوفير التعليم على أساس لا مركزي. ومثل إدخال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتنفيذ أنشطة عبر بوابة "كولومبيا تتعلم" تطورات رئيسية في الوصول إلى الشباب ومساعدتهم على اتخاذ قراراتهم. بيد أن هذا البرنامج بحاجة إلى توسيع نطاق تغطيته وإلى أن يعمل بصورة أوثق مع أمانات التعليم وبرامجها للتوجيه المهني. وبذلك، يتسنى تيسير حصول الشباب على التعليم العالي بإتاحة المعلومات المحددة لعدد أكبر من البلديات والترويج للبرامج الدراسية المقدمة وفرص التمويل والخيارات المتاحة في سوق العمل، والأهم من ذلك إظهار القيمة المضافة التي يضيفها التعليم العالي على تطورهم وتطور عائلاتهم.

التدريب المهني الشامل

٣١١- تقدم إدارة التعليم الوطنية التدريب المهني الشامل مجاناً في شكل عملية تعليمية ترمي إلى تنمية المهارات التقنية والتكنولوجية والمواقف والقيم بغية تعزيز التماسك الاجتماعي الذي سُمِّك الأفراد من الانخراط في أنشطة إنتاجية^(١٤٨). ويُمنح من يتلقون هذا التدريب المهني شهادة تؤهلهم للعمل في وظيفة محددة أو ميدان مهني محدد في مجالات التشييد أو التجهيز أو الصيانة أو توفير السلع والخدمات في الشركات أو على أساس العمل الذاتي.

(١٤٨) انظر:

www.sena.edu.co/Portal/Portafolio+de+Programas+de+Formación+y+Cursos/Programas+de+formación+profesional/

٣١٢- ويُتاح نوعان من التدريب هما:

- (أ) التدريب التأهيلي الذي يهدف إلى توفير التدريب من أجل العمل لرأس المال البشري الجديد في المستويات اليدوية والمهنية والتقنية والتكنولوجية؛
- (ب) التدريب التكميلي الذي يرمي إلى تحديث معارف العاملين واستكمالها وتعزيز معارف ومهارات العاطلين واستكمالها لتمهيد السبيل لدخولهم عالم العمل.
- ٣١٣- وواصلت إدارة التعليم الوطنية الأخذ بمبادرات تعليمية أخرى، مثل برنامج الشباب العامل وبرنامج الشباب الريفي، شاركت فيها المرأة بدرجة عالية كما يتبين من المرفق السادس المتعلق بهذه المادة.

برنامج التثقيف الجنسي والمواطنة

- ٣١٤- أُعِدَّ هذا البرنامج ليساهم في بناء المهارات الأساسية ومهارات المواطنة لدى الأطفال والشباب من خلال مبادرات التدريب المتواصل للمعلمين والمربين بغية إيجاد استراتيجيات تعليمية تُعزِّز تنمية القدرات العاطفية والمعرفية ومهارات التواصل والقدرات والمواقف.
- ٣١٥- ويرمي البرنامج إلى أن يدرك الأطفال والشباب أن لهم حقوقاً كاملة على أجسادهم التي لا يحق لأي كان أن يمسها دون موافقتهم وأن باستطاعتهم اللجوء إلى أشخاص أو مؤسسات متخصصة إذا انتهكت هذه الحقوق سواء تعلق الأمر بهم أو بغيرهم وأن لهم الحق في حياة خالية من العنف الجنسي والضغط الجنسي وأن عليهم اتخاذ القرارات التي تمكنهم من التمتع بحياة جنسية صحية وكاملة ومسؤولة تثري خطة حياتهم وحياة الآخرين وأن بمقدورهم أن يتخذوا من التدابير ما يحول دون استغلالهم أو استغلال غيرهم لأغراض جنسية تنتهك سلامتهم البدنية والنفسية والاجتماعية. ويُنفَّذ البرنامج في إطار لحقوق الإنسان يناصر النهج الذي يتبعه الحقوق المتساوية لجميع البشر مع مراعاة هوياتهم واختلافاتهم.
- ٣١٦- ويُنفَّذ البرنامج على الصعيد المحلي ويخضع لإشراف أمانات التعليم التي تقدم الإرشادات والمساعدة في تنفيذ المشاريع التعليمية المتعلقة بالتثقيف الجنسي. وفي الوقت الحالي، تم استهداف ٧١ أمانة تعليمية من أصل ٩٥ أمانة. وتتولى ٣٩٠ مؤسسة تعليمية إعداد مشروعات تعليمية عن التثقيف الجنسي ومهارات المواطنة. ويبلغ عدد المشروعات التعليمية ١ ٢٦٣ مشروعا. وقدمت إدارة الجودة بوزارة التعليم مُنفَّذي البرنامج التدريب على محتوياته.

حماية حق فئات السكان الضعيفة في التعليم

- ٣١٧- ركزت هذه السياسة في المقام الأول على تضمين الفئات الضعيفة لتحقيق تغطية شاملة. وأمكن، على وجه التخصيص، استيعاب ٨٦,٥ في المائة من جميع المشردين الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ و ١٧ سنة. وإضافة إلى ذلك استوعب ٢٥٨ ١٠٧ طالبا من ذوي

الإعاقة في عام ٢٠١٠ من خلال إدماجهم في الفصول الدراسية، أي بزيادة قدرها ٢٤ في المائة منذ عام ٢٠٠٦ عندما شُرع في تحديد التحاقهم بالمدارس. وترد في المرفق الثاني المتعلق بهذه المادة بعض المؤشرات التي تُظهر التقدم المحرز.

٣١٨- وفي أعقاب أحكام المحكمة الدستورية بشأن التشريد القسري، ولا سيما القرار رقم T-025-04 المتعلق بحق ضحايا التشريد القسري من الإناث في التعليم الذي أمرت فيه المحكمة بإعداد وتنفيذ برنامج تعليمي للمشردين اللاقي تتجاوز أعمارهن ١٥ سنة، والحكم ٠٩٢ (٢٠٠٨) الذي حددت فيه المحكمة بعض الثغرات في ضمان هذا الحق، والحكم رقم ٢٣٧ (٢٠٠٩) الذي اعتمدت فيه مبادئ توجيهية قدمتها منظمات النساء المشردين، اتخذت الحكومة التدابير التالية:

(أ) وُسّع نطاق توفير التعليم ليشمل فئات السكان المشردين والضعفاء وذلك باستخدام طرائق التعليم التقليدية ونماذج التعليم المرنة في آن واحد. وتنطوي هذه النماذج على استراتيجيات تستهدف على نحو فعال الأشخاص غير الملحقين بنظام التعليم واستراتيجيات لتحسين معدلات استمرار الطلاب في الدراسة وجودة التعليم، بما في ذلك تقديم الدعم النفسي والعاطفي وبرنامج الوجبات المدرسية وتوفير المواد التعليمية. ويُستكمل توفير التعليم للفئات الضعيفة من السكان باستراتيجيات لزيادة جودة التعليم بمشاريع شاملة مثل التثقيف الجنسي والتثقيف المتعلق بالمواطنة وبحقوق الإنسان وبالبيئة؛

(ب) أُعِدَّ ونُفِذَ برنامج للدعم التعليمي الموجه للمشردين اللاقي تتجاوز أعمارهن ١٥ سنة لإتاحة الفرص لأفراد هذه الفئة السكانية للحصول على التعليم والمواظبة على الدراسة ليصبحوا قادرين على بدء دراستهم أو مواصلة أو إكمالها في ظروف تتسم بالإنصاف والجودة. ويرد في المرفق الثالث المتعلق بهذه المادة من الاتفاقية مزيد من التفاصيل عن هذا البرنامج وأهم إنجازاته.

حماية التلميذات الحوامل من التمييز

٣١٩- تُوجّه وزارة التعليم أمانات التعليم بضمان حصول جميع الطلاب على التعليم ومواصلة، بمن في ذلك الطالبات الحوامل، دون أي تمييز. ومن منظور جنساني في إطار المشاريع الشاملة المشار إليها من قبل والمتعلقة بالتثقيف الجنسي وفي مجال المواطنة وحقوق الإنسان، تعتبر الوزارة الفتيات والنساء مواطنات كاملات المواطنة وتمتعت بنشاطات بالحقوق الاجتماعية. ومن ثمّ فهي تعترف بمن كشريكات حقيقيات في تحديد احتياجاتهن وشواغلهن وتضع قنوات للتواصل المثمر معهن ونهيء الظروف التي تمكنهن من ممارسة حقوقهن، ولا سيما الحقوق الجنسية والإنجابية، وتيسر إظهار هذه القدرات في الأحوال اليومية. وللفتيات والنساء دور حيوي في تغيير الأنماط الثقافية المفضية إلى مختلف أشكال التمييز.

٣٢٠- ويكمن أحد التحديات الرئيسية الحالية في تنفيذ هذه المشاريع في المؤسسات التعليمية لتنشئة أفراد مستقلين يتمتعون بروح التسامح والمواطنة والاحترام والديمقراطية ومراعاة الصالح العام. ولأن عمليات التغيير الاجتماعي والثقافي تستغرق بعض الوقت، تستخدم حكومة كولومبيا بعض الوسائل لضمان احترام هذه الحقوق، مثل إجراء الالتماس الدستوري.

٢- التدابير التشريعية

٣٢١- يعترف دستور عام ١٩٩١^(١٤٩) بالحق الأساسي في التعليم ويُكرّس قانون التعليم العام (القانون رقم ١١٥ (١٩٩٤))^(١٥٠) الحق في التعليم ومنع التمييز.

٣٢٢- وينص القانون رقم ١١٤٦ (٢٠٠٧)^(١٥١) على آليات قانونية لمنع أي شكل من أشكال التمييز وتحديد في وقت مبكر وكشفه والإبلاغ عنه، والحماية الذاتية من الاعتداء الجنسي الذي قد يقع التلاميذ ضحايا له وأي شكل آخر من التمييز في المدرسة وخارجها على حد سواء. ويضع القانون الآليات القانونية للإبلاغ اللائي يكن ضحايا التمييز في مجال التعليم، سواء أُنشئت الأمر بالتحرش الجنسي أم بغيره وينص على أن لوائح تنظيم المؤسسات التعليمية يجب أن تتضمن تفاصيل كاملة عن اكتشاف حالات الاعتداء أو التمييز والإبلاغ عنها، دون المساس بالالتزام بإعلام السلطات المختصة بهذه الحالات.

٣٢٣- وتنص المادة ١١ بشأن التدابير التعليمية من القانون رقم ١٢٥٧ (٢٠٠٨)، المشار إليه أعلاه، على أن وزارة التعليم يجب أن تستوثق من أن تُضمّن المؤسسات التعليمية التدريب على احترام الحقوق والحريات والاستقلال والمساواة بين الجنسين كجزء من المنهج الدراسي بشأن حقوق الإنسان وأن تثابر على تنفيذ سياسات وبرامج لزيادة وعي الأوساط التعليمية، لا سيما المعلمون والطلاب والآباء والأمهات، بالعنف ضد المرأة ومعرفتهم به وفهمهم له، وأن تتخذ وتنفذ تدابير لمنع انسحاب التلميذات ضحايا أي شكل من أشكال العنف من المدرسة وحمايتهن وتشجيع مشاركة المرأة في البرامج غير التقليدية لاكتساب المهارات الوظيفية وبرامج التدريب، لا سيما في العلوم الأساسية والتطبيقية. ويجري حالياً وضع اللوائح التنفيذية لهذا القانون.

٣٢٤- وترد في المرفق الرابع المتعلق بهذه المادة تفاصيل التدابير التشريعية المهمة الأخرى المعتمدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، كما يتضمن النصوص الكاملة لجميع الصكوك ذات الصلة.

(١٤٩) المواد ٥ و٧ و١٣ و١٦ و٤٣ و٤٤ و٦٧.

(١٥٠) يضع القانون أحكاماً عامة لتنظيم التعليم باعتباره خدمة عامة تؤدي وظيفة اجتماعية وفق احتياجات وشواغل الفرد والأسرة والمجتمع.

(١٥١) يضع القانون أحكاماً لمنع العنف الجنسي وتقديم الدعم الشامل لضحايا الاعتداء الجنسي من الأطفال والمراهقين.

٣- التدابير القضائية

٣٢٥- قرار المحكمة الدستورية رقم ٠٢٥ (٢٠٠٤): أكدت المحكمة أن استجابة الدولة لظاهرة التشريد لم تكن كافية لاستيفاء الالتزامات الدستورية في هذا الشأن وأن الجوانب الحالية في السياسة العامة لمعالجة التشريد القسري تشوبها ثغرات جوهرية تجعل النساء المشرديات يواجهن وضعاً يعانين فيه من الحاجة. وبناءً على ذلك، أصدرت المحكمة أوامر محددة بسد هذه الثغرات في السياسة العامة لضمان حقوق النساء المتضررات منها. وأمرت المحكمة الوكالة الرئاسية للعمل الاجتماعي والتعاون الدولي بإعداد وتنفيذ ثلاثة عشر برنامجاً يؤخذ فيها بنهج جنساني. وبصدد حق النساء المشرديات قسراً في التعليم، أمرت المحكمة بوضع وتنفيذ برنامج لدعم التعليم موجه للإناث المشرديات ممن تتجاوز أعمارهن ١٥ سنة وبرنامجاً لحماية حقوق المشرديات من نساء الشعوب الأصلية وبرنامجاً لحقوق المشرديات المنحدرات من أصل أفريقي (الحكم رقم ٠٩٢ (٢٠٠٨) والحكم رقم ٢٣٧ (٢٠٠٩)).

٣٢٦- الحكم رقم ٠٩٢ (٢٠٠٨): تتضمن البرامج التي أمرت بها المحكمة الدستورية برنامجاً لدعم تعليم الإناث المشرديات اللائي تتجاوز أعمارهن ١٥ سنة، على النحو المذكور من قبل.

٣٢٧- القرار رقم C-374 (2010): أعلن هذا القرار عدم دستورية المادة ١٨٣ من القانون رقم ١١٥ (١٩٩٤)^(١٥٢)، الذي نص على إمكانية فرض رسوم على التعليم الابتدائي الحكومي. وأشارت المحكمة إلى الالتزام الواضح والمباشر الواقع على عاتق الدولة بضمان التعليم الابتدائي المجاني الذي سيوسع نطاقه تدريجياً ليشمل التعليم الثانوي والعالي. ويرد في المرفق الخامس المتعلق بهذه المادة نص هذه القرارات الكامل.

٤- الوضع الحالي والإحصاءات

٣٢٨- يتضمن المرفق السادس المتعلق بهذا القسم معلومات إحصائية أكثر تفصيلاً عن الوضع الحالي تُبين الوضع من حيث كفالة حق السكان ذكورا وإناثا في التعليم على جميع المستويات. وترد خلاصة النتائج الرئيسية أسفله.

٣٢٩- زاد معدل التغطية الإجمالي للتعليم الابتدائي والإعدادي الذي يناظر الفئة العمرية ٥-١٤ سنة من ٩٦,٧ في المائة في عام ٢٠٠٢ إلى ١١٠,٥١ في المائة في عام ٢٠٠٩، مما يشير إلى أنه أمكن تخفيض عدد الأطفال غير الملتحقين بنظام التعليم. وارتفع عدد الأطفال المسجلين في

(١٥٢) المادة ١٨٣. رسوم الدراسة في مؤسسات الدولة التعليمية: تنظم الحكومة الوطنية التكاليف التي تُدفع كرسوم في مؤسسات الدولة التعليمية. ولهذه الأغراض، ستحدد جداول تراعي وضع التلاميذ الاجتماعي - الاقتصادي وأوجه التفاوت في تكاليف المعيشة وتشكيلة الأسرة والخدمات التكميلية التي تقدمها المؤسسة التعليمية. وعلى أمانات التعليم في الولايات والمحافظات أو المنظمات التي تقدم خدمات إنابة عنها وأمانات التعليم في البلديات المسؤولة عن تقديم خدمات الدولة التعليمية الإشراف على الامتثال لهذه القواعد التنظيمية ورصده.

مؤسسات الدولة التعليمية بنسبة ١٩,٧٢ في المائة ليصل المجموع إلى ٨٥,٩٨ في المائة من التلاميذ الملتحقين بهذه المؤسسات، بينما انخفض عدد الأطفال الملتحقين بالمؤسسات التعليمية الخاصة بنسبة ١٨,٨٩ في المائة.

٣٣٠- وأما في التعليم الثانوي العالي الذي يناظر الفئة العمرية بين ١٥ و ١٦ سنة، فزاد معدل التغطية الإجمالي من ٥٧,٤٣ في المائة في عام ٢٠٠٢ إلى ٧٥,٧٦ في المائة في عام ٢٠٠٩، مما يعني أن عدد الأطفال غير الملتحقين بنظام التعليم قد انخفض بنسبة ٢٩,٧ في المائة. وارتفع عدد الأطفال الملتحقين بمؤسسات الدولة التعليمية في هذا المستوى من ٧٠,٦ في المائة في عام ٢٠٠٢ إلى ٨١,٠٦ في المائة في عام ٢٠٠٩. وكان توفير التعليم الحكومي في هذا المستوى محدوداً بدرجة أكبر من قبل وأدى توسيع نطاقه إلى تحول بعض الطلاب من القطاع الخاص إلى القطاع العام.

٣٣١- ومن أبرز إنجازات السياسة التعليمية التي تتبعها الحكومة الوطنية الزيادة المتواصلة في التحاق الأولاد والبنات بالتعليم الابتدائي والإعدادي. ففي عام ٢٠١٠^(١٥٣)، أفادت تقارير وزارة التعليم أن مجموع التلاميذ الملتحقين بالتعليم الابتدائي والثانوي بلغ ٩٧٨ ٧٤٣ ١٠ تلميذاً، ٥٠ في المائة منهم من البنات. وظل هذا الرقم مستقراً خلال السنوات الستة الماضية.

٣٣٢- ويُلاحظ حدوث توسع ملموس خلال الفترة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠١٠ في التدريب التقني والتكنولوجي كحصة من مجموع الملتحقين. ولم يقتصر ذلك على إيجاد أماكن جديدة بل وشمل تغطية إقليمية أوسع نطاقاً ومواءمة التدريب مع الاحتياجات المحلية على نحو أكبر. وازداد عدد الأماكن الجديدة في الدورات التدريبية التقنية والتكنولوجية بمقدار ٣٩ ٣٥٩، أي بنسبة ٩٥,٨ في المائة خلال ثمان سنوات وبمعدل سنوي قدره ١٤,٥ في المائة. وفي ما يتعلق بمؤسسات التعليم العالي وحدها، زادت أماكن الدراسات التقنية والتكنولوجية التي تتيحها هذه المؤسسات بمعدل سنوي يبلغ ٤,٦ في المائة.

٣٣٣- ومن حيث الالتحاق حسب مستوى التدريب، حدثت أكبر زيادة في المستويات التقنية والتكنولوجية. وبينما زاد الالتحاق بالدراسات التقنية والتكنولوجية بمعدل سنوي قدره ١٤,٥ في المائة، بلغت نسبة الالتحاق بالجامعات ٤,٢ في المائة. وزادت حصة الالتحاق بالتدريب المهني التقني والتكنولوجي من ١٩,٥ في المائة إلى ٣٤,٢ في المائة^(١٥٤).

٣٣٤- وتشجع إدارة التعليم الوطنية التدريب من أجل العمل على أساس الإنصاف بين الجنسين. وبلغت نسبة النساء ٥٤ في المائة كن مجموع المستفيدين من البرنامج خلال الفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٠. وتمثلت النتائج في ما يلي:

(١٥٣) ينبغي أن يؤخذ في الحسبان بالنسبة لعام ٢٠١٠ أن المعلومات تمثل آخر بيانات الالتحاق الحكومية المجمعة قبل الخصومات الناتجة عن التدقيق وبيانات الالتحاق بالتعليم الخاص المجمعة قبل التاريخ النهائي المحدد في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ واحتساب الإغفالات.

(١٥٤) حُسب مؤشر الالتحاق بالتعليم التقني والتكنولوجي على أساس مجموع الملتحقين بالمرحلة الأولى من التعليم الجامعي.

(أ) في ما يتعلق بالبرنامج الموجه للطلاب الحاصلين على عقود تمرين، بلغت نسبة النساء ٥٣ في المائة من مجموع المشاركين في البرنامج وعددهم ١٥٤ ٧٤٤ مشاركاً في عام ٢٠١٠ وهي السنة التي شهدت أكبر عدد من المستفيدين منذ عام ٢٠٠٤؛

(ب) بلغت نسبة النساء ٥١ في المائة من مجموع المتدربين في إطار برنامج التعليم المهني الشامل وعددهم ٨ ٢١٩ ٣٨٣ متدرب وهي نسبة تتسق مع التوجه في السنوات الماضية؛

(ج) بلغ مجموع المتدربين ببرنامج الشباب الريفي ١ ٠٥٤ ٥٤٦ شخصاً ٥٢ في المائة منهم من النساء؛

(د) في ما يتعلق بالبرنامج الإلكتروني على الإنترنت، سجل ٣ ٩٠٩ ٤٣٧ شخصاً للتحاق بدورات تدريبية على الإنترنت في عام ٢٠١٠، أي بزيادة قدرها ١٤ في المائة عن السنة السابقة وبلغت نسبة النساء ٤٨ في المائة.

٣٣٥- والتحق بالتعليم العالي ٥٦٨ ٥١٤ من الإناث و ٤٨٥ ٥٨٠ من الذكور في عام ٢٠٠٢ و ٤٧٣ ٨٦٣ و ٩٤٧ ٨١٠ على التوالي في عام ٢٠١٠، أي بزيادة قدرها ٦٧,٨ في المائة (٦٧ في المائة للذكور و ٦٧,٨ في المائة للإناث)، وبذلك انتقلت الفجوة بين الجنسين من ٩٨٨ ٢٨ إلى ٥٢ ٥٢٦ لصالح المرأة.

٣٣٦- وكانت البرامج الدراسية التي سجلت أعلى نسبة التحاق من الطالبات هي المحاسبة العامة وإدارة الأعمال والقانون وعلم النفس والهندسة الصناعية. وبلغت نسبة هذه المواد الخمسة ٣٠,٢ في المائة من مجموع المتحقات في عام ٢٠١٠.

٣٣٧- ويتضح من المقارنة بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٩ أن مجالات الاقتصاد والإدارة والمحاسبة ومجالات الدراسة ذات الصلة بذلك كانت لها الغلبة في التحاق الإناث بالتعليم العالي، تليها العلوم الاجتماعية والإنسانية وبدرجة أقل الهندسة والمعمار وتخطيط المدن والمجالات ذات الصلة بها. وحدثت أكبر زيادة في التحاق الإناث بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٩ في الفنون (٧٠,٧ في المائة) والعلوم الزراعية والطب البيطري والمواد ذات الصلة بها (٥٨,٧ في المائة) والاقتصاد والإدارة والمحاسبة وما يتصل بها (٥٦,٧ في المائة).

٣٣٨- ومن حيث الالتحاق بالتعليم العالي حسب القطاعات، يُلاحظ حدوث توسع أكبر في القطاع الحكومي، حيث ارتفع الالتحاق بنسبة ٣١ في المائة بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠١٠. بينما كانت نسبة الزيادة في الالتحاق بالقطاع الخاص في الفترة نفسها ٢٧,٤ في المائة. وبلغت حصة الإناث من الالتحاق ٥٣,٧ في المائة في القطاع العام مقابل ٤٦,٣ في المائة في القطاع الخاص.

٣٣٩- ويتضح من بيانات التخرج في الفترة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٩ أن حصة النساء الحاصلات على درجات كانت أعلى، إذ بلغت نسبتهم ٥٥ في المائة من مجموع خريجي التعليم العالي مقابل ٤٥ في المائة للرجال. وحصلت النساء أيضاً على عدد أكبر من

الدرجات في نفس مجالات الاختصاص المسجلة للالتحاق بالتعليم العالي. وكانت المجالات الدراسية التي سُجِّلت فيها أعلى النسب العلوم التربوية والعلوم الصحية والدراسات الاقتصادية والإدارة والمحاسبة، حيث بلغت نسبة الخريجات ٦٧ في المائة و٧٢ في المائة و٦١ في المائة على التوالي.

٣٤٠- ومثلت برامج الدراسات العليا التي سجلت معدلات أعلى من التحاق الإناث في عام ٢٠١٠ في البرامج المتخصصة لتدريب المعلمين في مجال الترفيه الإيكولوجي وبرامج درجة الماجستير في التعليم والبرامج الدراسية المتخصصة في القانون الإداري والبرامج المتخصصة لتدريب المعلمين في تعليم الفنون والترفيه من أجل التنمية. وبلغت نسبة الإناث الملتحقات بهذه البرامج الخمسة ١٨,٢ في المائة من مجموع الإناث الملتحقات بالدراسات العليا في عام ٢٠١٠.

٣٤١- وبلغت نسبة الأمية ٧,٦ في المائة في عام ٢٠٠٢ من مجموع السكان فوق سن الخامسة عشرة وانخفضت إلى ٦,٧ في المائة بحلول عام ٢٠٠٩. وتبلغ الأمية أعلى مستوياتها بين سكان الريف والأشخاص الأكبر سناً. وبلغ المعدل ٤,٢ في المائة في عام ٢٠٠٨ في المدن والبلدات الرئيسية و١٥ في المائة في المناطق الريفية. وتُظهر الأرقام أن معدل الأمية بين الشباب في الفئة العمرية ١٥-٢٤ سنة بلغ ٢,٠١ في المائة (و١,١ في المائة في المدن والبلدات الرئيسية) بينما وصلت نسبة الأميين من السكان إلى ١٤ في المائة بين من هم في سن الخامسة والثلاثين أو أكثر و١٨ في المائة بين الذين بلغوا سن الخامسة والأربعين أو أكثر. وهذه المشكلة أكثر تفاقمًا في المناطق الريفية، حيث يبلغ المعدل ٢٨ في المائة في الفئة العمرية لمن تجاوزت أعمارهم ٤٥ سنة.

٣٤٢- وفي مطلع هذا العقد، كانت الفجوة بين الجنسين في أدنى مستوياتها ومالت لصالح الإناث (٧,٤٤ في المائة للذكور و٧,٤٢ في المائة للإناث). وبحلول نهاية العقد، كان ٦,٧٦ من كل ١٠٠ كولومبي من الأميين. وكانت نسبة التقدم أسرع بين الإناث وزادت ميزتهن على الذكور (٦,٦٨ في المائة للذكور و٦,٥٦ في المائة للإناث).

٣٤٣- وانخفض المعدل الرسمي لترك الدراسة بنسبة ٢,٨٥ في المائة بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٨، إذ هبط المعدل من ٨,٠ في المائة في عام ٢٠٠٢ في المائة إلى ٥,١٥ في المائة في عام ٢٠٠٨، مما يوحي بأن الهدف المقرر لعام ٢٠١٠ وقدره ٥ في المائة سيتحقق.

٣٤٤- ولا تزال معدلات ترك الدراسة شديدة الارتفاع في التعليم العالي، إذ تشير الأرقام إلى أن ٤٨,٤ في المائة من كل ١٠٠ من الشباب الملتحقين بالمؤسسات التعليمية في هذا المستوى في عام ٢٠٠٤ عجزوا عن إكمال دراستهم. وينطبق هذا المعدل على الوضع بوجه عام وهو يتفاوت تفاوتاً كبيراً بين المؤسسات والمناطق والبرامج الدراسية. ومن المعلوم أن معدل ترك الدراسة في مؤسسات الدولة (٤٣ في المائة) كان أقل قليلاً من المعدل في المؤسسات الخاصة (٤٧,٢ في المائة) في عام ٢٠١٠. ومعدلات ترك الدراسة أكثر ارتفاعاً في الدراسات التقنية المهنية (٥٩,٦ في المائة) والدراسات التكنولوجية (٥٥,٤ في المائة) منها في الدراسات الجامعية (٤٥,٤ في المائة).

٥- التدابير الجارية أو الأخيرة

٣٤٥- تسعى الدولة جاهدة، وهي تواجه التحديات الاقتصادية التي تعرقل أعمال حق المرأة في التعليم إعمالاً تاماً، إلى تعزيز برامج التعليم المجانية الموجهة للشباب والكبار والتي ستمكّن الأمهات الوحيدات من الالتحاق بنظام التعليم دون الانشغال بسداد تكاليف تعليمهن على حساب أطفالهن. وتشجع حكومة كولومبيا أيضاً أمانات التعليم على تخصيص الموارد التي تتلقاها في إطار نظام التبرعات العام لتحسين توفير التعليم للإناث وللجمهور بوجه عام.

٣٤٦- ولمواجهة التحديات الثقافية، تسعى حكومة كولومبيا، من خلال العملية التعليمية، إلى تخفيض مستويات احتمال التمييز أو الاعتداء البدني أو الجنسي أو النفسي أو اللفظي والتبعية الاقتصادية والإقصاء والفقر. وتسعى أيضاً إلى تعزيز المساواة بين الجنسين لتمكين المرأة من الالتحاق ببرامج دراسية، ولا سيما في المناطق الريفية من البلاد وإلى توعية الأزواج والآباء والأطفال بأهمية حصول المرأة على الخدمات التعليمية وبم حاجتها إليها، خاصة عندما تكون أغلب البرامج الدراسية في المساء. ولذلك، يلزم تطوير تحديد هويات السكان وتصنيفهم في نظم معلومات التعليم ومواصلة تنفيذ برنامج الإدماج التعليمي وإتاحة التعليم للأطفال والشباب الضعفاء واستمرارهم في الدراسة.

٣٤٧- ولمواجهة التحديات الحالية في مضمار الرفاه، تهدف الدولة إلى دعم مقترحات تكفل توفير الضمان الاجتماعي للنساء وأطفالهن حتى يكرس الوقت اللازم للدراسة. وتحقيقاً لتلك الغاية، تسعى الدولة إلى وضع نظم وقنوات اتصالات تُيسّر الوصول إلى المؤسسات التعليمية وتكفل ظروف السلامة وتُمكن النساء من السفر إلى أماكن دراستهن دون مشقة. وأدى هذا الهدف إلى خطة استثمار لمواجهة التقلبات الدورية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ تهدف إلى تشييد البنى التحتية في غضون ثلاث سنوات على وجه التقريب بتكلفة تبلغ بليون بيسو (٥٢٢ مليون دولار). ويقدر بناء ١٠ ٠٠٠ فصل دراسي أو تأهيلها، مما يؤدي إلى إيجاد ٤١٠ ٨٩١ مكاناً إضافياً.

٣٤٨- وبين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٧، أجرت وزارة التعليم بحثاً في إطار برنامج التثقيف الجنسي والخاص بالمواطنة. وأظهرت نتائج هذا البحث ودراسات أخرى أجراها صندوق الأمم المتحدة للسكان أن مواقف الذكور المتحيزة جنسانياً لا تزال سائدة في مختلف مناطق كولومبيا. وينبع هذا السلوك من المعتقدات الثقافية والأسرية المتناقلة في البيئات الاجتماعية والعائلية والمدرسية.

٣٤٩- ويتجلى هذا السلوك في مجال اتخاذ القرارات، حيث بوسع الرجال النقاش والاختيار وقبول تبعات القرارات المتخذة، بينما يعتبر اتخاذ القرارات بالنسبة للمرأة أمراً عائلياً. وبذلك، تعتبر الأسر المرأة غير مؤهلة بما يكفي لاتخاذ القرارات وترى فيها شخصاً أضعف وبحاجة إلى قدر أكبر من الحماية والإشراف ومن ثمّ فهو عاجز عن اتخاذ القرارات الصائبة.

٣٥٠- ومن النتائج التي خلصت إليها هذه الدراسات أن عدم المساواة بين الجنسين وإنكار التعددية يترسخان في البيوت، إذ إن النساء يعتمدن فيها صفات الأنوثة الخاضعة وتبجيل الخنوع والتخلي عن تجاربهن ويعتبرن هذه المواقف مزايا تتصف بها المرأة الفاضلة. وفي مواجهة هذه الأوضاع المحددة، عززت وزارة التعليم الحق في التعليم في ظروف تتسم بالمساواة والإنصاف بيد أن عملية التغيير بطيئة بسبب الطبيعة الثقافية لهذه المسألة.

باء- المادتان ١١ و ١٣

٣٥١- يتناول هذا القسم التوصية المحددة التي وضعتها اللجنة (CEDAW/C/COL/CO/6)، الفقرة ٢٩) والتوصيات العامة للجنة رقم ١٢ و ١٣ و ١٦ و ١٧ و ١٩.

١- التدابير الإدارية

٣٥٢- تستهدف سياسات الحكومة بشأن علاقات العمل وسوق العمل زيادة عدد الكولومبيين الذين يمارسون مهنا منتجة ويتلقون دخلاً مستقراً ويشاركون في نظام الرفاه الاجتماعي (يجب أن يكون ذلك على أساس دفع مساهمات). وأمكن تحقيق هذا الهدف بفضل ازدياد النشاط الاقتصادي. وتتحلى نتائج هذه الاستراتيجية الهادفة إلى أن يُحدث النمو الاقتصادي تأثيراً في مستويات العمل وفي المهن، في انخفاض معدلات البطالة وارتفاع العمل في القطاع الرسمي، مما يعني زيادة عدد السكان الذين يساهمون في نُظم الحماية الاجتماعية. وتمثل الخطوة الأولى في تعديل الإطار التشريعي لإكساب سوق العمل مزيداً من المرونة بسن القانون رقم ٧٨٩ (٢٠٠٢).

٣٥٣- ويتضح من الدراسات^(١٥٥) التي أُجريت لتقييم التأثيرات الناجمة عن هذا الإصلاح في مجال العمل أن احتمال حصول الكولومبيين على عمل قد ازداد. وحسب لجنة رصد الإصلاح (٢٠٠٥)، يمكن أن تعزى نسبة ٣٥ في المائة من الوظائف التي استُحدثت خلال فترة السنتين التي أعقبت الإصلاح (٢٠٠٦ و ٢٠٠٧) وعددها ٩٦٠ ٠٠٠ وظيفة إلى هذه التأثيرات. وثابرت الحكومة على الأخذ باستراتيجيات لتحسين إجراءات تحديد هوية المساهمين في نظام الضمان الاجتماعي والمستفيدين منه ولتشديد إجراءات التدقيق. وأسفرت هذه الاستراتيجيات وارتفاع العمالة عن زيادة سريعة في عدد العاملين المسجلين في النظام الصحي القائم على المساهمات ونظام المعاشات العام ونظام التأمين ضد المخاطر المهنية

(١٥٥) "Impacto de la reforma laboral sobre la generación y calidad del empleo", Hugo López, Elkin Castaño, Cuadernos de Protección Social و Remberto Rhenals، العدد الأول، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وزارة الحماية الاجتماعية؛ "The Political Economy of Labour Reform in Colombia"، Juan Carlos Echeverry and Mauricio Santamaría، مركز دراسات التنمية الاقتصادية، الوثيقة رقم ٢٢-٢٠٠٤، نيسان/أبريل ٢٠٠٤، Los Andes University، "Éxitos y fracasos de la reforma laboral en Colombia"، Jairo Núñez، CEDE Document 2005-45، Los Andes University

وصناديق الإعانات العائلية. وبذلت الحكومة جهوداً حثيثة لإيجاد قنوات تسويق جديدة وتشجيع إنشاء المشاريع في الأنشطة الإنتاجية المنحى لتحقيق مستويات تنافسية وإنتاجية أعلى للاقتصاد الكولومبي^(١٥٦).

٣٥٤- ولإنعاش سوق العمل، دأبت الحكومة على العمل في ثلاث جبهات هي: تنمية عرض العمل؛ إلحاق العاطلين بوظائف وحمايتهم؛ وعلاقات العمل.

دعم العمل اللائق

٣٥٥- تدعو خطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ إلى السعي توفير العمل اللائق باتخاذ تدابير لتعزيز الحقوق والمبادئ الأساسية والتعريف بها ولاتقاء منازعات العمل وتقليلها. وذكرت الخطة كذلك أن الحكومة ستشجع المساعي المبذولة مع أرباب العمل والعاملين لتعزيز العمل اللائق مع التماس المشورة التقنية من هيئات مثل منظمة العمل الدولية. وبما أن كولومبيا دولة اجتماعية خاضعة لحكم القانون، فهي ملتزمة بدعم حقوق العمل وتعزيز فرص العمل اللائق وتحسين توفير الرفاه ودعم الحوار الاجتماعي عملاً باتفاقيات منظمة العمل الدولية المصدّقة عليها. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تم اعتماد ميزانيات الاستثمار للسنوات المالية من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٠ وخُصّصت فيها اعتمادات لتمويل برامج المساعدة التقنية لتعزيز العمل اللائق والكرّم.

٣٥٦- وتم تحديث تشريعات العمل نشداناً لمواءمة احتياجات الاقتصاد العالمي مع حماية العاملين في كولومبيا (القانون رقم ٧٨٩ (٢٠٠٢)، والقانون رقم ١٢١٠ (٢٠٠٨)، والقانون رقم ١٢٣٣ (٢٠٠٨) والمرسوم رقم ٥٣٥ (٢٠٠٩) التي ترد تفاصيلها في القسم الخاص بالتدابير التشريعية.

٣٥٧- وأُعدّت استراتيجية عنوانها "من أجل سياسة وطنية للعمل اللائق في إطار الحقوق الأساسية" وحُدّدت لها أربعة أهداف رئيسية هي: الحقوق أثناء العمل، وحقوق العمل، وتوفير الرفاه، والحوار الاجتماعي. وأُعدّت وثيقة تحدد استراتيجية لتعزيز العمل اللائق والكرّم من منطلق المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات للفئات الضعيفة من السكان في كولومبيا وتم توزيعها على الهيئات الثلاثية الأطراف الوطنية وأجهزة الدولة بغية تعزيز الجهود المشتركة مع أرباب العمل وزيادة الوعي بأن العمل اللائق يستدعي ضمان حد أدنى من الحقوق واتخاذ تدابير تحقق التوازن بين العمل والحياة العائلية.

٣٥٨- وتهدف هذه الاستراتيجية التي تركز على علاقات العمل والأسرة إلى تخفيف وطأة الأعباء العائلية الواقعة على كاهل المرأة والترويج لحقوق العاملين الأساسية وتوعية أرباب العمل بمفهوم المسؤولية في ميدان العمل وبيدائل الاستثمار المتسمة بالمسؤولية الاجتماعية وذلك بالاستعانة بالتدابير التالية:

(١٥٦) ترد في القسم الخاص بالمادة ١٢ الذي يتعلق بالصحة والرفاه الاجتماعي تفاصيل أيضاً عن التقدم المحرز في زيادة عضوية الضمان الاجتماعي والمعاشات وتأمين المخاطر المهنية وصناديق الإعانات العائلية.

(أ) تقديم المساعدة التقنية في ما يتعلق بمشروعات إنشاء المشاريع الإنتاجية المنحى الموجهة للعمليات الضعيفات^(١٥٧)؛

(ب) إبرام اتفاق مع منظمة الهجرة الدولية وفق منظور جنساني يتعلق بمشروع لتنمية المشاريع وتسييرها يستهدف النساء اللاتي يعلن أسرهن ويشمل الأعمال التجارية أو الوحدات الإنتاجية الفردية والأسرية والمجتمعية؛

(ج) توقيع اتفاق ثلاثي الأطراف مع منظمة العمل الدولية في إطار مشروع العمل اللائق الذي تُنفذ في نطاقه برامج مُدرة للدخل على الصعيد الوطني تستفيد منها النساء رقيقات الحال اللائي يعلن أسرا. وتلقت ٢ ٥٠٠ امرأة من بلديات مختلفة الدعم من هذا المشروع الذي وفر المساعدة التقنية للمبادرات الإنتاجية المنفذة في كل منطقة.

٣٥٩- وفي ما يتعلق بالعمل المضطّلع به منذ اعتماد الاتفاق الثلاثي الأطراف المتعلق بحرية تكوين الجمعيات والديمقراطية والبرنامج الوطني للعمل اللائق، المبرم في جنيف في عام ٢٠٠٦، والتواصل المستمر بين العاملين وأرباب العمل والحكومة، احتفلت البلاد، في حزيران/يونيه ٢٠١٠، بأن كولومبيا لم تعد، بعد ٢١ سنة، وبفضل التزامها باتفاقيات العمل الدولية، مدرجة في قائمة البلدان الخمسة وعشرين التي تخضعها لجنة الخبراء ولجنة حرية تكوين الجمعيات لتمحيص دقيق. ويُثبت ذلك أن التناقضات مع الأحكام التنظيمية لمنظمة العمل الدولية قد أُزيلت وهو أمر يعيد تأكيد سن قواعد إحالة الفصل من العمل إلى الجهاز القضائي في حالات الفصل الجماعي وسن قانون إجراءات العمل بعقود شفوية.

٣٦٠- وهذه الإنجازات ثمرة جهود الحكومة الوطنية ممثلة في وزارة الحماية الاجتماعية ووزارة الداخلية والعدل ووزارة الشؤون الخارجية بمشاركة منظمات العاملين وروابط أرباب العمل التي عملت دون كلل أو ملل لحماية قادة النقابات وسعت جاهدة دون انقطاع لمحاربة الإفلات من العقاب.

منتديات الحوار الاجتماعي والتشاور

٣٦١- خلال السنوات الثماني الماضية، شجعت الحكومة المفاوضات والمشاورات من خلال اللجنة الدائمة للتشاور بشأن العمل والأجور. وواصلت وزارة الحماية الاجتماعية أيضا عبر منظمة العمل الدولية، تنفيذ استراتيجيات ومنهجيات للتدريب ترمي إلى تشجيع الحوار في كولومبيا.

٣٦٢- وعبر وزارة الحماية الاجتماعية وبالتعاون مع اتحادات العاملين وأرباب العمل الكولومبيين، أدارت الحكومة الوطنية عدة منتديات للنقاش تجدر الإشارة إلى بعض منها نظرا لأهمية الحوار الاجتماعي والتشاور والترويج لحقوق الإنسان والحقوق الأساسية في مكان العمل. وترد تفاصيل هذه المنتديات في المرفق الأول المتعلق بهاتين المادتين (المادتان ١١ و ١٣).

(١٥٧) التدريب ونقل التكنولوجيا وإعداد المشاريع القائمة على الإنتاج وتطويرها واستراتيجيات الترويج وتعزيز الجمعيات المجتمعية وإسداء المشورة بشأن خطط الأعمال وتوفير المواد الأولية والإمدادات وتعزيز آليات تنظيم المشاريع.

الإلحاق بوظائف وحماية العاطلين

٣٦٣- عززت الحكومة الوطنية دائرة التوظيف العام في إدارة التعليم الوطنية^(١٥٨) بحسبانها آلية للتوظيف في كولومبيا وتحسين الإرشادات المتعلقة بالبحث عن عمل وخدمات الدعم وزيادة التوظيف باستخدام الوسائل التي سهلت الاتصال بين أرباب العمل والباحثين عن عمل. ويتيح ربط عرض العمل والطلب عليه تقليل أوجه القصور في السوق ومن ثم زيادة فرص العمل للكولومبيين.

٣٦٤- وعززت الحكومة الوطنية أيضاً حماية العاطلين عن العمل مستعينة في ذلك بصندوق تشجيع العمل وحماية العاطلين المنشأ بموجب القانون رقم ٧٨٩ (٢٠٠٢). ويدير الصندوق ثلاثة مشاريع هي: منح القروض البالغة الصغر، والتدريب من أجل العمل، واستحقاقات البطالة.

٣٦٥- وتتمثل أهداف برنامج الصندوق في ما يلي:

(أ) حماية الأصول المالية للعاملين المفصولين عن العمل خلال الفترة المشمولة بالبرنامج بدفع استحقاقات تعادل الأجر الشهري القانوني الحالي مرة ونصف المرة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر؛

(ب) ضمان تحديث المهارات الوظيفية لدى العاملين المفصولين عن عملهم بدورات تدريبية مكثفة؛

(ج) مساعدة أضعف فئات سكان البلاد، ولا سيما العاطلين الذين يعولون أسراً.

تحسين وتعزيز نظام تفتيش العمل ورصده والإشراف عليه

٣٦٦- أعدت وزارة الحماية الاجتماعية استراتيجية لتنفيذ برنامج وقاية في إطار نظام تفتيش العمل ورصده والإشراف عليه يتضمن تدابير توجيهية وتصحيحية تهدف إلى خلق ثقافة امتثال في مجال الالتزام بقوانين العمل والضمان الاجتماعي للمساهم في توسيع نطاق تغطية نظام الرفاه الاجتماعي واستدامته المالية.

٣٦٧- وفي الوقت الحالي، تتألف الإدارة العامة لتفتيش العمل ورصده والإشراف عليه من ٢٨ إدارة محلية في عواصم المحافظات، ومكتبين متخصصين و ١١٧ وحدة لتفتيش العمل و ٤٢٤ مفتش عمل.

(١٥٨) تقدم دائرة التوظيف العام تسهيلات من قبيل حلقات العمل المهنية التوجيهية للباحثين عن عمل وتسجيل السيرة الذاتية للباحثين عن عمل (العرض) التي تتضمن البيانات الشخصية الأساسية وتفاصيل التعليم والعمل؛ وتسجيل وإدخال المعلومات عن مؤهلات الموظفين التي يبحث عنها أرباب العمل، بما فيها الوصف الوظيفي للمناصب الشاغرة (الطلب)؛ وتجميع بيانات العرض والطلب بغية تخفيض البطالة في المنطقة وتحسين قدرات تحليل سلوك سوق العمل.

٣٦٨- ووضعت هذه الإدارة وحقت أهدافا لترشيد شعب الولايات القضائية وتكييفها مع احتياجات البلاد الاجتماعية والاقتصادية. وتحقق ذلك باعتماد القرار رقم ٤٢٨٣ (٢٠٠٣) الذي حدد المناطق الإدارية للولايات القضائية لمفتشيات العمل التابعة لوزارة الحماية الاجتماعية. وتحقق هدف توحيد معايير الضمان الاجتماعي وإجراءات العمل بإصدار لوائح داخلية تتعلق، ضمن أمور أخرى، بحالات الفصل الجماعي ومسؤوليات المسؤولين الإداريين والتحقيقات الإدارية وإجراءات محكمة التحكيم وإقفال الشركات.

٣٦٩- وأمكن إنقاص مستويات التهرب من مساهمات الضمان الاجتماعي وتفاديه والتأخر في سدادها للمتقاعدين وتأمين المخاطر الوظيفية وتعزيز تفتيش ورصد مجالس تقييم الإعاقة والإشراف عليها بإصدار كُتيب توجيهي ونموذج لقرار التفتيش لتكون بمثابة وسائل يستعين بها مفتشو وزارة العمل في زيارتهم لمجالس تقييم الإعاقة.

٣٧٠- وسهّل المرسوم رقم ٦٥٧ (٢٠٠٦) الذي وضع اللوائح المتعلقة بعقود النقابات المشار إليها في المواد ٤٨٢ إلى ٤٨٤ من المدونة التقنية من قانون العمل تنفيذ المادة ٦٧ من البيان الديمقراطي.

٣٧١- ويتضمن المرفق الرابع المتعلق بهذه المواد بيانات إحصائية تُظهر تأثير السياسات العامة بشأن العمل على السكان بوجه عام والنساء بوجه خاص.

حماية المرأة أثناء الحمل والإرضاع

٣٧٢- إضافة إلى أحكام المادتين ٤٣ و ٥٣ من الدستور، تتضمن المدونة الكولومبية لقانون العمل التقني فصلا كاملا (الفصل الخامس) عن رفاه الأم والطفل.

٣٧٣- وتنص هذه المدونة على أن الدولة ملزمة بتوفير حماية خاصة للعاملات أثناء الحمل والإرضاع. وتشير المادة ٢٦٣ إلى إجازة الأمومة المدفوعة الأجر، وفي بندها الإضافي، إلى حق الزوج أو الشريك المساكن في إجازة مدفوعة الأجر مدتها ثمانية أيام عمل؛ وتعترف المادة ٢٣٧ بالإجازة المدفوعة الأجر في حالات الإجهاض وتنص المادة ٢٣٨ على إجازة مدفوعة الأجر أثناء فترة الرضاعة؛ وتحظر المادة ٢٣٩ فصل العاملين بذريعة الحمل أو الرضاعة الطبيعية.

٣٧٤- ويضع المرسوم رقم ٠٠٤٧ (٢٠٠٠) قواعد التسجيل في الضمان الاجتماعي ويتضمن أحكاما أخرى، ويحدد الأجر المستحق للعاملات أثناء الحمل ويتضمن القانون رقم ٩٣١ (٢٠٠٤) أحكاما تتعلق بحق العمل على أساس المساواة في ما يتعلق بالعمر لضمان ظروف الإنصاف للمواطنين كافة.

٣٧٥- وفي مضممار رفاه الأمهات، تنص الفقرة ١١ من المادة ٤١ من القانون رقم ١٠٩٨ (٢٠٠٦)، كجزء من التزامات الدولة، على اشتراط "ضمان الرعاية المقدمة للمرأة أثناء الحمل وفترة ملازمة الفراش وحمايتها من حيث التغطية والجودة (...)" وتنص الفقرة ١٥ من هذه المادة على أنه يجوز، لأغراض استعادة الحقوق المنتهكة، تضمين الحوامل

من المراهقات ومن النساء فوق سن الثامنة عشرة اللائي يقعن ضحية لأي فعل ينتهك حقهن في الحماية أو سلامتهن الشخصية أو يكن ضحايا لأي جريمة في برنامج متخصص للرعاية لضمان استرداد حقوقهن.

٣٧٦- وسيطيل قانون ناقشه الكونغرس ووافق عليه وسيتم اعتماده عمّا قريب مدة إجازة الأمومة المستحقة للحوامل بمقدار أسبوعين حتى يتمكن من قضاء أطول وقت ممكن مع مواليدهن ولتفادي الحالات التي لا يستخدمن فيها وقت الإجازة قبل ملازمة الفراش خشية الابتعاد عن مواليدهن وهم شديدي الصغر، مع ما قد يحدثه ذلك من ضرر على صحتهن وصحة جنينهن قبل الولادة.

برنامج دعم الرعاية المجتمعية

٣٧٧- يهدف هذا البرنامج الذي وُضع في أواخر عام ١٩٨٦ إلى المساهمة في عملية التنشئة الاجتماعية وتحسين معايير التغذية والمعيشة لأطفال العاملين ذوي الموارد المحدودة الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات وذلك من خلال أنشطة تضطلع بها "الأمهات المجتمعيات" (١٥٩). وبموجب القرار رقم ٠٣٨ لعام ١٩٩٦، وضع المعهد الكولومبي لرفاه الأسرة إجراءات تقنية وإدارية ومبادئ توجيهية لإنشاء وإدارة مرافق تعتمد على أرباب العمل لتقديم الدعم المتعدد الأشكال للرعاية المجتمعية. والخدمات التي تقدمها هذه المرافق ثمرة التعاون بين المعهد الكولومبي لرفاه الأسرة وأرباب العمل الذين أبدوا بذلك استعدادهم لتقديم الدعم لرعاية أطفال العاملين لديهم في إطار سياسة رعاية العاملين. وفي إطار القرار رقم ٠٣٩ لعام ١٩٩٦، وضع المعهد الكولومبي لرفاه الأسرة إجراءات تقنية وإدارية لتنظيم وتشغيل آليات دعم الرعاية المجتمعية للنساء والأطفال والأسر تُقدّم من خلالها "للأسر الحريصة على نمو أفرادها" (١٦٠) المساعدة للأطفال منذ طور الحمل حتى بلوغهم سنتين. ويكمن الهدف في تعزيز وظيفة التنشئة الاجتماعية لتي تؤديها الأسرة وتشجيع النماء الشامل لأفرادها وتعزيز مسؤولية الوالدين عن تنشئة أطفالهم ورعايتهم.

٣٧٨- وأجرت الحكومة الوطنية تقييمين لتأثير برنامج دعم الرعاية الاجتماعية وأيدت التوصيات التي أسفر عنها هذان التقييمان بغية تحسين البرنامج.

(١٥٩) "الأمهات المجتمعيات" نساء من نفس مجتمع الأطفال يقدمن، بعد تلقيهن التوجيه والتدريب، خدمات لمدة خمسة أيام كل أسبوع في بيوتهن لعدد من الأطفال يصل إلى خمسة عشر طفلاً دون سن السابعة. وأسندت مسؤولية هذا البرنامج إلى المعهد الكولومبي لرفاه الأسرة الذي يستمد تمويله من ٣ في المائة من الموارد الناشئة عن كشوف المرتبات الشهرية للشركات العامة والخاصة. ووسّع نطاق البرنامج منذ استهلاله وتحققت التغطية الوطنية في عام ١٩٩٦.

(١٦٠) يُفهم من تعبير "الأسر الراعية لنمو أفرادها" أنه يشير إلى وحدة عائلية تشهد عملية متجانسة لنمو أفرادها منذ مرحلة الحمل وتشارك في هذه العملية وتدعمها. وتشمل النساء الحوامل والأسر التي بها أمهات مرضعات والأسر التي تقل أعمار أطفالها عن سنتين.

الاستراتيجية الوطنية لمنع أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها وحماية الأحداث من العاملين، للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥

٣٧٩- معالجة المشاكل التي تناولتها الخطتان الوطنيتان للتنمية للفترتين ٢٠٠٢-٢٠٠٦ و٢٠٠٦-٢٠١٠، والوثيقة *Visión Colombia II Centenario: 2019*، تُنفذ حكومة كولومبيا تدابير سياسية للقضاء على عمل الأطفال من خلال الاستراتيجية الوطنية لمنع أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها وحماية الأحداث من العاملين المنبثقة عن الجهود المشتركة التي تبذلها المؤسسات وأصحاب المصلحة من شتى مناطق البلاد الذين يشكلون اللجنة المشتركة بين المؤسسات للقضاء على عمل الأطفال وحماية الأحداث من العاملين ولجانها الإقليمية، وبمشاركة أرباب العمل ومنظمات العاملين ومؤسسات الدولة ودعم مستمر من منظمة العمل الدولية.

٣٨٠- وتتمثل أهداف استراتيجية المحددة الطابع في ضمان التحاق الشباب المعرضين لأسوأ أشكال عمل الأطفال، أو الممارسين لتلك الأعمال، بالمدرسة وتلقيهم كل طائفة الخدمات الاجتماعية الإضافية المتاحة على الصعيدين المحلي والوطني، وتقديم خدمات الرعاية المحلية والوطنية الضرورية لأسرهم، على سبيل الأولوية، لتمكينهم من العمل والإنتاج؛ وتنسيق عمل الهيئات الحكومية وغير الحكومية المشاركة في هذه المهمة واستكمالها.

٣٨١- ويتواصل تنفيذ التدابير التي اتخذتها الحكومة في إطار مؤسسي قانوني يتيح التعامل مع مشكلة عمل الأطفال المرتبطة ارتباطاً مباشراً بظروف الفقر التي تعاني منها أسر كثيرة. وتحقيقاً لتلك الغاية ولتحديث قانون الطفل الساري منذ عام ١٩٨٩، اعتمد قانون الأطفال والأحداث (القانون رقم ١٠٩٨) في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وتنص المادة ٣٥ منه على أن السن الدنيا للقبول في عمل هي ١٥ سنة وعلى أن الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٧ سنة يجب أن يحصلوا على إذن من وزارة الحماية الاجتماعية أو من سلطة محلية وأن يتمتعوا بممارسة حقوقهم كاملة وبالحماية التامة في مجال العمل، وفق ما ينص عليه قانون العمل الكولومبي.

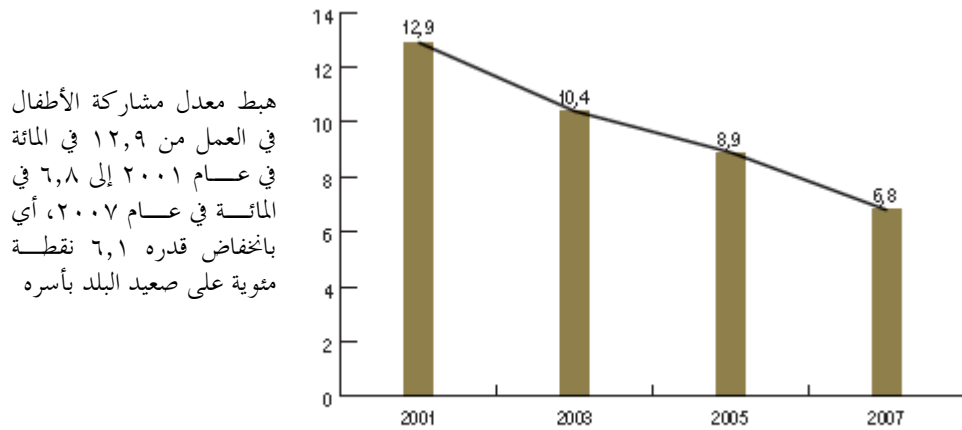
٣٨٢- ويضع القرار رقم ١٦٧٧/٠٨ (٢٠٠٨) الذي اتخذته وزارة الحماية الاجتماعية، قائمة بالأنشطة التي تشكل أسوأ أشكال عمل الأطفال ويُصنّف الأنشطة التي تنطوي على مخاطر وظروف العمل الضارة بالصحة البدنية أو النفسية أو برفاه من هم دون سن الثامنة عشرة. وحسب أحدث البيانات المتاحة، انخفض معدل عمل الأطفال بمقدار ٦,١ نقاط مئوية من ١٢,٩ في المائة في عام ٢٠٠١ إلى ٦,٨ في المائة في عام ٢٠٠٧.

٣٨٣- وعُمِّمت الاستراتيجية على جميع المحافظات ونُفذت فيها بدعم من الأمانة التقنية للجنة القضاء على عمل الأطفال. ويجري أيضاً تتبع مؤشرات عمل الأطفال بتضمين وحدات في الدراسة الاستقصائية الجارية للأسر المعيشية في الفصل الرابع من عام ٢٠٠٣ وعام ٢٠٠٥ والوحدة الخاصة بعمل الأطفال في الدراسة الاستقصائية الرئيسية المتكاملة للأسر المعيشية للفصل الرابع من عام ٢٠٠٧^(١٦١).

(١٦١) بموجب اتفاقات مبرمة بين الدائرة الوطنية لإدارة الإحصاءات والمعهد الكولومبي لرفاه الأسرة.

معدل مشاركة الأطفال في العمل

(متوسط سنوي)



هبط معدل مشاركة الأطفال في العمل من ١٢,٩ في المائة في عام ٢٠٠١ إلى ٦,٨ في المائة في عام ٢٠٠٧، أي بانخفاض قدره ٦,١ نقطة مئوية على صعيد البلد بأسره

المصدر: الدائرة الوطنية لإدارة الإحصاءات.

٣٨٤- ثابرت الحكومة الوطنية على تحديث النتائج وتجميعها وتحليلها وتفسيرها منذ عام ٢٠٠٣. وفي عام ٢٠٠٨، أُجريت دراسة تحليلية ومقارنة معمّقة لعمل الأطفال للسنوات ٢٠٠١ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧. أظهرت إحدث تغييرات إيجابية إذ انخفض معدل مشاركة الأطفال والأحداث في العمل من ١٢,٩ في المائة في عام ٢٠٠١ إلى ١٠,٨ في المائة في عام ٢٠٠٣ وإلى ٨,٩ في المائة في عام ٢٠٠٥ ثم ٦,٨ في المائة في عام ٢٠٠٧.

٣٨٥- وتستخلص هذه الدراسة استنتاجات مستمدة من أوجه التباين في عوامل المخاطر التي تؤثر على ارتفاع عمل الأطفال أو انخفاضه ويحدد علاقة عكسية بين عمل الأطفال والمواظبة على الدراسة، فانهدام الأمن الوظيفي يُضعف أداء الطلاب ويزيد عدم المواظبة على الدراسة مما يزيد التوقف عن الدراسة. وعندما يضطر الأطفال والأحداث إلى التكيف مع العمل الذي يقتطع قسطاً وافراً من وقتهم، يحتل التعليم موقعا ثانويا في مواجهة الحاجة لدعم دخل الأسرة.

٣٨٦- وفي مضمار منع عمل الأطفال والقضاء عليه، شكلت التدابير التي اتخذتها الحكومة جزءاً من عملية تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمنع أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها وحماية الأحداث العاملين للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥. ووُضِعَ خط أساس لتحديد الأطفال العاملين تم تعميمه على لجان المحافظات والبلديات في البلاد. وعُزِّزَ التنسيق بين شبكة Juntos والمؤسسات الخاصة والعامة التي تدير مشاريع التدخل في عمل الأطفال. وأُنْجِزَ الرصد المستمر للاستراتيجية عبر تحديد مكامن المخاطر المتعلقة بعمل الأطفال وتعزيز نظام السجلات الموحدة عن أسوأ أشكال عمل الأطفال.

تدريب المشردين على العمل

٣٨٧- خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، نُفذت برامج تدريب على العمل استفاد منها ٣٨٣ ١٧٨٠ مشرداً، تمثل النساء ٦٥ في المائة منهم. وتكشف بيانات عام ٢٠١٠ عن زيادة في التدريب بمقدار ٢٢ في المائة مقارنة بالسنة السابقة.

٣٨٨- ويتبين من تصنيف البيانات حسب العمر أن معظم الإناث اللاتي تلقين التدريب على العمل يندرجن في الفئة العمرية ٣١-٤٠ سنة (٩٦ ٤٥٨) تليها بفارق قليل الفئة العمرية ٤١-٥٥ سنة (٨٢ ٩٦٦) ثم الفئة العمرية ١٨-٢٤ سنة (٧٦ ١١٦). وفي هذه الفئات العمرية، فاق عدد النساء عدد الرجال في معظم الحالات.

خطة المساواة في العمل

٣٨٩- أبرمت هذا الاتفاق، في آذار/مارس ٢٠٠٩، ١٧ نقابة وطنية و ١٧ شركة خاصة^(١٦٢). وبالتوقيع على الاتفاق، التزمت ٣٩ نقابة على الصعيدين الوطني والمحلي بتحقيق المساواة في العمل للمرأة. ويتضمن الالتزام اثني عشرة استراتيجية تسعى، ضمن أهداف أخرى، إلى التغلب على التمييز ضد المرأة في التوظيف وتحقيق تطورها المهني، والمساواة في الأجور والتوفيق بين العمل والحياة العائلية ومعالجة موضوع المسؤولية المشتركة في الأعمال المتزلية.

٣٩٠- ولتنفيذ هذه الاستراتيجيات، تم إنشاء فريق جنساني مشترك بين النقابات ليكون بمثابة منتدى رئيسي لتقاسم تجارب نقابات العمال وخبراتها وتجميع الجهود لتنفيذ التدابير المتفق عليها في إطار جدول الأعمال. ويمثل جدول الأعمال التزاماً صريحاً من قبل النقابات بالمساواة بين الجنسين في الشركات بغية تعزيز دور المرأة وتنفيذ التدابير الخاصة التي تكفل مشاركتها الفعالة في قطاع العمل.

٣٩١- وفي مضممار تنفيذ خطة المساواة في العمل، كُيف نموذج الإنصاف بين الجنسين الذي دعمه البنك الدولي في بلدان أخرى^(١٦٣)، بالتعاون مع البنك، في عام ٢٠١٠، ليتناسب مع الأعمال والقانون والممارسات المتبعة في كولومبيا. وهذا النموذج موجه للشركات الخاصة بغية ترسيخ ممارسات المسؤولية الاجتماعية المؤسسية فيها بتعزيز الإنصاف بين الجنسين في العمل. ويتيح النموذج أيضاً وسيلة للاعتراف العلني بالشركات التي تظهر تميزها في هذا الصدد. ويقترح النموذج مجالات التدخل التالية: المساواة في فرص الحصول على العمل؛ وتنمية رأس المال البشري على نحو منصف؛ وتحقيق التوازن بين العمل والحياة؛ وتهيئة بيئة عمل صحية وعلاقات الشركة الخارجية.

(١٦٢) أصبحت اثنتان وعشرون نقابة تنتمي إلى لجنة العاملين المشتركة بين الاتحادات لفال ديل كوكا طرفاً في الاتفاق بمناسبة انعقاد قمة ربات المشاريع.

(١٦٣) الأرجنتين وشيلي والجمهورية الدومينيكية ومصر والمكسيك وتركيا، من بين بلدان أخرى.

مجال عمل المجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة في تنمية المشاريع والعمالة

٣٩٢- تتمثل إحدى مجالات عمل المجلس الرئاسي لإنصاف المرأة في إطار سياسة التمييز الإيجابي المسماة "النساء صانعات السلام والتنمية"، المشار إليها من قبل، في تنمية المشاريع والعمالة، التي أُعدت في نطاقها استراتيجيات لزيادة الاعتراف بحقوق المرأة وإعمالها عبر سلسلة من البرامج والمشاريع التي تسعى لتحقيق الاستقلال الاقتصادي والمساواة في مجال العمل وتستهدف فئتين من النساء هما: (أ) الداخلات إلى سوق العمل بشغل وظائف في القطاع الخاص أو مؤسسات القطاع العام، (ب) النساء اللاتي قررن الاستخدام الذاتي بإنشاء مشاريع تجارية أو اتخاذ مبادرات لتنظيم المشاريع^(١٦٤). وأتاحت الخطوات المتخذة في مجال العمل هذا إنجاز الأنشطة المذكورة أدناه:

البرنامج	النتائج
الحصول التمايز جنسانياً على القروض البالغة الصغر والخدمات المالية	
برنامج المشاريع الصغرى للأسر التي تعيلها المرأة	شجع المجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة التنمية الاقتصادية للمرأة وتعزيز أنشطتها الإنتاجية أو أعمالها التجارية وخلق ثقافة الادخار والدفع بمنح تسهيلات القروض البالغة الصغر والتدريب على تنظيم المشاريع والأعمال المصرفية وإدارة الأصول ودعم الاستثمار.
برنامج حلقات الدراسة في الفرص المصرفية للمرأة	بين تشرين الأول/أكتوبر وحزيران/يونيه ٢٠١٠، عُقدت ١١٤ حلقة دراسة من هذا القبيل للنساء فقط، شاركت فيها أكثر من ٥٠.٠٠٠ امرأة، ومُنحت قروض لزهاء ٤ في المائة من المشاركات. وفي حلقات الدراسة هذه تلقت النساء تدريباً على كيفية الحصول على القروض البالغة الصغر وسواها من الخدمات المالية ومكنهن تنظيم معرض للقروض من الحصول، في موقع واحد، على كامل تفاصيل الخدمات التي تقدمها كل هيئة والمنظمات غير الحكومية المشاركة في حلقات الدراسة.

(١٦٤) هدفت برامج تنمية المشاريع والعمالة المنفذة إلى توفير التدريب وتيسير الحصول على القروض وتشجيع الشبكات الاجتماعية وإيجاد قنوات تسويق وساعدت في إدراج الدخل واستقلال المرأة اقتصادياً والاستقلال في اتخاذ القرارات في المسائل التي تؤثر فيهن وتقليل تعرض النساء للعنف.

البرنامج	النتائج
	شبكة الحماية الاجتماعية للقضاء على الفقر المدقع (شبكة Juntos) ^(١٦٥)
أخذ المجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة باستراتيجية لتنسيق برنامج حلقات الدراسة عن الفرص المصرفية للمرأة وبرنامج المشاريع الصغرى للأسر التي تعيلها المرأة، مع الخدمات التي تقدم للأسر المستفيدة.	خلال الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى شباط/فبراير ٢٠١٠، مُنحت قروض لعدد ١١ ٠٨٩ امرأة ينتمين إلى شبكة Juntos من بينهم ١ ٩٨١ امرأة مشردة و ٩ ١٠٨ امرأة من الأسر المصنفة في نظام تحديد هوية المستفيدين ^(١٦٦) .
برامج التدريب والمساعدة التقنية عن إدارة الأعمال وتحسن الإنتاج والابتكار والتطور التكنولوجي وتطوير قطاع المشاريع المجتمعية والتعاونية في المجالات التي يعمل فيها الذكور تقليديا التي يروج لها المجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة في شتى المنديات مثل برنامج حلقات الدراسة عن الفرص المصرفية والبرنامج الوطني لتنمية المشاريع في إطار الاتفاقات المبرمة مع هيئات خاصة وعامة (الإدارة الوطنية للتعليم ووزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)	
البرنامج الوطني لتنمية تنظيم المشاريع للمرأة (المشار إليه في المادة ٤)	
بدأ البرنامج في عام ٢٠٠٤ واستمر لسبع سنوات متتالية	مكّن ١٤ ٠٠٠ من ربات الأعمال البالغة الصغر من تعزيز أعمالهن من خلال ١٤٣ حلقة دراسية عن تنظيم الأعمال، و ١٤٣ جلسات اختيار، و ٧ معارض تجارية وطنية، ٣ معارض تجارية إقليمية و ١٠ مننديات عن الشركات، و ٧ حلقات عمل عن الأعمال و ٥٠ حلقة دراسية عن إنشاء وتعزيز الشبكات لربات الأعمال. ومن خلال الجمعية الوطنية لربات الأعمال في كولومبيا (Colempresarias) ^(١٦٧) ، انضمت ١ ٥٠٠ من ربات الأعمال إلى شبكات تعمل في قطاعات الأغذية والحرف اليدوية والنسيج والألبسة والمصنوعات الجلدية والخدمات. وبلغ عدد الزوار ٩٠ ٠٠٠ زائر. وقُدم التدريب على التكنولوجيا والاتصالات لعدد ١ ٢٠٠ امرأة من ربات المشاريع الأسرية البالغة الصغر وقائدات مجتمعات حضريات وريفيات من مناطق زراعة البن في ست محافظات بغية تعزيز قدراتهن في تنظيم المشاريع والاتصالات

(١٦٥) تشمل هذه الاستراتيجية وتنسق هيئات حكومية مختلفة وممثلين لمنظمات المجتمع المدني بغية تحسين ظروف عيش الأسر التي تعاني من الفقر المدقع والأسر المشردة بدعم الإدماج الفعلي لهذه الأسر في نظام الدولة للرعاية والتغلب على وضعهن بتضمين تقديم الخدمات والعمل المشترك بين الأسر والحكومة.

(١٦٦) بيانات مستمدة من تجميع المعلومات في السجلات الإدارية لبرنامج المشاريع البالغة الصغر للأسر التي تعيلها المرأة، والقيود في السجل الموحد للمتحققين، ومعلومات قاعدة البيانات التي قدمتها الوكالة الرئاسية للعمل الاجتماعي والتعاون الدولي عن الأشخاص المنتمين إلى المستوى ١ من الأسر المعيشية لنظام تحديد هوية المستفيدين والأشخاص المشردين.

(١٦٧) الجمعية الوطنية لربات الأعمال في كولومبيا.

٣٩٣- وتجلت نتائج هذه الأنشطة لتعزيز التنمية الاقتصادية للمرأة المنفذة خلال السنوات السبعة الماضية في قمة النساء ربات الأعمال (حزيران/يونيه ٢٠١٠) التي شملت اثني عشر نشاطاً تتعلق بالتنمية الاقتصادية وتنظيم المشاريع للمرأة ومنع العنف ضد المرأة^(١٦٨).

٢- التدابير التشريعية

٣٩٤- يتضمن الدستور الكولومبي أحكاماً تتعلق بالحماية الخاصة والمعززة للمرأة في مواد ١٣ و٤٣ و٥٣، المشار إليها من قبل. وتضع المدونة الكولومبية لقانون العمل التقني أحكاماً للقضاء على التمييز ضد المرأة في العمل وضمان المساواة في الفرص. وترد في المرفق الثاني بشأن هذه المواد تفاصيل التدابير ذات الصلة وقائمة بالقوانين الأخرى المعتمدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٣٩٥- وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى القانون رقم ٧٨٩ (٢٠٠٢) الذي أُعدّ بغية تحسين ظروف الاستخدام وإكساب القانون القائم مزيداً من المرونة وزيادة ساعات العمل العادية وتخفيض تكاليف العمل بدرجة طفيفة في أيام الأحد والعطلات العامة وتشجيع إمكانية اعتماد ساعات عمل مرنة وتعديل جدول المدفوعات التعويضية. وأُحرز تقدم أيضاً في الترويج لحق التنظيم وضمان الحقوق الأساسية وتقليل سوء المعاملة من قبل تعاونيات العمال.

٣٩٦- وفي ضوء ذلك، سُنّت تشريعات لتعزيز الحقوق الأساسية في العمل في كولومبيا، ولا سيما القانون رقم ١٢١٠ (٢٠٠٨) المتعلق بالأحكام ذات الصلة بقانونية الإضرابات وبعقد محاكم التحكيم للأطراف المتنازعة. ويضع القانون رقم ١٢٣٣ (٢٠٠٨) قواعد تسيير تعاونيات العمال بينما يُنظم المرسوم رقم ٥٣٥ (٢٠٠٩) إجراء المشاورات بين منظمات نقابات الموظفين العاميين وهيئات القطاع العام.

٣٩٧- ويحدد القانون رقم ١٢٥٧، المشار إليه آنفاً، تدابير التوعية والمنع الواجب على الهيئات الحكومية اتخاذها لمحاربة العنف القائم على نوع الجنس. وفي ما يتعلق بالتدابير ذات الصلة بالعمل (المادة ١٢)، ينص القانون على إسناد المهام التالية لوزارة الحماية الاجتماعية، إضافة إلى المهام المحددة في قوانين أخرى: (أ) زيادة الاعتراف اقتصادياً واجتماعياً بعمل الإناث وتنفيذ آليات إعمال الحق في الأجر المتساوي؛ (ب) شن حملات للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة في مكان العمل؛ (ج) زيادة عمالة المرأة في مجالات الأنشطة غير المقترنة تقليدياً بالمرأة.

(١٦٨) جمعت هذه القمة قائدات نسائيات وربات أعمال ومريبات من جميع مناطق البلاد وضيوفاً دوليين. ونُفذت الأنشطة التالية في إطار القمة: المؤتمر الوطني للجمعية الوطنية لربات الأعمال في كولومبيا (المشار إليها من قبل)؛ ومنتدى البلدان الأمريكية "النساء والسلطة: نحو عالم يتسم بالإنصاف"؛ ومعرض Expoempresaria التجاري الوطني السابع لربات الأعمال الذي شاركت فيه ٣٤٥ عارضة من ٢٤ محافظة؛ وحلقة دراسية عن الفرص المصرفية للنساء؛ واجتماع لفريق دولي عن التمويل البالغ الصغر؛ وحلقة دراسية عن التسهيلات الائتمانية والخدمات الاجتماعية التي تقدمها الحكومة الوطنية؛ وحلقة عمل عن الأعمال؛ وعرض الأزياء المقدم من Esika-Expoempresaria، توقيع خطة المساواة في العمل من قِبل اللجنة المشتركة بين اتحادات العاملين في فالي؛ واجتماع ربات الأعمال في مجال التعليم؛ واجتماع وطني لفرق المحافظات بشأن القضاء على العنف ضد المرأة؛ ولقاء للإشادة بالنساء المرموقات في القرن العشرين ومنتدى فن الطهي ومعرض Saboreando Nuestra Historia.

٣٩٨- وينص القانون أيضاً على وجوب أن يتخذ كل من مديري التأمين ضد المخاطر المهنية وأرباب العمل و/أو المستأجرين الإجراءات الملائمة والفعالة الكفيلة بإعمال حق المرأة في الأجر المتساوي.

٣٩٩- وتورد المادة ٢٩ من القانون تعريفاً لجريمة التحرش الجنسي الجنائية حيث يتمثل أحد الأشكال المذكورة من هذا السلوك غير المشروع في إساءة فرد استعمال الوضع الوظيفي لمنفعته الذاتية أو لمنفعة شخص آخر للتحرش بشخص آخر أو اضطهاده أو تخويفه بدنياً أو لفظياً لأغراض ممارسة الجنس دون موافقته^(١٦٩).

٣- التدابير القضائية

٤٠٠- يتضمن المرفق الثالث المتعلق بالمادتين ١١ و ١٣ قائمة بالقرارات الرئيسية التي اتخذتها المحكمة الدستورية في إجراءات تقديم الشكاوى لصالح المرأة في إطار المادتين ١١ و ١٣ بشأن العمالة وغيرها من مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

٤- الوضع الحالي والإحصاءات

٤٠١- يتضمن المرفق الرابع المتعلق بهذا القسم مزيداً من المعلومات الإحصائية عن الوضع الحالي تُبين حالة كفالة الحقوق المنصوص عليها في المادتين ١١ و ١٣ من الاتفاقية. ويرد أدناه موجز لأهم النتائج.

٤٠٢- وفي مضممار المشاركة في سوق العمل، أي المعدل العام لمشاركة قوة العمل^(١٧٠)، تفيد التقارير بحدوث زيادة تشمل الرجال والنساء خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ من ٥٩,١ إلى ٦٢,٧ في المائة. ويُظهر التصنيف حسب نوع الجنس أن معدل الذكور بلغ ٧٢ في المائة في عام ٢٠٠٦ و ٧٤,٢ في المائة في عام ٢٠١٠، أي بزيادة قدرها ٢,٢ نقطة مئوية وأن نسبة الإناث ارتفعت بمقدار ٤,٩ نقاط مئوية (من ٥٠,٥ في المائة في عام ٢٠٠٦ إلى ٥٥,١ في المائة في عام ٢٠١٠).

٤٠٣- وأما في المناطق الحضرية والريفية، فسجل معدل مشاركة قوة العمل الحضرية خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ زيادة قدرها ٤,٥ نقاط مئوية، إذ ارتفع من ٦٠,١ في المائة إلى ٦٤,٥ في المائة. وعند تصنيف هذه المعلومات حسب نوع الجنس، يتضح أن معدل الإناث ارتفع من ٥٠,٥ في المائة إلى ٥٦,١ في المائة، أي بزيادة قدرها ٥,٦ نقاط مئوية بينما زاد معدل الذكور من ٧٠,٦ في المائة إلى ٧٣,٨ في المائة، أي بارتفاع قدره ٣,٢ نقاط مئوية.

(١٦٩) المادة ٢١٠ ألف. التحرش الجنسي: أي شخص يقوم، لمصلحته أو لمصلحة شخص آخر، باستغلال تفوقه الواضح أو علاقة السلطة أو القوة أو العمر أو الجنس أو الوضع الاجتماعي أو العمل أو الوضع العائلي أو الاقتصادي، بالتحرش بشخص آخر أو باضطهاده أو تخويفه بالقول بدنياً أو لفظياً لأغراض ممارسة الجنس دون موافقته، يكون عرضة لعقوبة بالسجن تتراوح بين سنة واحدة (١) وثلاث (٣) سنوات.

(١٧٠) يمثل معدل المشاركة العام نسبة مئوية بين السكان النشطين اقتصادياً والسكان في سن العمل.

٤٠٤ - وفي المناطق الريفية، ارتفع المعدل بمقدار ٣,٤ نقاط مئوية خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠. فزاد من ٥٤,٦ في المائة (٢٠٠٦) إلى ٥٨ في المائة (٢٠١٠). وبالنسبة للمرأة، بلغت الزيادة ٥,١ نقاط مئوية، من ٣٢,٤ إلى ٣٧,٥ في المائة. أما في حالة الرجال، فارتفع المعدل من ٧٤ إلى ٧٦ في المائة، أي بزيادة قدرها نقطتان مئويتان.

٤٠٥ - وبينما ارتفع معدل الإناث بمقدار ٥ نقاط مئوية بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠، تجاوز معدل الذكور معدل الإناث. وفي الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، استمر الفرق الملموس بين الذكور والإناث - بمقدار ٢٤ نقطة مئوية في المتوسط - وذلك مؤشر على استمرار الحواجز التي تعرقل حصول المرأة على عمل مدفوع الأجر. ويعزى عدم المساواة هذا، في المقام الأول، إلى "إعادة الإنتاج الاجتماعي"، أي عمل المرأة في الرعاية المنزلية ورعاية الأسرة.

٤٠٦ - وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى وجود فوارق أيضا في صفوف الإناث من السكان تعزى إلى الوضع الاجتماعي - الاقتصادي. فعلى سبيل المثال، تعتبر مشاركة النساء من الشريحة الدنيا في سوق العمل محدودة بسبب تأثير الأنماط الثقافية القوي الذي يجعل النساء يمكنهن في بيوتهن وإلى ضيق الوقت المتاح لهن إذ إن الأنشطة المنزلية تستقطع أغلب وقتهن وإلى قلة فرص العمل وإلى مستوى التعليم المحدود في بعض الحالات.

٤٠٧ - وخلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠١٠، ارتفع معدل العمالة^(١٧١) في كولومبيا من ٥٢,٧ في المائة إلى ٥٤,٨ في المائة. وفي حالة المرأة، بلغت الزيادة ٤,٤ نقاط مئوية من ٣٩,٣ (٢٠٠٦) في المائة إلى ٤٣,٧ في المائة (٢٠١٠). وفي حالة الرجال، ارتفع المعدل من ٦٥,٣ في المائة (٢٠٠٦) إلى ٦٧,٥ في المائة (٢٠١٠)، أي بمقدار ٢,٢ نقطة مئوية.

٤٠٨ - وزاد معدل العمالة في المناطق الحضرية بمقدار ٤,٥ نقاط مئوية من ٥٢,١ إلى ٥٦,٦ في المائة. وفي حالة المرأة، حدثت زيادة قدرها ٥,٥ نقاط مئوية، من ٤٢,٤ في المائة إلى ٤٧,٩ في المائة بينما ارتفع معدل الذكور بمقدار ٣,٣ نقاط مئوية، من ٦٣ إلى ٦٦,٣ في المائة.

٤٠٩ - وأما في المناطق الريفية، فحدثت زيادة قدرها ٣,١ نقاط مئوية في معدل العمالة الذي ارتفع من ٥٠,١ في المائة إلى ٥٣,١ في المائة. وعند تصنيف هذه المعلومات حسب نوع الجنس، يتضح أن معدل الإناث زاد بمقدار ٣,٥ نقاط مئوية، من ٢٧,٣ في المائة إلى ٣٠,٨ في المائة، وأن معدل الذكور زاد بما يعادل ٢,٦ نقطة مئوية، من ٧٠,٢ في المائة إلى ٧٢,٦ في المائة.

٤١٠ - وارتفع مجموع السكان غير النشطين اقتصاديا من ١١ ١٤٣ ٠٠٠ (يتضمن ٧ ٦٧٠ ٠٠٠ من الإناث و ٣ ٤٧٣ ٠٠٠ من الذكور) في عام ٢٠٠١ إلى ١٣ ٢٢٩ ٠٠٠ (تتضمن ٨ ٧٧٨ ٠٠٠ من الإناث و ٤ ٤٥٢ ٠٠٠ من الذكور) في عام ٢٠٠٩. ومن مجموع النساء غير النشيطات اقتصاديا في عام ٢٠١٠، بلغ عدد الملتحقات بالدراسة ٢ ٦٦٤ ٠٠٠ ومن يزاولن أعمالا منزلية ٥ ٢٩٥ ٠٠٠ ومن يمارسن أنشطة أخرى ٨١٩ ٠٠٠^(١٧٢).

(١٧١) النسبة المئوية بين السكان العاملين وعدد الأشخاص في سن العمل.

(١٧٢) الأشخاص الذين يزاولون أنشطة أخرى: غير القادرين على العمل بصفة دائمة وأصحاب الدخول الخاصة والمتقاعدون وغير الراغبين في العمل أو الذين لا يرون قيمة للعمل.

٤١١- وبلغ معدل البطالة ١٢ في المائة في عام ٢٠٠٦ مما حدا بالحكومة إلى السعي لتخفيض هذا المعدل إلى أقل من ١٠ في المائة فحددت إنقاصه إلى ٨,٨ في المائة بحلول عام ٢٠١٠ في إطار خطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠. غير أن هدف الحكومة الوطنية لم يتحقق بسبب تأثير الأزمة العالمية على المتغيرات الاقتصادية الرئيسية في اقتصاد كولومبيا، فبلغ المعدل ١١,٨ في المائة في عام ٢٠١٠.

٤١٢- ويتبين من تصنيف معدل البطالة حسب نوع الجنس أن المعدل بلغ ٢٠,٤ في المائة بالنسبة للمرأة في عام ٢٠٠٢ مقابل ١٢,٥ في المائة للرجال، أي بفارق يقارب ٨ نقاط مئوية. وفي عام ٢٠١٠، بلغ معدل بطالة الإناث ١٦ في المائة مقابل ٩,٤ في المائة للرجال، أي بفارق قدره ٦,٦ نقاط مئوية. وبهذا، يكون معدل البطالة قد انخفض بين الرجال والنساء على حد سواء كما انخفض الفارق بين الذكور والإناث انخفاضاً طفيفاً وإن ظل مستمراً.

٤١٣- ويُظهر تحليل المعدلين الحضري والريفي أن معدل البطالة في المناطق الحضرية خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ انخفض بنسبة ١,١ نقطة مئوية، من ١٣,٢ إلى ١٢,٢ في المائة. وعند تصنيف البيانات حسب نوع الجنس، يتضح أن معدل الإناث انخفض بمقدار ١,٦ نقطة مئوية، من ١٦,٢ إلى ١٤,٦ في المائة وأن معدل الذكور نقص من ١٠,٩ إلى ١٠,٢ في المائة.

٤١٤- وفي المناطق الريفية، اتسم معدل البطالة بتوجه مستقر خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ فارتفع من ٨,٢ إلى ٨,٥ في المائة. وفي حالة المرأة حدثت زيادة طفيفة بمقدار ١,٩ نقطة مئوية، من ١٦,٠ إلى ١٧,٩ في المائة بينما انخفض المعدل بالنسبة للرجال بمقدار ٠,٨ نقطة مئوية، من ٥,٢ إلى ٤,٤ في المائة.

٤١٥- وأسفر تخصيص أدوار متميزة للنساء والرجال على أساس اجتماعي، بإسناد مسؤولية الشؤون المنزلية والأسرية للإناث من السكان في المقام الأول واعتبار دور الأمومة مسؤولية المرأة لا وظيفة اجتماعية ضرورية للتكاثر البشري، بالإضافة إلى عوامل أخرى، عن إتاحة عدد أقل من الفرص للنساء لبناء رأس المال الاجتماعي، مما يجعلهن أكثر عرضة للبطالة ويضع مزيداً من العوائق أمام ولوجهن سوق العمل.

٤١٦- ومن حيث مشاركة الرجل والمرأة في القطاع غير الرسمي، انخفض معدل المشاركة في العمل الرسمي بمقدار ١,٩٣ نقطة مئوية خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، من ٤٤,٤٥ في المائة (٢٠٠٦) إلى ٤٢,٥٢ في المائة (٢٠١٠). ويعني ذلك أن هذه النسبة المئوية انتقلت إلى العمالة غير الرسمية. وفي حالة المرأة، بلغت الزيادة ١,٩٣ نقطة مئوية، من ٥٨,٠٧ (٢٠٠٦) إلى ٦٠,٠ في المائة (٢٠١٠). أما بالنسبة للرجال، فوصلت الزيادة إلى ٣,٩٦ نقاط مئوية، من ٥٣,٥٦ في المائة (٢٠٠٦) إلى ٥٥,٣٦ في المائة (٢٠١٠).

٤١٧- وفي مجال مشاركة النساء المهنيات في سوق العمل، تُظهر البيانات المبلغ عنها بشأن المساهمات في النظام العام للضمان الاجتماعي دخولهن مجال العمل الرسمي (النساء الحائزات على مؤهلات تقنية مهنية: ٦٥ في المائة؛ النساء الحاصلات على مؤهلات تكنولوجية: ٧٢ في

المائة؛ النساء الحاصلات على تعليم جامعي: ٧٦ في المائة؛ النساء الحاصلات على شهادات متخصصة: ٨٧ في المائة؛ النساء الحاصلات على درجة الماجستير: ٨٦ في المائة؛ والنساء الحاصلات على درجة الدكتوراه: ٩٤ في المائة). ومع أن عدد الخريجات يفوق عدد الخريجين في كولومبيا، لا تزال المرأة تتلقى أجراً أقل من أجر الرجل رغم أن فجوة الأجور ضاقت على مر السنوات.

٤١٨- ومن الواضح، في حالات كثيرة، حدوث زيادات في مداخيل النساء الحاصلات على شهادات اللائي يدخلن سوق العمل كعاملات نظميات ومساهمات في النظام العام للضمان الاجتماعي ويصبحن من ثم معيلات أسر ومساهمات في التنمية.

٥- التدابير الأخيرة والجارية

٤١٩- نظراً لوجود فوراق ملموسة في العمل وغير مواتية للمرأة من حيث الحصول عليه وجودته والأجر المدفوع لقاءه، برزت الحاجة إلى وضع سياسات متميزة تراعي الفجوة بين الجنسين. ويكمن أحد أهم التحديات التي تواجهها البلاد خلال السنوات الأربعة القادمة في مجال تيسير الانتقال من التدريب إلى سوق العمل في إعداد استراتيجيات إدارة رأس المال البشري تُنفذ في لغة واحدة وتعتمد على المهارات التي يمكن أن يكتسبها الأفراد في إطار القطاع الرسمي وخارجه وتكون مشتركة بين التدريب وقطاع العمل.

٤٢٠- ولتنفيذ هذه المبادرة، أُتخذت خطوات ترمي، بين أهداف أخرى، إلى تصميم وتنفيذ إطار وطني للمؤهلات وإعداد نموذج استباقي للموارد البشرية ووضع نظام لإجازة مهارات العمل. وتشمل النتائج المبتغاة من الأخذ بهذه المبادرة إضفاء مزيد من الموضوعية على معايير اختيار العاملين وتفادي التمييز المحتمل غير المتصل بمستويات مهارات الأفراد.

٤٢١- وتجدد الإشارة بوجه خاص إلى اعتزام توحيد مختلف أشكال العمل المنتظم وسواه من الترتيبات بغية ترشيد استخدامها بحيث تخضع جميعاً لنظام أساسي للعمل وتشجيع علاقات العمل في الأجل الطويل. ولهذا الأمر أهمية خاصة بالنسبة للمرأة التي تتضرر أكثر من غيرها من الطابع غير الرسمي للعمل ومن علاقات العمل غير الخاضعة لدونة قانون العمل التقني.

٤٢٢- العمل المأجور هو عمل معلن عنه ويركز على إدراج دخل لتلبية احتياجات الأفراد وأسرههم. ولئن تعذر القياس النقدي للعمل غير مدفوع الأجر الذي يتمحور في أنشطة الرعاية، فإن له تداعيات في البيئة الإنتاجية فهو يساهم في تنمية الوحدة العائلية وإيجاد ظروف صحية ملائمة وحفظ القانون والنظام والوفاء بالالتزامات ومن ثم في تقدم المجتمع المتواصل. وعند وضع هذه الحقائق جنباً إلى جنب، يتضح أن البيت ليس مكاناً يستدعي تقديم الخدمات له فحسب بل ويقدم مساهمات أيضاً.

٤٢٣- ورغم إصلاح الاختلال الكمي، فلا تزال هناك فوارق ملموسة ذات صلة باستمرار القوالب النمطية الجنسانية في المدارس (البرنامج الدراسي الخفي) التي تؤثر تأثيراً سلبياً على التنمية الشاملة لمهارات النساء والفتيات وتطوير اهتماماتهن وقدراتهن.

٤٢٤- وتُظهر نتائج اختبارات المعهد الكولومبي لتطوير التعليم العالي أن مدارس الأولاد تتفوق على مدارس البنات على الصعيد الوطني. وفي التعليم العالي، يبرز نمط مستمر يتمثل في معدلات أعلى لالتحاق الإناث وتخرجهن غير أن التنميط الجنساني يتجلى بوضوح في اختيار البرامج والدورات الدراسية، ففي أغلب الأحيان تختار الإناث مواد مثل الفنون والعلوم التربوية والإنسانية بينما يفضل الطلاب الذكور العلوم الزراعية والهندسة والرياضيات.

٤٢٥- وعند إجراء أي تحليل لهذه الظاهرة، ينبغي ألا يغيب عن البال أن المدرسة ليست مؤسسة معزولة عن المجتمع، إذ إن أنشطتها تتأثر بالأوضاع البيئية. ومن ثم فهي تميل إلى أن تغرس في الأطفال القيم والمعايير الاجتماعية السائدة عندئذ. ولذلك، تبقى القوالب النمطية المتحيزة ضد المرأة سائدة في المجالات الأساسية المتمثلة في البيوت والمدارس والمجتمع بوجه عام وتستمر ممارسة بعض أشكال التمييز ضد المرأة، حتى حين تعتمد الحكومات مثل المساواة بين الجنسين في جميع الأوضاع.

جيم- المادة ١٢

٤٢٦- يتناول هذا القسم التوصية الخاصة التي قدمتها اللجنة لحكومة كولومبيا (CEDAW/C/COL/CO/6، الفقرة ٢٣) وتوصيات اللجنة العامة رقم ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٩.

١- التدابير الإدارية

النظام العام للضمان الاجتماعي والرعاية الصحية

٤٢٧- تحقيقاً للهدف الأساسي المتمثل في تقليص الفقر، اتخذت حكومة كولومبيا خطوات تكفل إتاحة المساواة في الفرص لجميع الكولومبيين، وللغئات الضعيفة من السكان بوجه خاص، في الحصول على مجموعة أساسية من الخدمات الاجتماعية الجيدة بغض النظر عن قدرتهم على دفع التكاليف ولتوفير الحماية المالية لتغطية تكاليف الصحة. وبحلول عام ٢٠٠٩، ارتفع عدد الأشخاص المسجلين في النظام العام للضمان الاجتماعي والرعاية الصحية ليصل إلى ٥٢٤ ١٥٩ ٤٣ شخصاً وبذلك بلغ مستوى التغطية ٩٦ في المائة من مجموع السكان. ويورد الجدول أدناه توزيع العضوية حسب النظم القائمة على الاشتراكات والمدعومة والخاصة والإعفاية.

الانخراط في النظام العام للضمان الاجتماعي والرعاية الصحية

النظام	الأعضاء	النسبة المئوية للسكان المنضمين إلى النظام	النسبة المئوية من مجموع السكان
قائم على الاشتراكات	١٧ ٥٦٣ ٤٨٥	٤٠,٧	٣٩
مدعوم	٢٣ ٣٧٣ ٩١٣	٥٤,٢	٥٢
خاص	٢ ٢٢٢ ١٢٦	٥,١	٤,٩
الأشخاص المشمولون بالتغطية	٤٣ ١٥٩ ٥٢٤		٩٦
الأشخاص غير المشمولين بالتغطية	١ ٨١٨ ٢٣٤		٤

المصدر: الإدارة العامة للتخطيط وتحليل السياسات، وحدة نظم المعلومات والإدارة العامة لإدارة الطلب الصحي (بيانات كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩).

الهيئة الوطنية للإشراف على الصحة العامة: معلومات عن النظام الخاص ونظام الإعفاءات حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٩

٤٢٨ - يتضمن المرفق الأول معلومات عن الوسائل التي أتاحت توسيع نطاق التغطية في إطار النظام العام للضمان الاجتماعي.

٤٢٩ - وفي ما يتعلق بتوفير الضمان الصحي الشامل والمعاشات، كانت كولومبيا مدركة، في السنوات الأولى من القرن الحادي والعشرين، لنمو العجز غير المتناسب في المعاشات ولضرورة إحداث تغييرات فيها. ولذلك، أوقف العمل بنظام المعاشات الخاصة ووُضعت قيود على المعاشات غير المتناسبة وتم تخفيف الاحتياطات. وكذلك لم يكن المعاش متاحا لكل أربعة من خمسة من كبار السن، مما استدعى إنشاء آليات لمساعدة هذه الفئة من السكان. والتزمت جميع التغييرات المدخلة على النظام بحقوق المعاشيين المكتسبة.

٤٣٠ - وفي ما يخص التغطية خلال الفترة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠١٠، ارتفع عدد الأعضاء النشطين من ٤ ٥٣٦ ٤٥٠ شخص في عام ٢٠٠٢ إلى ٧ ٠٢٩ ٨٥٩ شخص في عام ٢٠١٠، أي ٢ ٤٩٣ ٤٠٩ أعضاء نشيطون جدد، بزيادة قدرها ٥٥ في المائة.

٤٣١ - وبدأ النظام العام للتأمين من المخاطر المهنية في عام ١٩٩٤ وبلغ عدد أعضائه آنذاك ٣ ٦٢٢ ٤٠٢ عضوا. وخلال الفترة من عام ١٩٩٤ إلى عام ٢٠٠٢، تمثلت الزيادة في التغطية في انضمام ٥٤٢ ٥٧٣ عضوا إضافيا. ولم يكن هذا النظام متاحا للعاملين لحسابهم. واعتُبر انضمام هؤلاء العاملين مجال عمل يحظى بأولوية في إطار النظام. وأصبحت الاستفادة من النظام متاحة الآن للعاملين لحسابهم في إطار ترتيبات عضوية جماعية للروابط التجارية في الحالات التي يصبح فيها هؤلاء العاملين طرفا في عقود مدنية أو تجارية أو إدارية مبرمة مع أفراد أو كيانات مؤسسية.

٤٣٢- وخلال الفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٠، واصلت وزارة الحماية الاجتماعية تنفيذ سياسة شاملة ترمي إلى الحد من التهرب من دفع المساهمات وتفادي دفعها. وأُعدت، في إطار النظام العام للتأمين من المخاطر المهنية الذي تمت مواعنته مع تلك السياسة، ثلاث استراتيجيات هي النظام الشامل لبيانات الرعاية الاجتماعية والحملات الإعلامية وزيارات تفتيش الشركات.

٤٣٣- وفي مضممار توفير الخدمات الصحية، سعت وزارة الحماية الاجتماعية سعياً حثيثاً خلال السنوات الست الماضية حتى يكون لدى كولومبيا عدداً كافياً ليس من مقدمي الخدمات الصحية فحسب بل ومن الأطباء والمستشفيات القادرة على تقديم الرعاية للسكان بأعلى المعايير. واضطلعت الوزارة بأنشطة شتى دعماً لهذا الهدف.

٤٣٤- وتركزت الأهداف على ما يلي:

- (أ) تنفيذ نظام إلزامي لضمان الجودة في قطاع الصحة في كولومبيا؛
 - (ب) تعزيز التسهيلات المقدمة لسكان كولومبيا من خلال مقدمي الرعاية الصحية التي تشمل الخدمات من جميع الأنواع والتشكيلات؛
 - (ج) إعادة تنظيم توفير الصحة العامة المحلية ووضع الإجراءات لتكييف مؤسسات مقدمي الرعاية الصحية العامة وتحديثها في جميع مستويات الرعاية؛
 - (د) تعزيز البنية التحتية للخدمات الصحية في كولومبيا؛
 - (هـ) تنظيم تقديم العلاج الذي يتطلب إشرافاً خاصاً والتكنولوجيات المستخدمة في تقديم الخدمات؛
 - (و) تنمية الموارد البشرية في قطاع الصحة.
- ٤٣٥- وترد أدناه، في القسم الفرعي عن الوضع الحالي والإحصاءات، المؤشرات التي تُظهر الإنجازات المحققة في النظام العام للضمان الاجتماعي.

الصحة العامة

٤٣٦- أعدت الحكومة خطة أساسية للرعاية بشأن حماية الصحة العامة لفترة السنوات الأربعة ٢٠٠٢-٢٠٠٦. وتواصلت هذه الخطة خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ في إطار الخطة الوطنية للصحة العامة المعدة بموجب المرسوم رقم ٣٠٣٩ (٢٠٠٧). وبالنسبة لعام ٢٠١١، تُنظر في إعداد خطة عشرية للصحة العامة. وتتمثل أهداف الخطة الرئيسية في: (أ) تحسين الوضع الصحي لسكان كولومبيا؛ (ب) منع تفشي الأمراض والعواقب السلبية الناشئة عنها؛ (ج) مواجهة التحديات الناشئة عن شيخوخة السكان والتحول الديمغرافي؛ (د) تقليل الفوارق الصحية بين سكان كولومبيا. وتركز الخطة الوطنية للصحة العامة على السكان وعلى العوامل المؤثرة في الصحة وإدارة المخاطر الاجتماعية. وأُنجزت الأنشطة المبينة أدناه في مجال الصحة العامة أيضاً.

٤٣٧- واعتمدت السياسة الوطنية الغذائية والتغذوية التي أعدت في عام ٢٠٠٨ بموجب الوثيقة رقم ١١٣ الصادرة عن المجلس الوطني للسياسة الاقتصادية والاجتماعية. وهي أيضا جزء من الالتزامات المتفق عليها في مؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد مرور خمس سنوات (حزيران/يونيه ٢٠٠٢) الذي أعيد فيه التأكيد على الالتزامات المتفق عليها في مؤتمر القمة العالمي للأغذية لعام ١٩٩٦ من حيث تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٤٣٨- وبموجب هذه السياسة، زادت وزارة الحماية الاجتماعية ميزانية تنفيذ التدابير القطاعية وما يستتبعه من ترويج وتنسيق مع القطاعات الأخرى. وبين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٩، زادت الميزانية المركزية من ٨٦ مليون بيسو (٩٣٣ ٤٤ دولار) - بالأسعار الثابتة لعام ٢٠١٠ - لتصل إلى ٧٢٦ ٥ مليون بيسو (٢,٩٩ مليون دولار) في عام ٢٠٠٩. ونتيجة لذلك، أمكن استكمال الموارد والاستراتيجيات التي نفذتها قبلا هيئات أخرى مثل برنامج الأغذية العالمي والوكالة الرئاسية للعمل الاجتماعي والتعاون الدولي واليونيسيف. وانصبت التدابير المتخذة في السنوات الأخيرة على مجالات عمل أربعة هي: سياسة الأمن الغذائي والتغذوي، واستراتيجية شبكة تعزيز العادات الغذائية السليمة للشعوب الأصلية، والرعاية الطبيعية، والمساعدة التقنية.

٤٣٩- وفي المجال الأول من مجالات العمل، أُعد مقترح بوضع خطة وطنية للأمن الغذائي والتغذوي بالتشاور مع لجنة الأمن الغذائي والتغذوي المشتركة بين القطاعات المنشأة بموجب المرسوم رقم ٢٠٥٥ (٢٠٠٩)^(١٧٣) لتنفيذ السياسة الوطنية للأمن الغذائي والتغذوي ولتحديد ميزانية ومشاريع واستراتيجيات لتنفيذها. وأُعدت أيضا مبادئ توجيهية لإعداد خطط الأمن الغذائي والتغذوي للسلطات المحلية وقُدِّمت المساعدة التقنية لتسع عشرة محافظة وثلاث مقاطعات وتسع بلديات^(١٧٤) لديها الآن خطط للأمن الغذائي والتغذوي. وأقيم مركز لرصد الأمن الغذائي والتغذوي بدعم من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

٤٤٠- ويهدف مجال العمل الثاني المتعلق باستراتيجية شبكة تعزيز العادات الغذائية السليمة للشعوب الأصلية إلى تعزيز إدراك أهمية المساهمة التغذوية التي تقدمها منتجات الشعوب الأصلية في كل منطقة وتوسيع نطاق استخدام الأغذية التقليدية في قوائم الطعام الصحية وهو هدف اتُّخذ لتحقيقه خطوات من بينها توفير التدريب في مجال تجهيز الأغذية وطهيها وفق وصفات الطعام التي تحتوي على أطعمة إقليمية تقليدية (بما في ذلك تقديم كتيبات وصفات الطعام ومجموعة وسائل تجهيز الأطعمة ومجموعة أدوات الطهي) ونُفذت الاستراتيجية في البلديات التي منحتها وزارة الحماية الاجتماعية الأولوية وهي ولايات توماكو وبوينفنتورا وكيبو وغواي واستفادت منها ٧ ٩٩٠ أسرة، في عام ٢٠٠٩.

(١٧٣) لجنة الأمن الغذائي والتغذوي المشتركة بين القطاعات هي هيئة عمل وتنسيق ترأسها وزارة الزراعة لمدة سنتين ولديها أمانة تقنية توفرها وزارة الحماية الاجتماعية.

(١٧٤) Magdalena, Cesar, Córdoba, Casanare, Meta, Guainía, Vaupés, Guaviare, Amazonas, Caquetá, Putumayo, Huila, Risaralda, Quindío, Boyacá, Cauca, Chocó, La Guajira, Sucre, Bogotá, Santa Marta و Barranquilla.

٤٤١- وتلقت السلطات المحلية تدريباً وأُنْتِجَت المواد التالية: وثائق تقنية عن تنسيق استراتيجية الإدارة المتكاملة لأمراض الأطفال واستراتيجية المؤسسات المراعية للمرأة والطفل والقواعد المنظمة لعمل لجنة المغذيات الدقيقة ومسارات الرعاية في مجال سوء التغذية وتضمين الإنعاش التغذوي في خطة الصحة الإلزامية ونموذج للرصد التغذوي ودليل عن التصنيف التغذوي موجه للمستهلكين والمصنعين.

٤٤٢- وأما في مجال العمل الثالث، فأُجْرِيَ عام ٢٠٠٩ تقييم للخطة العشرية للرضاعة الطبيعية للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٨ شكل إسهاماً في إعداد خطة عشرية جديدة للرضاعة الطبيعية للفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠ ترد في المرفق الثاني المتعلق بهذه المادة.

٤٤٣- وفي مجال العمل الرابع (المساعدة التقنية) نفذت استراتيجيات الاتصالات والمعلومات في السنتين الماضيتين (٢٠٠٩ و ٢٠١٠) عبر القناة التلفزيونية Canal Institucional وسبع قنوات إقليمية للترويج لنظام غذائي صحي، بالإضافة إلى مبادرات في وسائط الإعلام تتعلق بالرضاعة الطبيعية والتغذية التكميلية والتشجيع على النشاط البدني، بما في ذلك إنتاج شرائط فيديو تثقيفية وبرامج إذاعية وبث إعلانات دعائية وطنية وإقليمية.

الصحة العقلية وتخفيض الطلب على المؤثرات العقلية وضبط سوء الاستعمال

٤٤٤- أتاحَت استثمارات مقدارها ٦ ٦٨٩ مليون بيسو (٣,٥ ملايين دولار) في عام ٢٠٠٩، إنشاء ٢٩ لجنة في البلديات والمحافظات لمنع المخدرات وضبطها، وإقامة نظام للإدارة الاستراتيجية يقوم بإعداد الخطط المحلية المشتركة بين القطاعات لتقليل سوء استخدام المؤثرات العقلية ووضع نموذج لإدماج مستخدمي هذه المواد اجتماعياً ونموذج مجتمعي تشاركي وإعداد خطة وطنية للتدريب على تنمية القدرات المجتمعية والمؤسسية في مجال استخدام المؤثرات العقلية وفيرس نقص المناعة البشرية المكتسب والأوضاع ذات الصلة.

٤٤٥- وأعدَّت وزارة الحماية الاجتماعية نماذج لدراسة وتقييم مشكلة سوء استخدام المؤثرات العقلية ونموذج الرعاية الصحية الأولية في مجال الصحة العقلية ونموذج شبكة الرعاية الصحية الأولية في مجال سوء استخدام المؤثرات العقلية والصحة العقلية، وهي نماذج تُطبَّق على الصعيدين المحلي والوطني في إطار الخطة الوطنية للصحة العقلية. وضُمَّت هذه النماذج في الخدمات الصحية الميسرة للشباب نشداناً لإقامة نُظُم للاكتشاف المبكر والإحالة والإحالة المضادة.

٤٤٦- وأجازت الوزارة آليات فحص لكولومبيا وتمت معايرة ثلاث وسائل مخصصة للكشف المبكر عن التغيرات في الصحة العقلية - الاستبيان المتعلق بالتكيف العائلي والشاركة والنمو والتعاطف والتصميم والاستبيان المتعلق بالإبلاغ الذاتي واستبيان الإبلاغ الخاص بالأطفال - كما أُعِدَّ دليل عن الإسعافات الأولية في مجال الصحة العقلية في حالات الطوارئ والكوارث.

٤٤٧- وأُعدّ نهج وطني للرعاية في مجال الصحة العقلية لفحص المرضى وتحديد احتياجاتهم وإحالتهم في إطار مكون الصحة العقلية لدائرة الرعاية الصحية الأولية وتم تكييف نهج للرعاية في أربع محافظات وخمس عشرة بلدية في إطار اتفاق بين الوزارة والمنظمة الدولية للهجرة.

صحة الأطفال

٤٤٨- سعياً لتقليل وفيات الرضع، دعمت وزارة الحماية الاجتماعية وعززت برنامج التحصين الموسع واستراتيجية نهج الإدارة المتكاملة للأمراض الطفولة وتدابير لتشجيع الرضاعة الطبيعية وحمايتها من خلال استراتيجية المؤسسات المراعية للمرأة والطفل، نظراً لأن هذه الاستراتيجيات تحقق أقصى قدر من الأثر والتأثير وفعالية التكاليف في تخفيض اعتلال الأطفال ووفياتهم. وبفضل هذه الجهود وزيادة التغطية الصحية ونظام إلزامي معزز لضمان الجودة وزيادة الحصول على خدمات رعاية الأمهات والأطفال، أمكن تخفيض معدلات وفيات الرضع، مما يوحي بأن الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في تخفيض وفيات الأطفال سيتحقق في عام ٢٠١٥.

٤٤٩- وضاعفت وزارة الحماية الاجتماعية وإدارات الصحة في المحافظات والمقاطعات جهودها لتحقيق تغطية فعالة في مجال التحصين والحفاظ عليها، وضمان توافر المنتجات البيولوجية ولوازم التلقيح وإزالة العقبات التي تعرقل التحصين. وتحقيقاً لتلك الغاية، تم ضمان تخصيص الموارد من الميزانية الوطنية في الوقت المناسب، فأمكن إتاحة اللقاحات والمساعدة التقنية والتدريب المستمر وتحسين مستوى الإنصاف في التلقيح وزيادة فعالية استخدام الموارد وتعزيز برنامج التحصين الموسع على الصعيدين المؤسسي والتنفيذي. وبحلول عام ٢٠١٠، حدثت زيادة قدرها ٣٤ في المائة في ميزانية برنامج التحصين الموسع مقارنة بعام ٢٠٠١.

٤٥٠- وأثناء تنفيذ خطتي التنمية للفترتين ٢٠٠٢-٢٠٠٦ و ٢٠٠٦-٢٠١٠ وعملاً بالخطة الوطنية للصحة العامة للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠، حُدث جدول التحصين بتضمين مستحضرات بيولوجية جديدة (اللقاح الخماسي التكافؤ ولقاحات الروتافيروس ومرض ذات الرئة). وأدخل تحصين الأطفال المعرضين لدرجة عالية من المخاطر في برنامج التحصين الموسع لأول مرة في عام ٢٠٠٦ بفضل موارد من صندوق التكافل والضمان. وتم تضمين تحصين جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنة واحدة في جميع المحافظات العشرة التي تسجل أعلى معدلات الوفيات الناتجة عن الأمراض التنفسية (Caquetá و Amazonas و Cauca و Vichada و Guainía و San Andrés y Providencia و Chocó و Putumayo و Guaviare و Vaupés) في عام ٢٠٠٩ واستفاد منه زهاء ٧٠ ٠٠٠ رضيع. ويمثل تحصين أعلى الفئات تعرضاً للإصابة بمرض ذات الرئة ضد هذا المرض استراتيجية تنسم بقدر عالٍ من فعالية التكاليف ستحول دون حدوث ٥٣٢ حالة وفاة على الأقل من جراء مرض ذات الرئة.

٤٥١- ولتوسيع نطاق استراتيجية الإدارة المتكاملة للأمراض الطفولية، وإنقاص وفيات الأطفال دون سن الخامسة واعتلالهم وتحسين جودة رعاية الأطفال في خدمات الصحة وفي البيوت، زادت وزارة الحماية الاجتماعية استثمار الموارد بنسبة ٢٤٥ في المائة من ٣٤٨ مليون بيسو (٨٢٠ ١٨١ دولار) - بالأسعار الثابتة - في عام ٢٠٠٧ إلى ١ ٥٠٠ مليون بيسو (٧٨٣ ٧٠٧ دولار) في عام ٢٠٠٩، بينما بلغ الرقم ١ ٢٠٠ مليون بيسو (٩٦٦ ٦٢٦ دولار) لعام ٢٠١٠.

٤٥٢- وتمثل الإنجازات في ما يلي:

(أ) تحديث المكونات الفرعية المتمثلة في مرض السل وفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب والتغذية ورعاية الأطفال المعرضين لسوء المعاملة في عام ٢٠٠٨ وتضمين المكون الفرعي المتعلق بالصحة الفموية والصرع والربو والسمنة ومرض السكري في الجزء السريري من استراتيجية كولومبيا للإدارة المتكاملة للأمراض الطفولية في عام ٢٠٠٩؛

(ب) تحديث وإقرار المبادئ التوجيهية للجزء السريري مع خبراء في عام ٢٠٠٩ وإصدار كتيب العلاج السريري في عام ٢٠١٠؛

(ج) تكييف وتحديث المواد التعليمية الموجهة للأخصائيين الصحيين في إطار استراتيجية الإدارة المتكاملة للأمراض الطفولية؛ وإعداد وتنفيذ استراتيجيات الاستنفار الاجتماعي وإجازة الخطة الاستراتيجية للإدارة المتكاملة للأمراض الطفولية؛

(د) تكييف خطة التشغيل المحلية للسلطات المحلية بغية إعداد خطط تنفيذية في إطار استراتيجية الإدارة المتكاملة للأمراض الطفولية وتقديم المساعدة التقنية المستمرة لتنفيذ الأنشطة على نحو مستدام.

استراتيجية تعميم المنظور الجنساني والصحة

٤٥٣- اتخذت وزارة الحماية الاجتماعية، في نطاق مجالات مسؤوليتها، تدابير لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والوفاء بالالتزامات الواردة في الوثيقة رقم ٩١ الصادرة عن المجلس الوطني للسياسة الاقتصادية والاجتماعية، علماً بأن تضمين نهج جنساني، في الوزارة وفي إدارات الصحة المحلية، أمر لازم بحسبانه وسيلة للوفاء بهذه الالتزامات. وترد الإنجازات المحققة حتى الآن أدناه.

٤٥٤- وفي عام ٢٠٠٨، أُحرز تقدم في التدريب المتعلق بالمسائل الجنسانية وعملية تعميم المنظور الجنساني في وزارة الحماية الاجتماعية للموظفين في المجالات التقنية أو الإدارية. وفي عام ٢٠١٠، أعدت الوزارة وثيقة مبادئ توجيهية بشأن تعميم المنظور الجنساني في قطاع الصحة ومواد تثقيفية لتنفيذ العملية في أمانات الصحة في المحافظات والبلديات وللمؤسسات العامة لتوفير الرعاية. وأُعدت هذه المواد استناداً إلى وثائق دولية من بينها وثائق صادرة عن منظمة الصحة للبلدان الأمريكية/منظمة الصحة العالمية. وفي النصف الثاني من عام ٢٠١٠،

عُقد اجتماع أولي للتوعية والتدريب لموظفي أمانة الصحة من خمس سلطات محلية من منطقة ساحل الأطلنطي، شارك فيه مسؤولون في آليات المساواة بين الجنسين في هذه السلطات. وتلقت هذه الحلقة الدراسية مساعدة تقنية ومالية من منظمة الصحة للبلدان الأمريكية ومنظمة الصحة العالمية في كولومبيا.

٤٥٥ - وبالنسبة لعام ٢٠١١، تمت برجة تنظيم مبادرات للتوعية والتدريب بشأن المسائل الجنسانية وتعميم المنظور الجنساني في وزارة الحماية الاجتماعية وإقرار الوثيقة والمواد المُعدّة لتنفيذ عملية تعميم المنظور الجنساني. ومن المقرر عقد حلقات عمل إقليمية لموظفي أمانة الصحة في المحافظات للأغراض نفسها، بمساعدة تقنية ومساعدة مالية من منظمة الصحة للبلدان الأمريكية ومنظمة الصحة العالمية في كولومبيا.

الصحة الجنسية والإنجابية

٤٥٦ - يتم تعزيز حقوق الإنسان والحقوق الإنجابية في كولومبيا من خلال استراتيجية حصيفة مشتركة بين القطاعات تشمل، في ما تشمله، التربية الجنسية والحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الشاملة وذات الجودة العالية ودعم شبكات الدعم الاجتماعي واستهداف أشد الفئات ضعفا وتشجيع البحوث وإدارة المعرفة.

٤٥٧ - وتُنجز أنشطة الصحة الجنسية والإنجابية في مجالات عمل ستة هي: الأمومة الآمنة وتخطيط الأسرة والصحة الجنسية والإنجابية للأحداث وسرطان عنق الرحم وسرطان الثدي والأمراض المنقولة جنسياً، ومنها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومنع العنف المتربّي والجنسي.

الأمومة الآمنة: مراعاة الإنصاف وتحسين الحصول على الخدمات

٤٥٨ - يتمثل الرقم المستهدف لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في أن تبلغ حالات وفيات الأمهات ٤٥ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي، مما يعني فجوة قدرها ٣٠,٦ نقطة مئوية في عام ٢٠٠٧.

٤٥٩ - وفي عام ٢٠٠٤، نفذت وزارة الحماية الاجتماعية خطة طوارئ لتخفيض وفيات الأمهات تهدف إلى وضع المشكلة في جدول الأعمال العام وإبراز ورصد مسؤوليات مشغلي الخدمات المؤسسية وخدمات الرعاية المكلفين بتخفيض هذه الوفيات. وبحلول عام ٢٠٠٧، تحقق تخفيض بمقدار ٣٤ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠١ في السلطات المحلية ذات الأولوية ونسبة ٢٥ في المائة في المعدل الوطني لوفيات الأمهات. وتشير توجهات وفيات الأمهات في كولومبيا إلى أن بعض العراقيل الاجتماعية والثقافية قد أُزيلت.

٤٦٠ - وفي عام ٢٠٠٧، حُدثت وأُصدِرت القواعد التقنية والمبادئ التوجيهية للرعاية بشأن الاكتشاف المبكر للتغيرات في الحمل ودليل إدارة الاختلالات الترفية واختلالات ارتفاع ضغط الدم الناشئة عن الحمل. وفي عام ٢٠٠٨، أُعد دليل إدارة حالات الطوارئ الولادية بغية تنفيذ

الرعاية الطبية الشاملة الخالية من العراقيل ذات الجودة العالية والمنهجية في حالات الطوارئ الولادية وذلك وفق نهج للمخاطر البيولوجية والنفسية والاجتماعية. ومن المقرر إجراء تقييم لتأثير التدابير المبينة في هذه المبادئ التوجيهية على وحدة المدفوعات للفرد^(١٧٥) في عام ٢٠١٠.

٤٦١ - ومنذ عام ٢٠٠٨، تولت وزارة الحماية الاجتماعية توجيه تنفيذ استراتيجية لرصد اعتلال الأمهات الحاد باستخدام معايير حددها اتحاد جمعيات أمراض النساء والتوليد في أمريكا اللاتينية بغرض إدارة حالات الطوارئ الولادية على الصعيد المحلي في الوقت المناسب وعلى النحو الملائم. وشُرع في الأخذ بهذه المبادرة في عام ٢٠٠٨ بتنفيذ برنامج نموذجي في خمس محافظات. وبحول عام ٢٠٠٩، شمل البرنامج ١٥ محافظة^(١٧٦) وتواصل توسعه في بقية أنحاء البلاد في عام ٢٠١٠.

٤٦٢ - وفي عام ٢٠٠٩، أعدت ١٥ محافظة^(١٧٧) كانت قد نفذت استراتيجية رصد اعتلال الأمهات الحاد بغرض إدارة حالات الطوارئ الولادية في الوقت المناسب وعلى النحو الملائم، خططاً متكاملة لتخفيض وفيات الأمهات. وحددت الوزارة أيضاً مبادئ توجيهية استراتيجية بشأن تخفيض وفيات الأمهات في كولومبيا تضمنت استراتيجيات لتحسين الحصول على رعاية الأمومة وضمانها من قبل موارد بشرية مدربة وضمان توافر الإمدادات والمرافق الكافية للرعاية في حالات الطوارئ الولادية وتحديث قواعد رصد اعتلال وفيات الأمهات ورصد الوفيات وتحديث نظام الإحصاءات الحيوية وتصميم وتنفيذ نظام للإدارة المعززة لرصد وتقييم الالتزام بمعايير الرعاية وزيادة المشاركة العامة. ولئن كانت التغطية الصحية قد ازدادت، فإن ذلك لم يقتصر على الدوام بأداء الخدمات الصحية وتيسير الحصول عليها حقاً. ويمكن التحدي الذي تواجهه كولومبيا في هذا المضمار في ضمان أن توفر المؤسسات الصحية والمهنيون الصحيون رعاية عالية الجودة أثناء الحمل والولادة.

٤٦٣ - وفي مجال تخطيط الأسرة، ظلت السلطات المحلية تتلقى المساعدة التقنية المتواصلة منذ عام ٢٠٠٧ لدعم تنفيذ نموذج الخدمات الصحية الميسرة للأحداث. ويهدف هذا النموذج الذي شرعت في تنفيذه في عام ٢٠٠٧ وزارة الحماية الاجتماعية بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان، إلى تحسين جودة الخدمات الطبية الشاملة وتيسير حصول هذه الفئة من السكان عليها. ويوجد الآن في سائر أنحاء البلاد ٣٦٧ مرفقاً للخدمات الصحية الميسرة للأحداث تقع في ٢١ محافظة^(١٧٨) وأكثر من ٢٠٠ ١ من المهنيين الصحيين المدربين.

(١٧٥) وحدة المدفوعات للفرد.

(١٧٦) Magdalena, Norte de Santander, Boyacá, Bogotá D.C., Cundinamarca, Tolima, Risaralda, Huila و Quindío, Valle del Cauca, Antioquia, Caldas, Meta, Santander, Nariño.

(١٧٧) Magdalena, Norte de Santander, Boyacá, Bogotá D.C., Cundinamarca, Tolima, Risaralda, Huila و Quindío, Valle del Cauca, Antioquia, Caldas, Meta, Santander, Nariño.

(١٧٨) Bogotá, Bolívar, Norte de Santander, Antioquia, Boyacá, Tolima, Risaralda, Valle del Cauca, Guaviare, Putumayo, Cesar, Santander, Meta, Nariño and Caldas. The scheme was expanded in Cartagena و 2009 to include Quindío, Cundinamarca, Sucre.

٤٦٤- ولم تركز وزارة الحماية الاجتماعية أهم الجهود على التشجيع على استخدام وسائل منع الحمل فحسب بل وعلى ضمان إتاحة وسائل حديثة في إطار خطة الصحة الإلزامية وإعداد برامج للحصول على وسائل منع الحمل المؤقتة والدائمة (باستثمار مليوني دولار). وكاستراتيجية لتشجيع استعمال وسائل منع الحمل الحديثة، أُتخذت، في عام ٢٠٠٧، خطوات مع المجلس الوطني للضمان الاجتماعي والرعاية الصحية (الذي أصبح الآن لجنة تنظيم الصحة) لتضمين قطع القناة المنوية في إطار خطة الصحة الإلزامية في النظام المدعوم وإدراج أدوية منع الحمل الفموية والهرمونية المحقونة والرفالات وعمليات التعقيم الطبي والجراحي في خطة الصحة الإلزامية للنظام القائم على الاشتراكات والنظام المدعوم. وفي عام ٢٠٠٨، وضعت الوزارة قواعد تنظيمية لهذه الجوانب، بما فيها موانع الحمل في حالات الطوارئ، (القراران رقم ٧٦٩ (٢٠٠٨) و١٩٧٣ (٢٠٠٨)) وصدقت عليها لجنة تنظيم الصحة بموجب القرار رقم ٠٠٨ (٢٠٠٩).

٤٦٥- وخلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، نُفذت ودُعِمت استراتيجيات في مجال المعلومات والتوعية والاتصالات بغية تعزيز الحقوق الجنسية والإنجابية والحث على اتباع السلوك الجنسي المسؤول وتشجيع التبكير في طلب خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وذلك من خلال مبادرات التوعية والإرشاد وبث المعلومات عبر وسائط الإعلام الجماهيرية والبديلة وفق نهج يستهدف فئات وشرائح محددة، باستثمار سنوي قدره زهاء ٤٠٠٠ مليون بيسو (٢,٠٨ مليون دولار).

الأمراض المنقولة جنسيا، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (المهدف الإنمائي للألفية رقم ٦)

٤٦٦- يُصنّف وباء فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز في كولومبيا، وفق المعايير الدولية، كوباء مركز وهو يتبع نمطا شبيها بالنمط السائد في بلدان أمريكا اللاتينية الأخرى، فهو يصيب، في المقام الأول، أشد فئات السكان ضعفا وأكثرها عرضة للإصابة ولا سيما الرجال الذين يمارسون الجنس مع رجال والعاملات في مجال الجنس والأحداث. وخلال الفترة ١٩٨٣-٢٠٠٩، سُجِّلَت ٧١ ٥٠٩ حالات (تتعلق ٧٥ في المائة منها برجال) أفضت ٩ ٢٨٣ حالة منها إلى الوفاة. وحسب نتائج استقصاء المراقبة السادس، يُقدَّر انتشار الفيروس في كولومبيا بنسبة ٠,٦٥ في المائة. وتسجل المحافظات التالية أعلى معدلات الانتشار: أتلاتيكو: ٢٧؛ كينديو: ٢٦؛ سيزار: ٢٢؛ فال ديل كوكا: ٢٢؛ كازانار: ٢٠؛ سانتاندر: ١٨؛ غوفيار: ١٨؛ بوغوتا: ١٧؛ ماجدالينا: ١٧؛ ريسارالدا: ١٧؛ أنتيوكيا: ١٧ وقرطبة: ١٧.

٤٦٧- وترد المبادئ التوجيهية لمنع الأمراض المنقولة جنسيا وعلاجها، ومن بينها فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز، في الخطة الوطنية لمكافحة الأوبئة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ التي تشمل وكالات وقطاعات شتى، وفي نموذج الإدارة البرنامجية ودليل الرعاية الشاملة للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز الذي تم إعداده في فترة السنوات الأربعة تلك. ونُفذت استراتيجيات عديدة لتحقيق الأهداف المقررة، على النحو التالي:

(أ) اتباع استراتيجية شاملة لتعزيز خدمات التشخيص والاستشارة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز وتيسير الحصول على تلك الخدمات. وحظيت تلك الاستراتيجية بدعم من خمس وكالات من وكالات الأمم المتحدة وأسفرت عن تقليل التفاوت في التشخيص من حيث الحصول عليه وإجرائه في الوقت المناسب، في أنتيوكيا وأتلانتيكو وسيزار وبوغوتا وسواشا ولاغواجيرا وميتا وكينديو وسانتاندر وسوكر وفال ديل كوكا وبوليفار ونورت دي سانتاندر؛

(ب) تيسير حصول الجميع على العلاج ضد الفيروسات الرجعية. والجدير بالذكر أن التغطية زادت، خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧، بنسبة ٤٥ في المائة، فارتفعت من ٥٢,٣ في المائة في عام ٢٠٠٣ إلى ٧٦ في المائة في عام ٢٠٠٧، وهو ارتفاع يتجاوز بمقدار كبير الارتفاع المقرر في الوثيقة رقم ٩١ الصادرة عن المجلس الوطني للسياسة الاقتصادية والاجتماعية التي حددت الهدف المبتغى بنسبة ٦٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٠؛

(ج) تتبع الاستجابة الوطنية وتقييمها وتقديم الدعم للدراسات الوبائية المتعلقة بفئات السكان الضعفاء وتحليل النمط الوبائي من قبل المركز الوطني لرصد فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز؛

(د) المشروع الوطني للحد من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب من الأم إلى الطفل الذي يرمي إلى إبقاء خطر الانتقال دون ٢ في المائة. وشُرع في تنفيذ المشروع بدعم من الجماعة الاقتصادية الأوروبية وتولى برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إدارته على الصعيد الوطني. وفي عام ٢٠٠٦ انتقلت إدارته إلى الوزارة التي تُنفذ الاستراتيجية في الوقت الحالي. وفي عام ٢٠٠٩، استُثمر مبلغ ٣ ٠٠٠ مليون بيسو (١,٥٧ مليون دولار) في استراتيجية الحد من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب في مرحلة قبل الولادة. وخلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٩، أُجري فحص على ١ ٢٤٩ ١٨٧ حامل، وأظهر التشخيص إصابة ٢ ٢٦١ منهن بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب (١,١٨ في المائة). ويتبين من تقييم شامل أنه لولا الوقاية لبلغ عدد حالات انتقال فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب في مرحلة قبل الولادة ٤٦٢ حالة بين ١ ٦٥٢ رضيع ولدوا أحياء أثناء فترة السنوات السبعة تلك. غير أن عدد الرضع الذين أظهر التشخيص إصابتهم بالفيروس لم يتجاوز ٤٩ رضيعا بفضل الاستراتيجية، مما يعني أن منع الانتقال في مرحلة قبل الولادة تحقق في حالة ٤١٣ رضيعا؛

(هـ) في مجال تيسير الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. أُجريت حملة إعلامية تحت شعار "تحويل الحقوق إلى واقع ملموس" استهدفت جميع البلديات والمحافظات والمؤمنين في النظام الصحي القائم على الاشتراكات والنظام المدعوم والجهات التي تتولى إدارته في سائر أنحاء البلاد. وفي ٢٠ بلدية حظيت بالأولوية في تنفيذ القواعد التقنية والمبادئ التوجيهية للرعاية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، تلقى مقدمو الخدمات الصحية

ومديروها تدريباً. وأُتيحت خدمات الصحة الجنسية والإنجابية للرجال والنساء وشملت فحص سرطان عنق الرحم والثدي والبروستاتا والخصيتين، بالإضافة لتقديم المعلومات والتوعية والاستشارة عن طرق منع الحمل لأشد الرجال والنساء عرضة للإصابة. وبلغت مستويات تحقيق الأهداف في إطار هذا المشروع ١٠٠ في المائة بالنسبة للغرسات الهرمونية تحت الجلد وفحص سرطان الثدي والبروستاتا و٩٦ في المائة بالنسبة لإتاحة عمليات قطع القناة المنوية و٦١ في المائة بالنسبة لتوفير عمليات ربط القنوات؛

(و) تخفيض معدلات الوفيات الناشئة عن سرطان عنق الرحم. وأُحرز تقدم في تنفيذ نموذج ضبط السرطان في بلدية سواشا، لا سيما من حيث ضبط سرطان عنق الرحم. وتم التوصل إلى اتفاقات في مضمار السياسات بشأن تنسيق الأعمال المتعلقة بالاكتشاف المبكر والتشخيص والعلاج. وأكثر المحافظات بعداً عن تحقيق هدف تخفيض الوفيات هي كينديو وتوليمو وكاكيتا وأروكا.

دعم المشردين

٤٦٨- خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠١٠، قطعت وزارة الحماية الاجتماعية أشواطاً بعيدة في تنفيذ اللوائح التنظيمية وإعداد وتطبيق تدابير إيجابية تتعلق بتقديم الدعم الشامل للمشردين من خلال الاضطلاع بأعمال تفضيلية ومتميزة وذات أولوية. ويُبين المرفق الثالث المتعلق بهذه المادة تفاصيل ما أُحرز من تقدم في عام ٢٠١٠، وفق مجالات مسؤولية الوزارة.

٤٦٩- واستيفاءً للمقتضيات المبينة في الأوامر المفروضة على وزارة الحماية الاجتماعية بموجب أحكام المحكمة الدستورية، اضطلعت هذه الوزارة، بصفتها هيئة طرفاً في النظام الوطني لتقديم الدعم الشامل للمشردين، بالأنشطة المبينة أدناه مع التركيز على اتباع نهج متميز، وذلك عملاً بالحكم رقم ٠٩٢ (٢٠٠٨) والحكم ٢٧٣ (٢٠٠٨) بشأن حماية حقوق المشردين.

٤٧٠- وتتولى الوزارة توجيه ثلاثة برامج من ثلاثة عشر برنامجاً أمرت بها المحكمة الدستورية (تتعلق بحماية صحة النساء المشردات؛ ومنع العنف الجنسي وتقديم الدعم الشامل لضحايا هذا العنف واتباع نهج نفسي واجتماعي في تقديم الرعاية للنساء المشردات ووحدهن الأسرية). وتنسق الوزارة برامج أخرى من بينها برامج لتقديم الدعم للمشردات اللاتي يعلن أسراً ولتيسير الحصول على عمل وإتاحة الفرص الإنتاجية ومنع الاستغلال في المنزل وفي العمل ومنع التأثير غير المناسب ذي المنشأ الجنساني.

٤٧١- واستجابةً للإطار الزمني للتنفيذ المتسارع للبرامج الذي حددته المحكمة الدستورية كشرط أدنى من الكفاءة، نفذت وزارة الحماية الاجتماعية، في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠، في إطار اتفاقات مبرمة مع المنظمة الدولية للهجرة، مشاريع شتى لتيسير وضمان استفادة المشردات ووحدهن الأسرية من البرامج التي أعدها وزارة الحماية الاجتماعية في نطاق نظام الرعاية الاجتماعية. وبحلول عام ٢٠٠٩، توسع نطاق التغطية ليشمل ٢٤٩ بلدية و٢٩

محافظة وبوغوتا العاصمة، فبلغ عدد المستفيدات منها ٦٠٠ ٠٠٠ مستفيدة. وتبلغ قيمة الاتفاق الكلية ٢٣٨ ١٠ مليون بيسو (٥,٣٥ ملايين دولار) ساهمت الوزارة فيها بمقدار ٧٤٦ ٩ مليون بيسو (٥ ٠٩٢ ملايين دولار) والمنظمة الدولية للهجرة بمبلغ ٤٩١ مليون بيسو (٢٥٦ ٥٣٣ دولار).

٤٧٢- وفي مجال الأنشطة النفسية والاجتماعية، أُجريت ٤٥٦ جلسة لإسداء المشورة النفسية والاجتماعية للمشردين والسكان الضعفاء في الأقاليم المتلقية خلال عام ٢٠٠٩، وذلك عملاً باتفاق مبرم مع منظمة كاريتاس كولومبيا (*Secretariado Nacional de la Pastoral Social*). واستهدفت الأعمال المضطلع بها بموجب الاتفاق جماعات السكان المنحدرين من أصول أفريقية في كيبو وبوينفنتورا. وفي ما يتعلق بمجموعات السكان الأصليين، تُنجز أعمال في محافظات نارينيو (أوا) وغوينيا (سيكواي) وغوايفار (توكانو) وبوتومايو (إنياس وباستوس) وفوبيس (كيبو) وكوسا (بايز).

٤٧٣- وفي عام ٢٠٠٩، خصصت وزارة الحماية الاجتماعية ٣ ١٤١ مليون بيسو (١,٦٤ مليون دولار) للأنشطة النفسية والاجتماعية في أشد السلطات المحلية تضرراً من التشريد، استفاد منها بصورة مباشرة ٢٢ ٧٢١ شخصاً في المائة منهم من المشردين وباقيهم من السكان الضعفاء. وشكلت النساء نسبة ٧٢ في المائة من السكان المستفيدين.

٤٧٤- وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، أصدرت المحكمة الدستورية القرار رقم T-045-10 الذي يكرس الحق في الصحة لفائدة أربع نساء لحق بهن الضرر من جراء المذابح التي وقعت في مدينة إلسلادو في عامي ١٩٩٧ و ٢٠٠٠. وخلال عام ٢٠١٠ والنصف الأول من عام ٢٠١١، اتخذت التدابير المبينة أدناه امثالاً للأوامر الثلاثة التي فرضتها المحكمة على وزارة الحماية الاجتماعية.

٤٧٥- وتعلق هذه الأوامر بإعداد وثيقتين هما "بروتوكول خاص بالنهج النفسي والاجتماعي لاعتماد المساعدة والرعاية النفسية والاجتماعية الشاملتين وتدابير الدعم لضحايا الصراع المسلح" و" دليل العمل المجتمعي المحدد والتمايز في مجال الصحة العقلية لضحايا الصراع المسلح في قضايا الجرائم ضد الإنسانية".

٤٧٦- وأصبحت النسختان الأوليتان من هاتين الوثيقتين متاحيتين في شباط/فبراير ٢٠١١. وفي الفصل الثاني من هذه السنة، ستخضع الوثيقتان لاستعراض مشترك بين المؤسسات ولتعديل مع الهيئات المسؤولة عن تقديم الدعم الشامل لضحايا الصراع المسلح، كما ستخضعان، بدءاً من مطلع النصف الثاني من السنة، لعملية إقرار في ١٧ بلدية و/أو بلدة تضررت بوجه خاص من الصراع المسلح، من بينها بلدة إلسلادو، وذلك بغية تحديد عناصر الدعم النفسي والاجتماعي المهمة تمهيداً لتنفيذها على الصعيد الوطني.

٤٧٧- وأنجزت الأنشطة التالية في إطار الجهود المبذولة لضمان اعتماد نهج نفسي واجتماعي متميز في الرعاية الصحية الشاملة: حلقتا عمل للتوعية والتدريب على الوسائل النفسية والاجتماعية استهدفتا ممارسي مهنة الطب؛ بمشاركة الوحدات المحلية التابعة للوكالة الرئاسية للعمل الاجتماعي والتعاون الدولي والمعهد الكولومبي لرفاه الأسرة (أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وكانون الثاني/يناير ٢٠١١)؛ واجتماعان إقليميان أُنخِذت فيهما ترتيبات للتنسيق على الصعيد المحلي مع سلطات البلديات والمقاطعات والمحافظات لضمان اتباع نهج نفسي واجتماعي متميز في تقديم الرعاية الشاملة للنساء الملتزمات في محافظات بوليفار وأتلانتيكو وسوكر (آب/أغسطس ٢٠١٠ وكانون الثاني/يناير ٢٠١١)؛ وزيارتان لبلدة إلسلادو (في بلدية إلكارمن دي بوليفار) لاستعراض وتصويب أوضاع محددة تتعلق بالظروف السائدة حاليا في مجتمع إلسلادو بشأن مسائل ذات صلة بتقديم الرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي والإدارة الاجتماعية لإتاحة التمتع الفعلي بالحقوق (٢٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ١٣ أيار/مايو ٢٠١١)؛ واجتماع مع مجتمع بلدة إلسلادو لإنشاء منتدى للحوار بين المؤسسات والسكان المحليين ولتنفيذ خطة عمل للدعم النفسي والاجتماعي والرعاية الصحية الشاملة لسكان إلسلادو.

إنهاء الحمل

٤٧٨- بموجب القانون الكولومبي، يقع إنهاء الحمل طوعا في إطار الشروط التي حددها قرار المحكمة الدستورية رقم (2006) C-355، الذي اعتُبرت فيه المادة ١٢٢ من القانون الجنائي الكولومبي (القانون رقم ٥٩٩ (٢٠٠٠)) قابلة للإنفاذ بشروط. ونُصّ في هذا الصدد على أن جريمة الإجهاض لا تكون قد ارتُكبت إذا أُنهي الحمل بموافقة المرأة في إحدى الحالات التالية: (أ) تشكل مواصلة الحمل تهديداً مبنياً طبياً لحياة المرأة أو صحتها؛ (ب) يعاني الجنين من تشوه حاد مثبت طبياً يجعله غير قابل للبقاء؛ (ج) الحمل ناتج عن فعل أُبلغ عنه على النحو الواجب يمثل جماعاً شهنانيا غير رضائي أو تعسفي أو اتصالاً جنسياً أو تلقيحاً اصطناعياً غير رضائي أو نقلاً للبويضات الملقحة أو سفاح المحارم.

٤٧٩- ويستتبع تنفيذ هذا القرار الالتزام بضمان الحصول على خدمات إنهاء الحمل طوعا في إطار النظام الصحي وحظر الاعتراضات التي تبديها المؤسسات (مؤسسات توفير الرعاية الصحية والمؤمنون الصحيون) والعاملون الطبيون بصورة جماعية بذريعة الضمير وإزالة جميع المعايير التمييزية التي تحول دون ممارسة هذا الحق.

٤٨٠- غير أن عراقيل مطردة اعترضت سبيل الامتثال لهذا القرار وأثرت سلبا على حقوق النساء. وثمة أدلة على وجود معايير تمييزية تعرقل التمتع بالحق في الصحة في هذا المجال. ويتجلى ذلك بشأن القرار رقم T-388-09 الصادر عن المحكمة الدستورية التي لاحظت، عند نظرها في المنازعات المتعلقة بحماية الحقوق الناشئة عن عدم الحصول على خدمات إنهاء الحمل طوعا، وجود حالات من المعاملة التمييزية ضد نساء وفتيات.

٤٨١- وفي ذلك القرار، الذي أكد حقوق امرأة حامل حُرمت في البداية من إنهاء الحمل، أمرت المحكمة وزارة الحماية الاجتماعية ووزارة التعليم أيضاً ومكتب المدعي العام ومكتب أمين المظالم بإعداد وتنفيذ حملات تُروّج للحقوق الجنسية والإنجابية وتساهم في كفاءة ممارسة النساء لهذه الحقوق بحرية وبصورة فعلية على الأراضي الوطنية وتزيد الوعي بالأحكام الواردة في القرار رقم (2006) C-355 التي تدعو هذه الهيئات إلى متابعة الحملات على النحو الواجب ضماناً لمستوى تأثيرها وفعاليتها.

٤٨٢- وبصدد رصد امتثال وزارة التعليم ووزارة الحماية الاجتماعية للتوجيه بإعداد وتنفيذ حملات لتعزيز الحقوق الجنسية والإنجابية وفق ما أمر به القرار T-388-09 والإشراف على هذا الامتثال، استفسر مكتب المدعي العام مكتب أمين المظالم ووزارة التعليم ووزارة الحماية الاجتماعية وحصل على المعلومات الواردة أدناه.

وزارة الحماية الاجتماعية

٤٨٣- تجدر الإشارة إلى ما يلي:

(أ) إعداد وتنفيذ استراتيجية لتعزيز الحقوق الإنسانية الجنسية والإنجابية موجهة إلى الشباب والنساء امتثالاً للمقتضيات التي نص عليها قرار المحكمة الدستورية رقم (2006) C-355 والقرار T-388-09؛

(ب) تنفيذ الخطة الاستراتيجية لتعزيز الحقوق الجنسية والإنجابية وتهيئة الظروف المؤسسية والاجتماعية لضمان أعمال هذه الحقوق؛

(ج) مواصلة تنفيذ التدابير التالية:

'١' الاضطلاع بأنشطة اتصالات ومعلومات عامة مباشرة موجهة إلى الإناث البالغات والشباب من السكان؛

'٢' تعزيز المجموعات والمنظمات والشبكات المدنية لتعزيز الحقوق الإنسانية الجنسية والإنجابية، مع التركيز على النساء والشباب؛

'٣' تكثيف الأعمال المشتركة بين القطاعات لتعزيز وضمان الحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة والشباب؛

'٤' تعزيز تقديم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة والشباب؛

'٥' تعزيز السياسة العامة بشأن الصحة الجنسية والإنجابية بصفتها آلية للإشراف على الحقوق الجنسية والإنجابية وضمانها؛

(د) إعداد وبدء حملة "الحق في الجنس المقترن بالعواطف" الموجهة، بين أهداف أخرى، لتعزيز إدراك المرأة والشباب حقوقهم الجنسية والإنجابية وإقامة حوار شفاف وبناء عن هذا الموضوع في المجتمع؛

(هـ) تنظيم مبادرات للاستنفار الاجتماعي في عدة مدن كولومبية ومحادثات مع الشباب ومقدمي خدمات الرعاية والتوعية الصحية وموظفي المحافظات والموظفين المحليين ومنظمات الشباب وشبكاتهم؛ وتوزيع ٧ ٣٨٠ حزمة دعائية عن الحقوق الجنسية والإنجابية تشمل مواد سمعية وبصرية ونسخا من المرسوم رقم ٩٨٦٨ (٢٠١٠) وأحاديث مع ٧٠ صحفياً؛

(و) مواصلة أنشطة الرصد الإعلامي الوطنية والإقليمية التي تشارك فيها التلفزة والإذاعة والصحف ومواقع شبكة الإنترنت (زيادة بنسبة ٧٦ في المائة في التقارير الصحفية بشأن موضوع الصحة الجنسية والإنجابية، مع تسجيل ما مجموعه ١٢٢ مطبوعاً و ٢١١ نشرة صحفية و ٣٧٥ خبر - نُشر ٦٠ في المائة منها في صحف يومية، و ١٥ في المائة في برامج إذاعية و ١٣ في المائة في برامج تلفزيونية و ١٢ في المائة منافذ إخبارية على شبكة الإنترنت - نشرتها ٤٧ من وسائل الإعلام.

وزارة التعليم

٤٨٤ - تجدر الإشارة إلى ما يلي:

(أ) المشاركة في اللجنة الوطنية المشتركة بين القطاعات لتعزيز الحقوق الجنسية والإنجابية المنشأة بموجب المرسوم رقم ٢٩٦٨ (الصادر في آب/أغسطس ٢٠١٠) وإعداد استراتيجية امتثالاً للقرار رقم (2006) C-355 والقرار T-388-09 من خلال أربعة مجالات عمل؛

(ب) إعداد استراتيجية إعلامية مباشرة واستراتيجية اتصالات عامة وتنظيم حملة لتعزيز الحقوق الجنسية والإنجابية تحت شعار "من أجل الحق في الجنس المقترن بالعواطف" وتنظيم أحداث تحت هذا الشعار في ثمان مناطق من مناطق البلاد بدعم من منظمات إعلامية عديدة، من بينها El Tiempo و ADN و Shock و Colprensa و Caracol و RCN و Telepacifico و Telecafé و Teleislas و TRO و Canal 13 و Señal Colombia والقنوات المجتمعية والمحلية و Radio Diversa و Radiónica و City TV و Editorial Televisa و El Tiempo و Revista Shock؛

(ج) إعداد تسعة استراتيجيات إقليمية للاستنفار والاتصالات لتعزيز الحقوق الجنسية والإنجابية، يتم تنسيقها مع أنشطة الفرق التي توجه برامج التثقيف الجنسي في المناطق؛

(د) وضع وسائل تنسيق مع الصحفيين ومنتجي المواد التلفزيونية بغية تضمين نهج مراعي للحقوق الجنسية والإنجابية ومعلومات عن تعزيز الحقوق في المواد التي تقدمها وسائل الإعلام؛

(هـ) تقديم الدعم للفرق التقنية الإقليمية التي تنفذ برنامج التثقيف الجنسي بغية وضع استراتيجيات للاستنفار والاتصالات؛

(و) الشروع في عملية تقييم استراتيجيات وأنشطة الاستنفار والاتصالات المنفذة طوال عام ٢٠١٠ لتعزيز الحقوق الجنسية والإنجابية.

٤٨٥ - ولا تشير المعلومات التي قدمتها وزارة التعليم بوضوح إلى مدى تأثير حملات التوعية وفعاليتها.

مكتب أمين المظالم

٤٨٦ - تجدر الإشارة إلى ما يلي:

(أ) تضمين حملة الترويج للحقوق الجنسية والإنجابية في خطة التشغيل الاستراتيجية لعام ٢٠١٠؛

(ب) تحليل محتويات الحملة الاستراتيجية.

٤٨٧ - ويمضي مكتب النائب العام قدماً في وضع وتنفيذ استراتيجية اتصالات عن الصحة الجنسية والإنجابية والأسرة تهدف إلى منع انتهاكات الحقوق الجنسية والإنجابية للأطفال والأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ٨ و ١٨ سنة ويستفيدون من وسائل الإعلام والحصول على وسائل تتيح ممارسة هذه الحقوق بحرية وفعالية.

٤٨٨ - ويُظهر قرار المحكمة الدستورية بوضوح أن وضع حماية حقوق المرأة الجنسية والإنجابية لا يزال هشاً بعد مضي أربعة أعوام على القرار رقم C-355 (2006). وذكرت المحكمة في هذا الصدد أنه "لجميع الأغراض القانونية، بما فيها تطبيق مبدأ التشريع الأمثل تكون الأحكام المعتمدة في هذا القرار نافذة فوراً ولا يقتضي التمتع بالحقوق التي يحميها سن أي قانون أو لائحة. ولا يمنع ما تقدم الأجهزة المختصة من إصدار أية قواعد تضع سياسات عامة تتسق مع هذا القرار، إذا رأت ذلك ملائماً".

٤٨٩ - وفي هذا الصدد، يلاحظ مكتب أمين المظالم أن انعدام اللوائح التنظيمية استخدم، في واقع الأمر، ذريعة للحرمان من حق تقرير إنهاء حمل أو عدم إنجائه والحق في الحصول على خدمات إنهاء الحمل أو لتقويض هذا الحق.

٤٩٠ - واتخذ مكتب المدعي العام الخطوات التالية امتثالاً لقرار المحكمة:

(أ) النظر في الإجراء الذي اتخذته الغرفة التأديبية التابعة لشعبة مجلس القضاء في كالداس بشأن التحقيقات في انتهاكات محتملة للسلوك من قبل بعض القضاة الذين نظروا في إجراءات الالتماس؛

- (ب) النظر، في إطار مكتب المدعي العام، في الإجراء المتخذ بصدد التحقيق في سلوك الموظفين القضائيين الذين أصدروا أحكاماً في المستويين الأول والثاني من الإجراءات؛
- (ج) تقديم طلب إلى المؤمن الصحي بشأن تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذها لمنع تكرار مثل هذه الحالات؛
- ٤٩١- وفي سياق الرصد الوقائي للامتنثال للقرار رقم ٢٠٩ (٢٠٠٨) والحكم رقم ٢٧٩ (٢٠٠٩)، اتخذ مكتب المدعي العام التدابير التالية:
- (أ) الإشراف على العملية التمهيديّة بشأن تسوية الأضرار التي أمرت بها المحكمة الدستورية وذلك لضمان الاعتراف الفعلي بحق تعويض الفتاة التي صدر حكم لصالحها في إجراءات الالتماس؛
- (ب) استعراض إجراءات التعويض في حالات قيام قضاة المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف بانتهاك قواعد السلوك؛
- (ج) التوصية بأن تُعمل المحكمة الوطنية لآداب مهنة الطب برتوكول وإجراءات بشأن مقبولة الإجراءات التأديبية المتعلقة بآداب المهنة وذات الصلة بالاعتراضات بحجة وازع الضمير؛
- (د) رصد التدابير الإدارية التي تتخذها وزارة الحماية الاجتماعية والهيئة الوطنية للإشراف على الصحة الوطنية لضمان الامتنثال للأوامر الواردة في القرار رقم ٣٥٥ (٢٠٠٦).
- ٤٩٢- وفي عام ٢٠٠٧، أجرى مكتب المدعي العام رسداً وقائياً للامتنثال للقرار رقم ٣٥٥ (٢٠٠٦) وحدد العراقيل التالية التي تحول دون تقديم خدمات إنهاء الحمل:
- (أ) فرض شروط إضافية إلى تلك التي حددها قرار المحكمة الدستورية رقم ٣٥٥ (2006) C-355 للسماح بعمليات الإجهاض وإجرائها؛
- (ب) الاعتراضات الجماعية أو المؤسسية أو غير المؤسسة بحجة وازع الضمير؛
- (ج) الثغرات في قبول النساء الناشئة عن أفعال متعمدة أو ناتجة عن الإهمال من قبل العاملين الطبيين؛
- (د) الجهل التام بأهلية الفتيات دون سن الرابعة عشرة لقبول إجراء الإجهاض أو رفضه.
- ٤٩٣- ويتضمن التعميم رقم ٠٣٠ لعام ٢٠٠٩ الصادر عن مكتب المدعي العام سلسلة من التوجيهات لرصد القرار ٣٥٥ (2006) C-355 ويحدد المقتضيات المبينة أدناه.
- ٤٩٤- على مكتب المدعي العام أن يقوم بما يلي عند أداء دور إشرافي يتعلق بالهيئات المختصة:
- (أ) تقديم خدمات استشارية شاملة للحوامل؛

- (ب) ضمان ممارسة القبول الحر والمستنير؛
- (ج) ضمان حقوق الاعتراض وعدم الاعتراض بحجة وازع الضمير وذلك على أساس المساواة؛
- (د) منع التمييز ضد الأشخاص بسبب اشتراكهم في إجراء عمليات إجهاض في حالات استثنائية؛
- (هـ) استعراض الخطط والبرامج والمشاريع والاستراتيجيات ضمانا للمساواة في الحقوق والفرص بين الرجال والنساء ووضع وسائل لتوفير المساعدة الخاصة والحماية من الدولة أثناء الحمل والولادة؛
- (و) توجيه الأطباء والممارسين وموظفي الدعم للامتثال لمحتوى وأحكام القرار رقم (2006) C-355؛
- (ز) إجراء الرصد وفرض إجراءات تأديبية في الحالات الملائمة.
- ٤٩٥- يؤدي مكتب المدعي العام دورا إداريا إشرافيا يؤكد بموجبه إذا كان مقدمو الخدمات قد صانوا حق النساء اللائي يطلبن إنهاء حملهن طوعا في الحياة والصحة والسرية والحرية والأمن وأتاحوا أيضا الرعاية التي تسعى الحوامل للحصول عليها مع المعاملة الكريمة ودون تمييز.
- ٤٩٦- ويتمثل دور المكتب التأديبي في أن يقوم، إما بحكم وظيفته أو بناء على طلب الشخص المعني، بإجراء التحقيقات الملائمة بموجب مدونة السلوك الموحدة. ويتخذ المكتب القرارات المناسبة في الحالات التي يثبت فيها، وفق القانون، وقوع أفعال غير سوية تقع تحت طائلة الإجراءات التأديبية ناشئة عن الإخلال بالواجب بشأن طلبات إجراء عمليات الإجهاض التي لا تقع تحت طائلة القانون وقبول الاعتراضات بحجة وازع الضمير أو مقبوليتها. وسيقدم المكتب أيضا نسخا مصدقة للسلطات الطبية أو القضائية أو الإدارية عند الاقتضاء لأغراض التحقيق.
- ٤٩٧- وامتثالا للقرار رقم T-209-08 والحكم رقم ٢٧٩ (٢٠٠٩)، أوصى مكتب المدعي العام بأن تُعمل المحكمة الوطنية لآداب مهنة الطب بروتوكولا عن وجهة التدابير التأديبية المتعلقة بآداب المهنة بشأن الاعتراضات بحجة وازع الضمير. واتخذ المكتب أيضا تدابير لدعم حقوق الفتاة التي صدر لصالحها حكم في إجراءات الالتماس.
- ٤٩٨- وحددت هذه المؤسسة عدداً من العقوبات التي تحول دون الامتثال الفعلي لأحكام القرار مثل تراخي المؤمنين الصحيين في تقديم الرعاية الشاملة للشابات والتأخير في الامتثال للأوامر الصادرة عن المحكمة الدستورية مثل التأخير في التحقيق في إخلال الأطباء المعنيين بقواعد السلوك.

٤٩٩- وفي عام ٢٠٠٩، شُرِعَ في إجراء عملية رصد أخرى تتعلق بهذا القرار، وفق التوجيهات الواردة في التعميم رقم ٠٣٠. واقتضى تحقيق ذلك الهدف طلب الحصول على معلومات محددة، على الصعيد المحلي، من سلطات عواصم المحافظات وأمانات الصحة في المحافظات ومحكمة آداب المهن الطبية في كل محافظة ورئيس الشرطة في كل محافظة ومكاتب المدعي العام في الأقاليم والمقاطعات وعلى الصعيد الوطني من وزارة الحماية الاجتماعية والهيئة الوطنية للإشراف على الصحة والمركز الكولومبي لرفاه الأسرة. وهذه العملية الآن في طور جمع المعلومات وتحليلها.

٥٠٠- والتزاماً بالتوجيهات الواردة في التعميم رقم ٠٣٠، أُعِدَّ تقرير عن رصد الامتثال للقرار منذ تاريخ صدوره وحتى عام ٢٠٠٩، وطلبت معلومات محددة، على الصعيد المحلي، من سلطات عواصم المحافظات وأمانات الصحة في المحافظات ومحكمة آداب المهن الطبية في كل محافظة ورئيس الشرطة في كل محافظة ومكاتب المدعي العام في الأقاليم والمقاطعات وعلى الصعيد الوطني من وزارة الحماية الاجتماعية والهيئة الوطنية للإشراف على الصحة والمركز الكولومبي لرفاه الأسرة. ونُشِرَ التقرير في عام ٢٠١٠. وفي الوقت الحالي، يُجرى استعراض يتعلق بالتدابير المتخذة في عام ٢٠١٠ بشأن الامتثال للقرار رقم C-355 (2006)، وفق التوجيهات الواردة في التعميم رقم ٢٩ بتاريخ ١٣ أيار/مايو ٢٠١٠ الصادر عن مكتب المدعي العام.

٥٠١- ونظراً للتحديات الجسيمة التي تواجه المرأة في ممارسة الحقوق الجنسية والإنجابية، يُجري مكتب المدعي العام أيضاً رسداً وقائياً للتوصيات التي وضعتها هيئة الإشراف بشأن الامتثال للقرار رقم C-355 (2006).

٢- التدابير التشريعية

٥٠٢- في عام ٢٠٠٢، شُرِعَ في إنجاز مهمة تعديل وتكييف بعض المعايير الواردة في القرار رقم ١٠٠ (١٩٩٣) بغية تحقيق توازن مالي أفضل والحؤول دون نمو العجز المالي وظهر عجز آخر في نظام المعاشات وسعيًا لتوحيد معايير نظام المعاشات المستند إلى متوسط الأقساط مع بعضها البعض ومع نظام "المدخرات الشخصية مع التضامن". وأسفرت هذه العملية عن سن القانون رقم ٧٩٧ (٢٠٠٣).

٥٠٣- ومن بين الإصلاحات الرئيسية المعتمدة في القانون، تجدر الإشارة إلى إدخال زيادات متدرجة في نقاط الاشتراكات. وتُطبق هذه الزيادات على صندوق مدفوعات نظام المعاشات المشترك المستند إلى متوسط الأقساط بزيادة نقطتين إلى حساب المعاش الشخصي ونقطة واحدة لإنشاء صندوق لضمان المعاشات في النظام الفرعي للادخار الشخصي.

٥٠٤- أُدخِلَت التغييرات التالية:

(أ) زيدت مدة الاشتراك الدنيا اللازمة للحصول على معاش التقاعد لكبر السن من ١٠٠٠ أسبوع إلى ١٣٠٠ أسبوع (زيادة تدريجية بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠١٥)؛

(ب) عُدّلت معدلات الاستبدال لتحديد المعاشات التقاعدية لكبار السن في إطار النظام الفرعي المستند إلى متوسط الأقساط؛

(ج) ربط الإصلاح معدل الاستبدال بالدخل الأساسي لأغراض التقدير باستخدام المعادلة $t = 65.5\% - 0.5\%$ حيث تنطبق معاملة تفضيلية على الأجور المنخفضة مقارنة بالدخول الأعلى (حُدّد معدل الاستبدال الأدنى بمقدار ٥٥ في المائة ومعدل الاستبدال الأقصى بنسبة ٨٥ في المائة).

٥٠٥- وتضمنت الإصلاحات أيضا زيادات في الاشتراكات لصندوق التضامن وإنشاء الحساب الفرعي للمعيشة الذي يستفيد منه في الوقت الحالي نحو ٩٠٠.٠٠٠ شخص من خلال مدفوعات مباشرة للإغاثة في إطار برنامج خوان لويس لوندونيو لوجبات الغداء الساخنة. وتورد التفاصيل المذكورة آنفا موجزا بالأرقام لنتائج سن القانون رقم ٧٩٧ (٢٠٠٣)، على النحو المبين.

القانون التشريعي رقم ٠١ (٢٠٠٥)

٥٠٦- تتمثل النتائج الرئيسية في ما يلي:

(أ) أُوِفِّ العمل بالنظام الانتقالي والنظام الخاص ونظام الإعفاءات والنظم المنشأة بموجب اتفاقات جماعية منذ ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠؛

(ب) شروط الحصول على معاش التقاعد هي المحددة في نظام المعاشات العام، باستثناء نظام المعاشات والتقاعد لإدارة أعمال القوانين التابعة للرئيس؛

(ج) أُبقي على نظام المعلمين وفق أحكام المادة ٨١ من القانون رقم ٨١٢ (٢٠٠٣)، مما ينسجم مع أحكام نظام المعاشات العام، بالنسبة للأشخاص المسجلين منذ عام ٢٠٠٣؛

(د) أُوِفِّ العمل بدفع مبلغ المعاش التقاعدي الرابع عشر في حالة الأشخاص الذين يكسبون أكثر من ثلاثة أمثال الأجر الأدنى منذ تاريخ سن القانون التشريعي وللأشخاص الذين يكسبون أقل من ثلاثة أمثال الأجر الأدنى منذ منتصف ليلة ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١. وأدخلت إمكانية إجراء استعراض دستوري في ما يخص المعاشات الممنوحة انتهاكا للقواعد القانونية؛

(هـ) حُدّد أن مقتضيات وفوائد نظام المعاشات العام تنطبق على جميع الكولومبيين؛

(و) أُدخل على نحو صريح معيار الاستدامة المالية المستقبلية.

٥٠٧- وترد في المرفق الرابع المتعلق بهذه المادة قائمة بالقوانين الرئيسية المعتمدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٣- التدابير القضائية

٥٠٨- انظر الجدول أدناه.

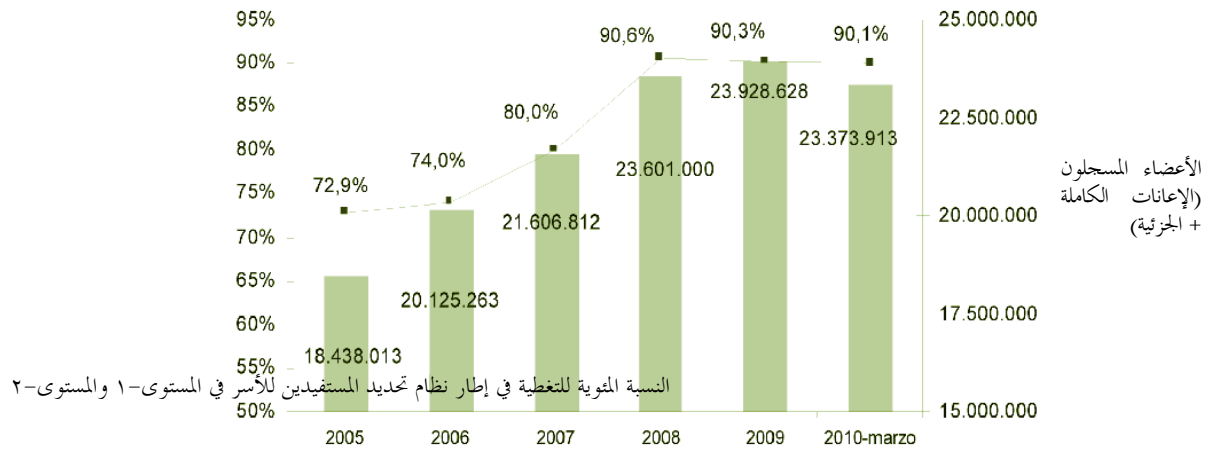
القرار رقم (2006) C-355	القرار الذي أذنت بموجبه المحكمة الدستورية بإجراء عمليات الإجهاض لأسباب علاجية أو تتعلق بتحسين النسل وفي الحالات التي يكون فيها الحمل ناشئا عن اغتصاب أو جماع شهواني غير رضائي.
القرار رقم (2007) T-608	حق الأطفال ذوي الإعاقة في رعاية خاصة بموجب القانون الكولومبي
القرار رقم (2008) T-760	القرار الذي أصدر حكما في إجراءات تتعلق باثنين وعشرين التماسا تتصل بالحق في الصحة. وقدم أشخاص يسعون إلى الحصول على الخدمات الصحية عشرين من الالتماسات. وقدم الالتماسين الآخرين مؤمن صحي يسعى إلى الحصول من وزارة الحماية الاجتماعية، في إحدى الحالات، ومن مجلس القضاء الأعلى، في الحالة الأخرى، على تعديل لقواعد إعادة السداد في إطار صندوق التضامن والضمان.
القرار رقم (2009) T-388	المتعلق بعمليات الإجهاض المجرة بسبب تشوه الجنين.
القرار رقم (2010) C-252	الذي يعلن عدم دستورية القانون التشريعي رقم ١٣٣ المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٤- الوضع الحالي والإحصاءات

التغطية في إطار نظام الضمان الاجتماعي العام للرعاية الصحية

٥٠٩- حدثت زيادة قدرها ٢٦,٧ في المائة في التسجيل في النظام المدعوم خلال الأربعة سنوات الماضية، فارتفع عدد المستفيدين من ١٨ ٤٣٨ ٠١٣ في نهاية عام ٢٠٠٥ إلى ٢٣ ٣٧٣ ٩١٣ بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠. وكما يتضح من الشكل أسفله، حدثت أكبر زيادة مسجلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير في عام ٢٠٠٨ حيث ارتفع عدد المسجلين في النظام المدعوم بقرابة مليوني شخص بفعل زيادة توسيع نطاق التغطية الذي تحقق بفضل الموارد الفائضة من الحساب الفرعي للتضامن لصندوق التضامن والضمان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وانسجاما مع توجه التسجيل نحو الزيادة، زادت التغطية في إطار النظام المدعوم بالنسبة للأشخاص المنتمين إلى الأسر في المستوى الأول والمستوى الثاني من نظام تحديد المستفيدين من ٧٢,٩ في المائة في بداية عام ٢٠٠٦ إلى أكثر من ٩٠ في المائة بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

التسجيل في النظام الصحي المدعوم (العضوية والتغطية)



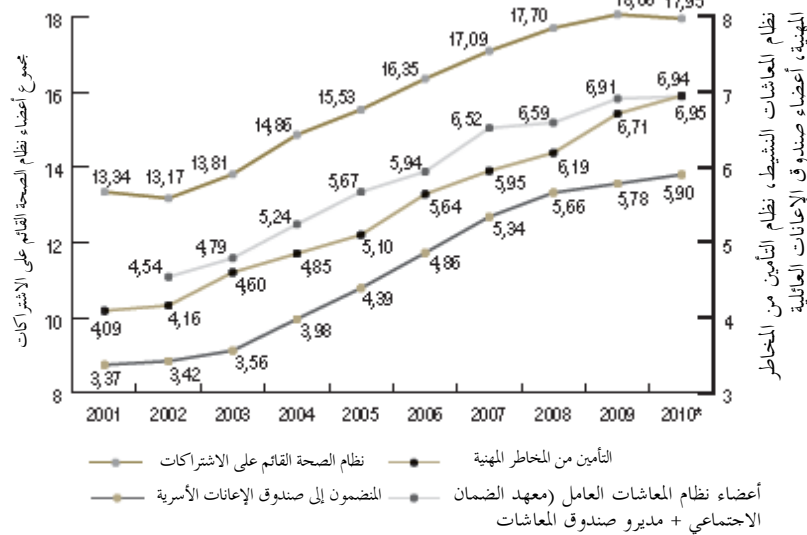
المصدر: المديرية العامة لإدارة الطلب، وزارة الحماية الاجتماعية.

٥١٠- وبلغ عدد المسجلين ٩٧٥ ١٦٤ ٤ في نهاية عام ٢٠٠٢ وارتفع الرقم إلى ٨٨٧ ٨٠٦ ٦ بحلول آذار/مارس ٢٠١٠، فزادت العضوية بمقدار ٩١٢ ٦٤١ ٢ خلال الفترة بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠١٠.

٥١١- وتُظهر هذه الأرقام زيادة قدرها ٦٣ في المائة تعزى، ضمن أسباب أخرى، لإصلاح العمل وتنفيذ استراتيجيات للحد من التهرب وانتعاش الاقتصاد. ومن العوامل المؤثرة في الزيادة أيضا سن المرسوم رقم ٢٨٠٠ المؤرخ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ والرسوم رقم ٣٦١٥ (٢٠٠٥) والرسوم رقم ٢٣١٣ (٢٠٠٦) التي حددت إجراءات الانضمام الطوعي للأشخاص العاملين لحسابهم الخاص.

المستجدات في الضمان الاجتماعي (ملايين المنضمين)

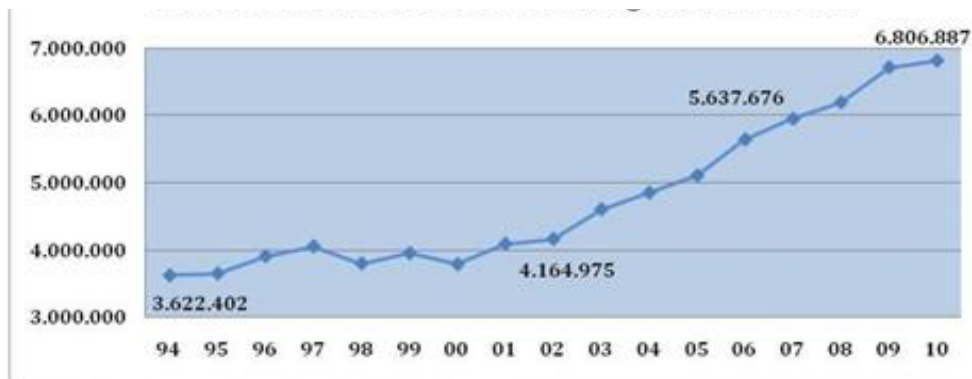
Entre 2002 y 2009, las personas afiliadas a régimen contributivo de Salud aumentó 37,2%; al Sistema Pensional, 53,0%; a Riesgos Profesionales, 61,0%; y a Cajas de Compensación, 71,0%. Los avances en términos de formalización del empleo se reflejan en la evolución de estos indicadores.



* بيانات حتى كانون الثاني/يناير بالنسبة لنظام الصحة القائم على الاشتراكات، وحتى آذار/مارس بالنسبة للأعضاء النشيطين في نظام المعاشات وحتى نيسان/أبريل في حالة أعضاء نظام التأمين من المخاطر المهنية وحتى أيار/مايو بالنسبة للمنضمين إلى نظام الإعانات العائلية.

المصدر: وزارة الضمان الاجتماعي، الهيئة المشرفة على الاستحقاقات العائلية نظام رصد الأهداف الحكومية.

توجهات العضوية بالنسبة للعمال في النظام العام للتأمين من المخاطر المهنية



المصدر: المديرية العامة للتأمين من المخاطر المهنية، مديرو نظام التأمين من المخاطر المهنية.

المؤشرات الصحية: الدراسة الاستقصائية الوطنية الديمغرافية والصحية لعام ٢٠١٠

٥١٢ - يتضمن المرفق الخامس المتعلق بهذه المادة مزيداً من المعلومات عن المؤشرات الصحية الواردة في الدراسة الاستقصائية الوطنية الديمغرافية والصحية لعام ٢٠١٠، على النحو الموجز أدناه.

الخصوبة

٥١٣- تراجع معدل الخصوبة من ٢,٤ طفل في عام ٢٠٠٥ إلى ٢,١ طفل في عام ٢٠١٠. وبلغ المعدل العام ٨٣ مولوداً لكل ١٠٠٠ امرأة لعام ٢٠٠٥ و٧٥ لعام ٢٠١٠. وهبط معدل الولادة الإجمالي من ٢٠ مولوداً لكل ١٠٠٠ من السكان في عام ٢٠٠٥ إلى ١٨ في عام ٢٠١٠. ويبلغ المعدل بين المراهقات ٨٤ مولوداً لكل ١٠٠٠ امرأة. وفي عام ٢٠٠٥، انخفض معدل خصوبة المراهقات في المناطق الحضرية من ٧٩ إلى ٧٣ مولوداً لكل ١٠٠٠ امرأة كما سجل هبوطاً طفيفاً في المناطق الريفية من ١٢٨ إلى ١٢٢ مولوداً لكل ١٠٠٠ امرأة.

٥١٤- وزاد معدل خصوبة النساء دون سن العشرين حتى عام ٢٠٠٥ ويبدو أنه قد أخذت في الانخفاض مرة أخرى في الوقت الحالي: في عام ١٩٩٠ قُدِّرَ المعدل بنحو ٧٠ لكل ١٠٠٠ وارتفع بحلول عام ١٩٩٥ إلى ٨٩؛ وفي عام ٢٠٠٥ قُدِّرَ المعدل بنحو ٩٠ لكل ١٠٠٠ بينما يبلغ في الوقت الحالي ٨٤ لكل ١٠٠٠. ويتضح من الدراسة الاستقصائية الوطنية الديمغرافية والصحية لعام ٢٠١٠ أن الجميع على علم بوسائل منع الحمل في كولومبيا بغض النظر عن التعرض للحمل والطبقة الاجتماعية والاقتصادية.

٥١٥- وبالنسبة للتباين بين الولادات، حدثت في كولومبيا زيادة في الفترة الفاصلة بين الأحمال التي تبلغ الآن ٤٨ شهراً، أي بزيادة ستة أشهر عن عام ٢٠٠٥ (٤٢ شهراً). وتزداد فواصل الحمل بازدياد عمر الأمهات: إذ تبلغ ٣٧ شهراً بين من تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و٢٩ عاماً في حين تصل إلى ٦٦ شهراً بين من تتراوح أعمارهن بين ٣٠ و٣٩ سنة. ويُقصر موت الطفل الزمن الذي تستغرقه المرأة قبل ولادة طفل آخر: فإذا مات الطفل السابق، انخفضت المدة الفاصلة إلى ٣١ شهراً، أما إذا ظل الطفل السابق حياً، فإن الولادة الثانية تحدث بعد ٤٨ شهراً.

٥١٦- وانخفض عمر الأم عند ولادة أول طفل لها انخفاضاً طفيفاً بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠١٠: بلغ متوسط العمر عند الولادة الأولى بين من تتراوح أعمارهن بين ٢٥ و٤٩ سنة ٢١,٦ سنة مقارنة بنسبة ٢١,٨ سنة قبل خمس سنوات. ولم تؤثر الإقامة في المناطق الحضرية أو الريفية في الانخفاض؛ إذ لم يتغير العمر بالنسبة للمناطق الحضرية والريفية على حد سواء خلال فترة السنوات الخمسة. فبلغ العمر في المناطق الحضرية ٢٢ سنة مقابل ٢٠ سنة في المناطق الريفية. وبوغوتا هي المنطقة التي سجلت أعلى الأعمار حيث بلغ العمر ٢٢,٧ سنة. أما المنطقة التي سجلت أدنى الأعمار فهي منطقة أورينوكو - أمازون حيث بلغ العمر ٢٠ عاماً بينما تراوح العمر بالنسبة للمناطق الأخرى بين ٢١,٣ سنة في المنطقة الشرقية و٢١,٤ سنة في منطقة ساحل المحيط الهادئ و٢١,٦ سنة في منطقة ساحل الكاريبي.

٥١٧- وكانت جميع النساء اللاتي أُجريت معهن مقابلات في إطار الدراسة الاستقصائية الوطنية الديمغرافية والصحية لعام ٢٠١٠ على علم بوسائل منع الحمل. ويتعذر القول بأن ثمة فوارق ملموسة في المعرفة بوسائل تنظيم الأسرة حسب المناطق (حضرية كانت أم ريفية) ومستوى التعليم والحالة الاجتماعية والاقتصادية أو مؤشر الثروة حسب الفئة. ولدى جميع شرائح السكان في كولومبيا إدراك متساوٍ لتنظيم الأسرة.

٥١٨- والوسائل المعروفة على أوسع نطاق هي، حسب الترتيب التنازلي، الرفالات وحبوب منع الحمل والحقن وتعقيم المرأة. ومن الوسائل المعروفة بقدر أقل انقطاع الطمث الرضاعي وهو غير معروف عادة كوسيلة من وسائل منع الحمل في كولومبيا والوسائل المهبليّة.

٥١٩- ويتجلى من البيانات المستمدة من الدراسة الاستقصائية التي أُجريت في عام ٢٠١٠ ما بذلته وزارة الحماية الاجتماعية من جهود في كولومبيا لتيسير الحصول على خدمات تنظيم الأسرة ولتقليل الفوارق بين الفئات السكانية.

٥٢٠- ومن حيث التوجهات في استخدام وسائل منع الحمل، لا سيما بين النساء القابلات للحمل (١٥ إلى ٤٩ سنة) المتزوجات أو المعاشرات، يظل تعقيم المرأة وسيلة تنظيم الأسرة الرئيسية، إذ تمثل ٣٥ نقطة مئوية من ٧٩ في المائة من جميع الوسائل المستخدمة. ومن المهم الإشارة إلى أن الحقن يظهر لأول مرة في المرتبة الثانية بين أكثر وسائل الحمل شيوعاً في هذه المجموعة بنسبة ٩ في المائة محتلاً مكان حبوب منع الحمل والوسائل الرحمية التي تراجعَت تراجعاً ملموساً إلى المرتبتين الثالثة والرابعة على التوالي بفارق طفيف جداً بينهما. ولا تزال حصة الرفالات تمثل ٧ في المائة.

٥٢١- وزاد استخدام وسائل منع الحمل في كولومبيا بمقدار ١٣ نقطة مئوية بين عامي ١٩٩٠ و٢٠١٠.

٥٢٢- وفي مجال الرعاية قبل الولادة وأثناء الوضع وبعد الولادة، حظيت ٩٢ من حالات الحمل في السنوات الخمسة الماضية برعاية الأطباء و٥ في المائة برعاية الممرضات. وكان نطاق الرعاية من قبل الأطباء في عام ٢٠١٠ أعلى بمقدار خمس نقاط مئوية من النسبة الملاحظة في عام ٢٠٠٥ بينما هبطت رعاية الممرضات بنقطتين مئويتين تقريباً. ولم تقدم القابلات أي رعاية أثناء الحمل.

٥٢٣- وفي مضمار الرعاية قبل الولادة، تلقت ٨٩ في المائة من الحوامل (٩١ في المائة في المناطق الحضرية و٨١ في المائة في المناطق الريفية) أربع زيارات فحصية أو أكثر قبل الولادة بينما تلقت ٦ في المائة زيارتين أو ثلاث زيارات و١ في المائة زيارة واحدة فحسب. ولم تلقت ٣ في المائة من النساء أية زيارات (٦ في المائة في المناطق الريفية و٢ في المائة في المناطق الحضرية).

٥٢٤- ويبلغ متوسط عدد شهور الحمل عند الزيارة الأولى ٢,٧ شهراً، إذ تلقت ٧٧ في المائة من النساء أول زيارة قبل الولادة عندما بلغ حملهن أقل من أربعة أشهر مقابل ١٥ في المائة عندما بلغ الحمل أربعة إلى خمسة أشهر.

٥٢٥- وأما من حيث محتوى الرعاية قبل الحمل، فقد سُئلت النساء اللاتي تلقين هذه الرعاية عما إذا كن قد أُخبرن بتعقيدات محتملة أثناء الحمل. وأُعلنت أربع من كل خمس نساء (٨١ في المائة) بذلك مقابل ٦٤ في المائة في عام ٢٠٠٥. ويكون هذا الرقم أعلى حين تكون المرأة أكبر سناً ولديها بضعة أطفال ومقيمة في الحواضر وتقع في فئة مؤشر الدخل المتوسطة أو العالية أو العالية جداً. ومع مستويات التعليم، لوحظت نسب مئوية أعلى مما كانت عليه قبل خمس سنوات خلّت لجميع المجموعات.

٥٢٦- ومن حيث التطعيم ضد الكزاز قبل الولادة، لم تتلق امرأة واحدة من كل تسع نساء حقن التطعيم ضد الكزاز أثناء الحمل، بينما تلقت ٢٤ في المائة جرعة واحدة و ٦٠ في المائة جرعتين أو أكثر. والنسب المئوية أقل عن رصيفتها في عام ٢٠٠٥ بمقدار قليل.

٥٢٧- ومنذ عام ١٩٩٠، حدثت تغييرات ملموسة في مكان الولادة، فزادت نسبة الولادات في المؤسسات الصحية من ٧٦ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٨٨ في المائة في عام ٢٠٠٠ وإلى ٩٢ في المائة في عام ٢٠٠٥ وإلى ٩٥ في المائة في عام ٢٠١٠ بينما هبطت الولادات في المنازل من ٢٢ في المائة في عام ١٩٩٥ إلى ١٢ في المائة في عام ٢٠٠٠ وإلى ٨ في المائة في عام ٢٠٠٥ و ٤ في المائة في عام ٢٠١٠. ولئن كانت ٩٥ في المائة من الولادات تمت في مؤسسات صحية، فإن أربع ولادات من كل مائة ولادة حدثت في المنزل، بينما تم عدد ضئيل جدا في أماكن أخرى.

٥٢٨- وطرأت على رعاية الولادة من قبل الأطباء والممرضات تغييرات ملموسة. فارتفعت الولادات في حضور طبيب من ٧١ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٧٣ في المائة في عام ١٩٩٥ وإلى ٨٣ في المائة في عام ٢٠٠٠ ثم إلى ٨٨ في المائة في عام ٢٠٠٥ ووصلت ٩٣ في المائة في عام ٢٠١٠. وانخفضت الولادات في حضور قابلة من ١٣ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٣ في المائة في عام ٢٠١٠. وانخفضت الولادات في حضور ممرضة من ١٠ في المائة إلى ٢ في المائة خلال الفترة نفسها. وهبطت الولادات في حضور قريب أو شخص آخر إلى ٢ في المائة في عام ٢٠١٠.

٥٢٩- وأما في مضمار الرعاية بعد الولادة، فتعرضت أقل من امرأة واحدة من كل خمس نساء إلى مشكلات بعد الولادة في السنوات الخمسة الماضية. وقُدمت الرعاية الطبية لنسبة تتراوح بين ٥٦ و ٦٦ في المائة من مشكلات ما بعد الولادة. ومقارنة بذلك، تلقت ٣٨ في المائة فقط من النساء اللاتي عانين من الاكتئاب بعد الولادة رعاية. وسُئلت النساء اللاتي لم يضعن حملهن في مؤسسات صحية إن كنَّ قد خضعن لفحص بعد الولادة. ولم تخضع ٦٩ في المائة منهن لفحوص بعد الولادة، بينما أُجري فحص بعد الولادة لنسبة ٣ في المائة في غضون ثلاثة أيام من الوضع ولنسبة ٤ في المائة بين اليوم الثالث واليوم السادس من الولادة بينما أُجري الفحص لنسبة ٢٤ في المائة بين ٧ أيام و ٤١ يوما من الولادة. وتعذر على ١ في المائة تحديد الوقت الذي تلقين فيه هذه الخدمة.

٥٣٠- وفي ما يتعلق بالسؤال الذي طُرح على النساء بشأن نتيجة حملهن الأخير، قبل أيار مايو ٢٠٠٦ أو بعده اتضح أن ٧٢ في المائة أنجبن مواليد أحياء، بينما أنهى الحمل في الحالات الأخرى (٢٨ في المائة) على النحو التالي: إجهاض عفوي: ١٦ في المائة؛ وقف الحمل/الإجهاض ٨ في المائة؛ والحمل خارج الرحم ٢ في المائة ووفاة الجنين داخل الرحم: ٢ في المائة. وتقدم الرعاية من قبل العاملين الصحيين بدرجة أقل نوعا ما في حالات الإجهاض مقارنة بحالات إنهاء الحمل الأخرى. وتُقدم الرعاية في حالات الإجهاض في المستشفيات

والعيادات والمراكز الصحية وفي أماكن ممارسي مهنة الطب الخواص وفي أماكن أخرى. وبينما غطى المؤمن الصحي تكاليف إيقاف الحمل أو الإجهاض كلها أو جزءاً منها لنسبة ٨٧ في المائة من النساء اللاتي تعرضن لذلك، كان على ١١ في المائة دفع تكاليفهن بينما ذكرت ٢ في المائة أنهن غير منضمت إلى نظام الضمان الاجتماعي.

٥٣١- ويبلغ متوسط مدة الأحمال التي أنهيت أو أجهضت بمقدار ٢,١ شهراً وهي مدة شبيهة بنظيرتها في حالات الإجهاض العفوي أو حالات الحمل خارج الرحم أو حالات الحمل المتنبذ، بينما تحدث وفيات الأجنة داخل الرحم في المتوسط عند بلوغ الحمل ٥,٤ أشهر.

٥٣٢- ومن حيث معرفة الأسباب التي تتيح إيقاف الحمل في كولومبيا، ذكر أكثر من ثلاثة أرباع النساء بقليل كلا من أسباب إنهاء الحمل التالية: أشارت ٧٦ امرأة إلى حالات هدد فيها الحمل حياة المرأة أو صحتها و٧٩ إلى حالات أُصيب فيها الجنين بتشوهات جسيمة و٧٨ في المائة إلى حالات اغتُصبت فيها المرأة. ويتسم الوعي بدرجة أعلى بين النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٣٤ سنة والنساء العازبات والنساء اللاتي وضعن مولوداً أو مولودين أحياء.

التطعيم حسب مصدر المعلومات

٥٣٣- أُجري برنامج التطعيم الكامل لنسبة ٨٠ في المائة من الأطفال بين ١٢ و ٢٣ شهراً. وأكثر اللقاحات تطبيقاً هو لقاح بي سي جي ضد السل (٩٧ في المائة) والجرعة الأولى من التحصين ضد الخناق والشهق والكزاز بدرجة أقل شيئاً ما (٩٧ في المائة) ومعدل الجرعة الثانية من التحصين ضد الخناق والشهق والكزاز أقل (٩٤ في المائة) وللجرعة الثالثة أقل بقليل (٩٠ في المائة). وتلقى ٨٣ من الأطفال عند ولادتهم التحصين من شلل الأطفال بينما هبطت نسبة التحصين من شلل الأطفال ١ و ٢ و ٣ من ٩٤ في المائة إلى ٨٢ في المائة. وزادت جرعات شلل الأطفال ١ و ٢ و ٣ في الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠ على غرار لقاح بي سي جي ضد السل والتحصين ١ و ٢ و ٣ ضد الخناق والشهق والكزاز. وتلقى ٨١ في المائة ممن بلغوا سنة واحدة التلقيح. وباستثناء التلقيح الثلاثي، تلقى ٧٦ في المائة من الأطفال جميع اللقاحات في السنة الأولى من الحياة. ولم تتلق نسبة ضئيلة جداً (٢ في المائة) أي تحصين. وبحوزة ٨٣ في المائة من الأطفال بين ١٢ و ٢٣ شهراً بطاقة تحصين.

فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز

٥٣٤- على غرار عام ٢٠٠٥، يكاد الوعي يكون عاماً بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في كولومبيا إذ سمعت ٩٩ في المائة من النساء اللاتي استُطِعت آراؤهن بهذا المرض. ومستوى المعرفة أقل بين أصغر الفئات العمرية (١٥ إلى ٢٤ سنة) مثلما هو الحال في صفوف النساء اللاتي ذكرن أنهن لم تكن لهن علاقات جنسية بتاتا (٩٧ في المائة). ويعتبر استعمال الرافال أكثر الممارسات أمناً للوقاية من عدوى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، إذ ذكر ٨٢ في المائة أنه ممارسة آمنة. وذكرت ٧٩ في المائة فقط من النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ سنة أنهن يجهلن هذه الممارسة.

٥٣٥- وأجاب نصف النساء اللاتي استُطِيعت آراؤهن (٥١ في المائة) فقط إجابة صحيحة على السؤال عن إمكان نقل الفيروس أثناء الرضاعة وذكر ٣٢ في المائة منهن فقط أنه يمكن تقليل احتمال انتقال الإيدز من الأم إلى الطفل إذا تناولت الأم أدوية بعينها أثناء الحمل.

٥٣٦- وإذا تم ضم السؤالين المذكورين أعلاه إلى بعضهما ليعطيا نتيجة واحدة بالإجابات الصحيحة على كلا السؤالين اتضح أن ٢٠ في المائة فحسب من النساء اللاتي استُطِيعت آراؤهن أجبن إجابة صحيحة على كلا السؤالين.

٥٣٧- وبلغت نسبة النساء اللاتي لم يخضعن قط لفحص فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب من النساء اللاتي استُطِيعت آراؤهن ٥٨ في المائة، بينما خضع ٤٠ المائة منهن للفحص وطلبن تلقي النتيجة في حين لم تتطلب ٢ في المائة منهن النتيجة. وُجري الفحص على ١٩ في المائة فقط من النساء اللاتي تبلغ أعمارهن ١٩ سنة أو أقل وعلى ٢٨ في المائة للنساء الأكبر عمرا منهن (بين ٤٠ و ٤٩ سنة). ومما يبعث على القلق أن ثلث النساء فقط في المناطق الريفية أجرين فحص فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب وأن ٧٨ في المائة من النساء غير المتعلّقات لم يخضعن للفحص أبدا.

٥٣٨- ومن بين النساء اللاتي وضعن حملهن أثناء فترة السنتين قبل الدراسة الاستقصائية وتلقين خدمات الرعاية قبل الولادة في مؤسسات صحية، بلغت نسبة من تلقين منهن إرشادات بشأن نقص المناعة البشرية المكتسب ٤٨ في المائة وعُرض على ٨٤ في المائة منهن إجراء الفحص وقبلن إجراءه وتلقين نتائجه بينما أُسديت المشورة لنسبة ٤٥ في المائة وعُرض عليهن إجراء الفحص ووافقن على ذلك وتلقين النتائج.

٥٣٩- وفي أحدث التقديرات عن الإصابة بالسرطان في كولومبيا/احتل سرطان الثدي المرتبة الأولى وبلغت حالات الإصابة الجديدة به نحو ٧ ٠٠٠ حالة في السنة، يليه سرطان عنق الرحم الذي بلغ عدد الإصابات الجديدة به ٦٠٠ ٥ حالة في السنة. وأما من حيث حالات الوفاة الناشئة عن السرطان، فمن المؤسف أن سرطان عنق الرحم لا يزال يحتل موقع الصدارة في محافظات عديدة. وتُقدّر حالات الإصابة الجديدة بسرطان الثدي وسرطان عنق الرحم في كولومبيا بنسبة ٣١,٢ و ٢١,٥ في المائة على التوالي لكل ١٠٠ ٠٠٠ امرأة. ويبلغ معدل الوفيات المعدلة حسب العمر والناشئة عن هذين السرطانين ١٠ وفيات بين كل ١٠٠ ٠٠٠ امرأة.

٥٤٠- وانخفضت وفيات الرضع بمقدار ٣٠ في المائة بين عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٥ حسب بيانات الدراسة الاستقصائية الوطنية الديمغرافية والصحية. ومنذ عام ٢٠٠٢، ظل نطاق التغطية الوطنية من التخصيص مستقرا باطراد عند ٩١ في المائة بالنسبة لجميع المستحضرات البيولوجية. وبموجب النظام العام للرعاية الصحية في كولومبيا، يحق لجميع النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٢٥ و ٦٩ سنة ولإلانات دون سن ٢٥ اللاتي يمارسن حياة جنسية نشطة الاستفادة من فحص سرطان عنق الرحم مجانا.

٥٤١- وانخفضت وفيات الرضع بمقدار ٣٠ في المائة بين عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٥ حسب بيانات الدراسة الاستقصائية الوطنية الديمغرافية والصحية. ومنذ عام ٢٠٠٢، ظل نطاق التغطية الوطنية من التحصين مستقرًا باطراد عند ٩١ في المائة بالنسبة لجميع المستحضرات البيولوجية. وبموجب النظام العام للرعاية الصحية في كولومبيا، يحق لجميع النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٢٥ و ٦٩ سنة ولإلانات دون سن ٢٥ اللاتي يمارسن حياة جنسية نشطة الاستفادة من فحص سرطان عنق الرحم مجانًا.

٥- التدابير الأخيرة أو الجارية

٥٤٢- عُدلت الأهداف المحددة في الوثيقة رقم ٩١ الصادرة عن المجلس الوطني للسياسة الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بوثيقة المجلس الوطني للسياسة الاقتصادية والاجتماعية رقم ١٤٠ لعام ٢٠١١. ويرد في المرفق السادس المتعلق بهذه المادة مزيد من المعلومات عن الأهداف الجديدة ذات الصلة بالأهداف ٤ و ٥ و ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية وعن الاستراتيجيات الموضوعية.

دال- المادة ١٤

٥٤٣- يتعلق هذا القسم بالتوصية المحددة التي قدمتها اللجنة لحكومة كولومبيا (CEDAW/C/COL/CO/6، الفقرة ٣١) وبتوصيتي اللجنة العامين رقم ١٦ ورقم ١٩.

١- التدابير الإدارية

٥٤٤- أولت خطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، المشار إليها أعلاه، اهتمامًا خاصًا للاقتصاد الريفي في كولومبيا. وتضمنت الخطة، كجزء من سياسات تخفيض الفقر وتوفير العمل وتعزيز الإنصاف الاستراتيجية "الإنصاف في القطاع الزراعي" الرامية إلى تحسين قدرات إدراج الدخل لدى المزارعين الريفيين وتحسين نوعية حياتهم بما يلي:

- (أ) الإدارة الاجتماعية للملكية بغية تيسير الحصول على الأراضي؛
- (ب) التكيف المؤسسي لهذا القطاع؛
- (ج) تحسين قدرات إدراج الدخل لدى المزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة؛
- (د) تنفيذ برامج التنمية المجتمعية من أجل سكان الريف من خلال الحصول على الأصول العامة؛
- (هـ) إتاحة فرص بديلة لكسب العيش لوقف التوسع في زراعة المحاصيل بطريقة غير مشروعة.

٥٤٥- وانخفضت مستويات الفقر الريفي بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٩. ويتبين من تحليل الأرقام ذات الصلة بذلك الذي روعي فيه نوع جنس رب الأسرة أن مستويات الفقر بين الذكور هبطت من ٦٤,٧ في المائة (٢٠٠٢) إلى ٥٧,٣ في المائة (٢٠٠٩). وانخفض معدل الفقر بين الإناث من ٦٧,٣ في المائة (٢٠٠٢) إلى ٦١,٨ في المائة (٢٠٠٩)^(١٧٩). وبلغت نسبة الفرق بين الذكور/الإناث ٤,٥ نقاط. ويعتبر الوضع مواتياً بدرجة أقل بالنسبة للنساء الريفيات. ويرد في المرفق الأول المتعلق بهذه المادة مزيد من المعلومات في هذا الشأن.

٥٤٦- وبسبب التحديات التي تواجه الإناث من سكان المناطق الريفية، نُفذت استراتيجيات وبرامج لتمكينهن اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً. ووردت الإشارة إلى بعض من هذه الاستراتيجيات في رد الحكومة على المواد ذات الصلة بالتعليم والمشاركة السياسية والعمل والصحة والقضاء على العنف ضد المرأة. بيد أن المستجندات الواردة أدناه جديرة بأن تُذكر أيضاً.

٥٤٧- وفي مجال التعليم، نُفذت استراتيجيات، على النحو المذكور آنفاً، لكفالة استمرار إتاحة التعليم من المستوى قبل الابتدائي إلى المستوى الثانوي من خلال نماذج تعليمية مرنة تكفل التحاق الأطفال والأحداث بالمدارس وحصولهم على التعليم ومواصلة الدراسة، وبوجه خاص الوصول إلى سكان الأرياف المشتتين (التعليم قبل الابتدائي في المدارس وخارجها، والتعليم السريع والنموذج المدرسي الجديد وأندية التعلم ومجموعات الشباب المُبتكرة وبرامج التعليم الثانوي عن بعد والتعليم بعد المرحلة الابتدائية والتعليم الريفي التمهيدي ونظام التعلم الإرشادي وخدمة التعليم الريفي) (لمزيد من المعلومات، انظر القسم المخصص للتعليم).

٥٤٨- وفي مجال التدريب على العمل، تنفذ الإدارة الوطنية للتعليم برامج مختلفة لفائدة سكان الريف، لا سيما برنامج الشباب الريفي الذي يرمي إلى تحسين فرص العمالة وإدراج الدخل والإنتاجية في الزراعة وسواها من القطاعات الاقتصادية في البلاد (التجارة والتعدين والصناعة وقطاع الخدمات) في المناطق التي تُنفذ فيها برامج التدريب. وكما ورد ذكره أعلاه، كانت النساء المستفيدات الرئيسيات من هذه البرامج.

٥٤٩- وأنشأت الحكومة المراكز الإقليمية للتعليم العالي التي تتيح للمجتمعات المحلية الريفية للتدريب المهني التقني والتكنولوجي والاستفادة من البرامج الجامعية التي تقدمها مؤسسات التعليم العالي.

٥٥٠- وفي مجال التنمية الاقتصادية، أعدت وزارة الزراعة والتنمية الريفية ونفذت خمسة برامج في إطار سياستها للتنمية الريفية (برنامج الإسكان الاجتماعي الريفي، برنامج الشراكة من أجل الإنتاج وبرنامج الفرص الريفية وبرنامج إعانات الأراضي وبرنامج التسهيلات الائتمانية) الموجهة إلى المرأة الريفية المحدودة الموارد والعاملة في المهن الزراعية.

(١٧٩) المصدر: الدراسة الاستقصائية الرئيسية المتكاملة المستمرة للأسر المعيشية، الإدارة الوطنية للإحصاءات، مديرية التنمية الاجتماعية، المديرية الفرعية لنوعية الحياة والتطور الاجتماعي.

٥٥١- وتمنح الأسر المعيشية المختارة لتضمينها في برنامج الإسكان الاجتماعي الريفي إعانة للسكن^(١٨٠) هدفها الرئيسي إتاحة السكن الاجتماعي الريفي دون إلزام بالسداد شريطة أن يستوفي المتلقي الشروط المحددة في القانون.

٥٥٢- وبصدد برنامج الشراكة من أجل الإنتاج الذي يُعدّ وسيلة لإدراج الدخل وخلق فرص عمل وتدعيم التماسك الاجتماعي في المجتمعات الريفية الفقيرة بإنشاء جمعيات من المجموعات المنظمة من صغار المنتجين والموزعين والمجهزين لمنتجاتهم^(١٨١)، خُصّصت حصة مشاركة دنيا قدرها ١٠ في المائة للنساء ربات الأسر. وفي المرحلة الراهنة، تجاوزت حصة النساء المشاركات هذه النسبة بمقدار كبير.

٥٥٣- وينفذ برنامج الفرص الريفية آليات لمحاربة الفقر بتعزيز قدرات تنظيم المشاريع لدى سكان الريف وتحسين تنافسيتهم وقدرتهم على إدماج مشاريعهم الريفية البالغة الصغر في الأسواق ومن ثم زيادة عدد العاملين ودخل أفقر الأسر وأصولها.

٥٥٤- ومن حيث إعانات الأراضي، يُقدم للمستفيدين منها الدعم ليصبحوا أرباب مشاريع مجتمعية راسخة^(١٨٢) بغرض الاضطلاع بأي نشاط من الأنشطة التالية أو بجمعها دون المساس بقدرتهم على المشاركة في أنشطة أخرى ذات صلة تكون ضرورية لتحقيق أهدافهم: إدارة ممتلكات مزرعة واحدة أو أكثر أو تجهيز أو توزيع أو تسويق المنتجات الزراعية وتقديم الخدمات. ومنذ سن القانون رقم ٧٣١ (٢٠٠٢)، مُنحت صكوك ملكية للزوجين بغية احترام الملكية في الوحدة العائلية، لا سيما في حالة النساء.

٥٥٥- وفي هذا الصدد، وضعت وزارة الزراعة والتنمية الريفية بشأن إتاحة القروض شروطا خاصة لحصول النساء الريفيات على القروض، وعلى وجه التحديد لدعم حالات إدراج الدخل المنخفض^(١٨٣).

(١٨٠) يمكن أن تُمنح الإعانة من أجل إجراء تحسينات على المساكن (تعادل بين ١٢ و ١٥ مرة من الأجر الشهري القانوني الأدنى الحالي) وفي حالات بناء المساكن الجديدة (بين ١٥ و ١٨ مرة من الأجر الشهري القانوني الحالي).

(١٨١) يهدف مشروع دعم الشراكة من أجل الإنتاج إلى تحديد الشراكات الإنتاجية المحتملة وتمويل المرحلة السابقة للاستثمار ودراسة الجدوى والدراسات المالية ومراحل الجدوى البيئية والاجتماعية للمشاريع الواعدة أكثر من غيرها. وإذا ثبت أن الشراكات مجدية في هذه المناطق، فيمكن دعم إنشائها ماليا في إطار مشروع دعم الشراكة من أجل الإنتاج.

(١٨٢) تُعرّف بأنها جمعية حيث يصرح شخصان أو أكثر يستوفون شروط الاستفادة من برامج الإصلاح الزراعي أنهم سيساهمون بعملهم ودرائتهم وخدماتهم وغيرها من المنافع على أساس مشترك.

(١٨٣) تنطبق هذه الشروط المواتية فقط على النساء الريفيات وتمكنهن من الحصول على الاستثمار أو رؤوس أموال عاملة نسبة تقل بست نقاط عن النسبة المحددة للمنتجين على نطاق واسع. وهؤلاء النساء المستفيدات مؤهلات للحصول على قروض في جميع الفئات المحددة في كتيب خدمات صندوق التمويل الزراعي وهو ترتيب ينطبق فقط على مثل هذه الحالات وفي الحالات المتعلقة بمواطنين تضرروا من التشريد القسري إذ إن خطوط الائتمان الأخرى بمعدلات أقل من المعدل العادي مخصصة لتمويل أنشطة محددة تقتصر على الاستثمار الزراعي في أغلب الأحيان.

٥٥٦- وواصل المجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة عمله في مجال تنمية المشاريع والعمالة، فشجع مشاركة المرأة الريفية في برامج إتاحة الحصول على التسهيلات الائتمانية والتدريب في إطار برنامج المشاريع الأسرية البالغة الصغر التي تديرها المرأة والبرنامج الوطني لتنمية المشاريع النسائية وبرنامج الحلقات الدراسية عن الفرص المصرفية للنساء المشار إليهما من قبل. وتجدد أيضا الإشارة إلى الاستراتيجيات المزمع تنفيذها في إطار جدول الأعمال للمساواة في العمل المذكور آنفا والذي التزمت في إطاره اتحادات العمال الريفيين الرئيسية بإزالة التمييز في العمل وتعزيز النهوض بالمرأة بتضمين منظور جنساني في سياساتها^(١٨٤). وبشأن نتائج التدابير المتخذة في مجال عمل المجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة في مضمار تنمية المشاريع والعمالة، انظر رد حكومة كولومبيا على المادتين ١١ و ١٣ من الاتفاقية.

٥٥٧- وكجزء من استراتيجية الحكومة لمحاربة زراعة المحاصيل بطريقة غير مشروعة، تُنفذ أعمال في مناطق يحتمل أن يمارس سكانها هذا النوع من الزراعة أو يكونوا عرضة له أو يتضرروا منه بغية إرساء ثقافة تحترم القوانين والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وتشمل البرامج المنفذة البرنامج الأسري لمراقبي الغابات والبرامج ذات التوجه الإنتاجي. وفي سياق تنفيذ البرنامج الأسري لمراقبي الغابات أُتخذت خطوات لتشجيع مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات وفي إدارة الحوافز المالية المشروطة التي تُقدّم للأسر المستفيدة لتشجيع النساء الحائزات على عقود على تلقي الأموال. وفي إطار هذا البرنامج، تُبرم عقود فردية، في المقام الأول، مع النساء بصفتهم ممثلات للوحدات العائلية حتى يتلقين الحوافز المالية. ومكّن النهج المتبع في هذا البرنامج من تمكين المرأة وتعزيز دورها داخل الأسرة وفي المجتمع وأتاح التعامل مع مسائل من قبيل إدارة الأموال على أساس مشترك بين الأزواج في أغلب الحالات^(١٨٥).

٥٥٨- وفي إطار البرامج ذات التوجه الإنتاجي التي تنفذها الوكالة الرئاسية للعمل الاجتماعي والتعاون الدولي، قُدّم الدعم لإدراج الدخل للمرأة بتنفيذ مشروع المعرض التجاري لإنتاج البن وتسويقه الذي شاركت فيه مزارعات البن^(١٨٦). وقُدّم أيضا الدعم البرنامجي لإنتاج المصنوعات اليدوية وتسويقها. وتمثل النساء ٨١ في المائة من جميع العاملين في المشاريع الحرفية. واستفاد من هذه المبادرة السكان المحليون إذ إن من سمات قطاع إنتاج المصنوعات اليدوية تنظيم حلقات عمل أسرية أُقيمت، في حالة مراقبي الغابات، كمنظمات مجتمعية.

(١٨٤) اتحاد المزارعين الكولومبيين والاتحاد الوطني لمنتجي البن والاتحاد الكولومبي لمزارعي الزهور والاتحاد الوطني للأرز والاتحاد الكولومبي لمزارعي نخيل الزيت.

(١٨٥) يفترض أنه كلما ازدادت نسبة الأسر التي تدير المسائل المالية بصورة مشتركة، ستزداد درجة وحدة الأسرة. وتتجلى إقامة علاقات أكثر عدلا وديمقراطية بين الأزواج حين تتخذ قرارات إدارة الأموال على أساس مشترك ويمكن بعض أفراد الأسرة أو كلهم من المشاركة في الاستثمارات والنفقات العائلية.

(١٨٦) نفذت هذا المشروع الذي بدأ تنفيذه في عام ٢٠٠٧، التعاونية الزراعية للتنمية الدولية والمتطوعون في المساعدة التعاونية في ما وراء البحار ومناطق برنامج التنمية البديلة على مستوى البلديات والمؤسسة الإنمائية للبلدان الأمريكية بموارد تعاونية (التعاونية الدولية للتنمية والمتطوعون في المساعدة التعاونية في ما وراء البحار) وموارد من الوكالة الرئاسية للعمل الاجتماعي والتعاون الدولي وبما ورد ذاتية (قروض نقدية وعينية).

٥٥٩- وفي إطار تنفيذ مبادرة الأراضي العرقية المنتجة المتعلقة باستخدام ممارسات الإنتاج التقليدية التي تعزز المفاهيم الاجتماعية عن الزراعة المشروعة وغير المشروعة لدى السكان ذوي الأصل الأفريقي والسكان الأصليين، أُقيمت وحدات إنتاجية تم تضمين الأسرة في أنشطتها مما مكن النساء والشباب من المشاركة في برامج التدريب والمساعدة التقنية وشجع على تطبيق عملية تحقق ميدانية مستقلة ذاتيا للتأكد من خلو المواقع من زراعة الكوكايين ومن توسع الوحدات الإنتاجية لتشكيل ممرات خالية من المحاصيل غير المشروعة. ويعتبر استمرار الدعم والرصد وتقديم الحوافز عاملاً أساسياً لتكامل هذه المبادرة بالنجاح. ولذلك، تقرر تشجيع الادخار بين المشاركات (Guapi و Buenaventura)^(١٨٧). وترد في المرفق الثاني المتعلق بهذه المادة معلومات إضافية عن برنامج أسر مراقبي الغابات.

٥٦٠- وأما في مجال الأمن الغذائي، اتبعت الحكومة استراتيجية لتيسير حصول الأسر التي تعيش أوضاعاً هشة على الغذاء، لا سيما الأسر التي تعيش في أوضاع الفقر، وذلك بإنتاج الغذاء بغرض استهلاكه ومن ثم المساهمة في تخفيض الجوع وتحسين الأمن الغذائي في كولومبيا.

٥٦١- وفي مجال المشاركة السياسية، دعم المجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة مشاركة المرأة الريفية الحثيثة في اتخاذ القرارات التي تؤثر فيها بإنشاء مجالس مجتمعية للمرأة ومجالس تشاركية لمزارعات البن، المشار إليها أعلاه. وتجدر الإشارة إلى أن مجالس المرأة المجتمعية تتألف من ممثلة واحدة على الأقل لمختلف قطاعات السكان. وتشمل القوائم نساء ريفيات ومشردات ومزارعات البن. أما في ما يتعلق بمجالس المرأة التشاركية لمزارعات البن، فتتفقد الاستراتيجية في نطاق شراكة مع الاتحاد الوطني لمزارعات البن وهي تهدف إلى تكييف الفرص لدعم وتعزيز عمليات التنظيم لدى مزارعات البن في كولومبيا.

٥٦٢- وفي ما يتعلق بالمجالس التشاركية لمزارعات البن، أُنجزت أعمال في مجالات منع العنف المتزلي وإدراج الدخل في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٠ وتم إنشاء ١٧٢ مجلساً تشاركياً مسجلاً لمزارعات البن. وشاركت ٧ ٠٠٠ امرأة في الشبكة. وأثناء عام ٢٠١٠، أنشئ ٣٤ مجلساً لمزارعات البن وارتفعت عضوية الشبكة بمقدار ٢ ٠٠٠ امرأة مقارنة بمستوى العام السابق. وأتاحت هذه المبادرة تضمين المنظور الجنساني في سياسة اتحاد النقابات وخطته الاستراتيجية.

٥٦٣- وبصدد سن القانون رقم ٧٣١ (٢٠٠٢)، لدى كولومبيا إطار تشريعي مناصر للمرأة الريفية في طور التنظيم. وعكفت وزارة الزراعة والتنمية الريفية على العمل على إعداد هذه المبادرة بالتعاون مع المجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة ومنظمات المرأة الريفية ومعهد

(١٨٧) يفوق عدد المستفيدات ١ ٠٠٠ امرأة. وتركز الأنشطة على تنمية المهارات في المسائل المالية وتقديم حوافز لتشجيع الادخار من خلال حسابات التوفير التي حصلت عليها المشاركات في إطار مبادرة توسيع المعاملات المصرفية أثناء المرحلة الأولى من مشروع النساء الحريصات على الادخار المنفذ في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨. وفي تلك المرحلة، عززت قدرات الادخار كاستراتيجية لرسملة المشاريع ودعم القيام بأعمال مدنية وجماعية من خلال استراتيجية مجتمعية جديدة للادخار تنفذها مجموعات دعم تنمية المشاريع والمدخرات.

البلدان الأمريكية للتعاون في مجال الزراعة. وبسبب ضرورة تضافر جهود الهيئات المختصة في إعمال القانون، تم إنشاء اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بسن القواعد التنظيمية للقانون رقم ٧٣١ للإسراع بهذه العملية ووضع مبادئ توجيهية واتخاذ تدابير تساهم في تحسين جودة حياة المرأة الريفية وتخطي العقبات وضمان حقوقها وفق القانون المحلي والدولي^(١٨٨).

٥٦٤- وفي إطار شراكة مع المجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة، يسعى الاتحاد الوطني لمزارعات البن، بغية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، إلى المضي قدماً في عملية تعميم المنظور الجنساني بوسائل من بينها دعم ثقافة تتسم بقدر أكبر من الإنصاف في الإطار المؤسسي لقطاع البن (٢٠٠٧). وأتاح هذا التحالف مواءمة أهداف الاتحاد المؤسسية مع سياسة "النساء صانعات السلام والتنمية" وعُقدت اجتماعات وحلقات عمل تشاركية لمزارعات البن شاركت فيها القيادات النسائية التي تمثل محافظات زراعة البن. وأتاحت هذه المبادرات التي تمثل شاهداً حياً على الدوافع التي تحرك هؤلاء النسوة كربات أعمال في مجال البن ومدافعات عن ملكية الأراضي وتوارثها جيلاً عن جيل، تحديد أُمسٍ احتياجان. وفي سياق تنفيذ هذه السياسات، وضع الاتحاد برامج أخرى (برنامج مشاريع إنتاج البن البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم التابع لهيئة الإدارة التقنية للاتحاد وبرنامج أنواع البن الخاصة وبرنامج النماذج المبتكرة لمزارعي البن الشباب) تستفيد منها مزارعات البن في أغلب الأحيان سواء من حيث تحسين إنتاج البن وتطويره وتحديثه أو دعم وتشجيع تنظيم النساء في جميع جوانب إنتاج البن عالي الجودة وتخزينه وترويجه في السوق الدولية.

٥٦٥- وأُبرم اتفاق (٢٠٠٩)٠٥٦٥ بين وزارة الحماية الاجتماعية والمنظمة الدولية للهجرة بغية اتخاذ تدابير تكفل الامتثال للمقتضيات التي وضعتها المحكمة الدستورية في الحكم رقم ٠٩٢. وفي القرار رقم T-025 ومن بينها التنسيق مع مشروع Nariño TEP Buenaventura. ونُفذت استراتيجية لتقديم الإرشادات والمعلومات للمشردات والقياديات والمؤسسات المحلية عن سبل الحصول على الخدمات الصحية والنفسية والحق في الصحة والصحة الجنسية والإنجابية والصحة العقلية ومنع العنف والاستغلال في العمل والمزل وتحديد المخاطر المهنية ودرئها^(١٨٩).

(١٨٨) المجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة والمعهد الكولومبي للتنمية الريفية ووزارة البيئة والإسكان والتنمية المحلية ووزارة التعليم ووزارة الزراعة ووزارة الحماية الاجتماعية ووزارة الداخلية والعدل ووزارة الثقافة والدائرة الإدارية لتنمية الاقتصاد الاجتماعي ودائرة إدارة الخدمة المدنية وإدارة التخطيط الوطني والدائرة الوطنية لإدارة الإحصاءات والمعهد الكولومبي للرياضة ومكتب السجل المدني القومي وصندوق التمويل الزراعي والإدارة الوطنية للتعليم وصندوق إعانات الأسر الريفية.

(١٨٩) نُفذت الاستراتيجية باتباع نهج متميز ومتمايز فرعي ومن منظور جنساني بغية تحديد الفوارق وإزالتها حتى يتسنى تحليل ومعرفة الخصائص المميزة للرجال والنساء في سياقات بعينها، مع العلم بأن إنصاف المرأة يعني أن النساء يجب أن تتاح لهن، مع مراعاة التباين في صفوفهن، الفرص اللازمة ليعشن حياة كريمة يتمتعن فيها بالمساواة وباحترام هويتهم مع كفالة تمتعهن على نحو تام بالحقوق والحريات الأساسية.

٥٦٦- وبفضل أنشطة صندوق التمويل البالغ الصغر للمرأة الريفية، تمكنت المرأة الريفية من المشاركة بقدر أكبر في مندييات اتخاذ القرارات على الصعد المحلية والإقليمية والوطنية ومن تنمية قدراتها على إعداد وإدارة مشاريعها الريفية أو معاملاتها التجارية بكفاءة، بما في ذلك، على سبيل المثال، أنشطة الإنتاج والتجهيز والتوزيع أو التسويق، ومن التدريب في مجالات التنمية البشرية والمشاركة الوطنية والإنصاف بين الجنسين وتعزيز مشاريعها والإلمام بفوائد منتجاتها وإظهار قسط أوفر من المعرفة بالبرامج التي تقدمها الحكومة الوطنية ووزارة الزراعة والتنمية الريفية وسبل الاستفادة من هذه البرامج.

٥٦٧- واحتفالاً باليوم الدولي للمرأة الريفية (٢٠٠٨-٢٠١٠)، نظمت الحكومة الوطنية أحداثاً لتزويد المرأة الريفية بمعلومات عن الخدمات التي تقدمها الدولة لتعزيز تمكينهن اقتصادياً وعن استراتيجيات منع العنف المنزلي. ونُظمت هذه الأحداث التي شاركت فيها قرابة ١٧٠٠ امرأة بدعم من وزارة الزراعة والتنمية الريفية ومعهد البلدان الأمريكية للتعاون في ميدان الزراعة.

٢- التدابير التشريعية

٥٦٨- يتضمن القانون رقم ٧٣١ (٢٠٠٢) (المرفق ٤٣ بهذه المادة) أحكاماً أُعدت لمساعدة المرأة الريفية على تحسين نوعية حياتها، مع إيلاء الأولوية لمحدودات الموارد منهن ويضع تدابير محددة تهدف إلى تسريع تحقيق المساواة بين النساء والرجال في الريف، على نحو ما وردت الإشارة إليه في التقريرين الدوريين الرابع والخامس لحكومة كولومبيا. وفي ما يتعلق بسن لوائح تنفيذ القانون، اعتمدت النصوص المشار إليها أدناه:

٥٦٩- يحدد القرار رقم ٠١ (٢٠٠٢)، الصادر عن اللجنة الوطنية للائتمانات الزراعية، "النساء الريفيات ذوات الدخل المنخفض" بأنهن ربات الأسر اللاتي لا يتجاوز مجموع أصولهن ٧٠ في المائة من الأصول المحددة لصغار المنتجين.

٥٧٠- أصدرت اللجنة الوطنية للائتمانات الزراعية القرار ٠١ (٢٠٠٢) و٠٢ (٢٠٠٢) و٠٦ (٢٠٠٢) بشأن المسائل التالية:

(أ) يُعرّف القرار رقم ٠١ المرأة الريفية لأغراض الأهلية للحصول على قروض من موارد صندوق التمويل الزراعي وتخصيص القروض للأنشطة الريفية التي تضطلع بها المرأة الريفية؛

(ب) يُعدّل القرار رقم ٠٢ القرار رقم ٠٤ (٢٠٠١) بشأن رسملة الأعمال التجارية وشرائها وإنشائها بقروض بغية تمويل اشتراكات الضمان الاجتماعي ويأذن لصندوق التمويل الزراعي بإصدار لوائح لهذا القرار وبتخاذ تدابير لتنفيذه؛

(ج) يأذن القرار رقم ٠٦ لصندوق التمويل الزراعي بتقديم قروض بمعدلات مخفضة لتمويل الأنشطة الريفية.

٥٧١- ويضع القانون رقم ١١ (٢٠٠٦) والقانون رقم ٤ (٢٠٠٧) اللوائح التي تنظم عمل صندوق الضمان الزراعي، على النحو التالي:

(أ) يوحد القرار رقم ١١ (٢٠٠٦) اللوائح المنطبقة على صندوق الضمان الزراعي ويضع تعديلات؛

(ب) يُعَدِّل القرار رقم ٤ (٢٠٠٧) أحكام القرار رقم ١١ (٢٠٠٦) بشأن تغطية ضمان رأس المال في إطار صندوق الضمان الزراعي وعمولة الضمان المستحقة للمؤسسات التي تمنح القروض ويأذن لصندوق التمويل الزراعي بإصدار لوائح لهذا القرار وباتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتنفيذه وتطبيقه.

٥٧٢- ويلغي القرار رقم ٣٠ (٢٠٠٨) القرار رقم ١٢٧ (٢٠٠٣) الذي كان ينظم أعمال صندوق التمويل البالغ الصغر للمرأة الريفية. ويحدد هذا القرار هيكل تشغيل الصندوق وسير عمله وإدارته والموارد المراد تخصيصها له لتمويل البرامج المحددة المنصوص عليها في المادتين ١٠ و ١١ من القانون رقم ٧٣١.

٥٧٣- يضع القرار رقم ٥ (٢٠٠٦) و ٢٣١٣ (٢٠٠٦) أحكاماً عامة بشأن التحاق الأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص بالنظام الشامل للضمان الاجتماعي على أساس عضوية المجموعات من خلال اتحاداتهم أو روابطهم.

٥٧٤- ويعالج المرسوم رقم ٢٩٩٨ (٢٠٠٣) منح أحد الزوجين أو العشيرين صك ملكية المزرعة في إطار نظام "الوحدة الزراعية العائلية" أو "وحدة المنتج الزراعي العائلية" إذا كف الزوج أو العشير الآخر عن إدارة المزرعة مباشرة (المادة ١) كما يعالج منح الأراضي غير المملّكة لأحد الزوجين أو العشيرين إذا أعلن ذلك الزوج أو العشير تحت القسم هذا التوقف عن التشغيل واستوفى الشروط لاستئناف الحد الزمني المنطبق على الممتلكات الزراعية. وتنص المادة ٣ من هذا المرسوم على مشاركة المرأة في الهيئات المؤسسية المنشأة لتشغيل الممتلكات الزراعية وعلى أنه يجب إشراكها بصورة حثيثة، في ظروف منصفة، في عملية اتخاذ القرارات.

٥٧٥- ويضع المرسوم رقم ٢٠٠٠ (٢٠٠٩) اللوائح النازمة للإعانات المقدمة لحياسة الأراضي ويحدد الإجراءات التشغيلية ويضمن أحكاماً أخرى.

٥٧٦- وينشئ القرار رقم ٠٦٩٨ (٢٠١١) عملية الدعوة للطلبات المفتوحة لمنح إعانات شراء الأراضي لسكان الريف وضحايا التشريد والمشردين والسود وطائفة الغجر والسكان الأصليين والمهنيين والخبراء في العلوم الزراعية.

٣- التدابير القضائية

٥٧٧- تجدر الإشارة إلى ما يلي:

(أ) القرار رقم T-025-04 المشار إليه أعلاه؛

(ب) الحكم رقم ٠٩٢ (٢٠٠٨) والحكم ٢٣٧ (٢٠٠٨): انظر أسفله؛

(ج) القرار رقم (2007) C-393: "الغرض من القانون المطعون فيه هو حماية العاملين العاطلين الذين يفتقرون، بسبب انعدام الدخل، إلى الموارد لإعالة أسرهم. وهذا الهدف هدف مشروع دستوريا وإلزامي في دولة يسود فيها حكم القانون. وإضافة إلى ذلك، تعتبر الوسائل المستخدمة - تخصيص ٥ في المائة من موارد صندوق دعم العمالة وحماية العاطلين عن العمل لدفع إعانة بطالة للعاطلين عن العمل غير المشاركين في صندوق للإعانات العائلية خلال فترة السنوات الثلاثة السابقة لتقديم طلبهم للدعم - ملائمة للغرض المراد تحقيقه وهو ضمان مستوى أدنى من المعيشة لمن يتلقون الإعانة. وقد يلجأ المشرع إلى وسائل أخرى - مثل تأمين البطالة - ولكن هذا لا يعني ضمناً أن هذه الإعانة غير مناسبة لتخفيف وطأة حالة البطالة (...)"

(د) القرار رقم (2004) C-722: "الأصول العائلية المستثناة من مصادرة العقارات الريفية أو الحضرية البحتة لربات الأسر: تدبير لحماية الأطفال في المقام الأول وينطبق أيضاً على من يعيلهم الأب بنفس الشروط. وأُعد التدبير المنصوص عليه في القرار رقم ٨٦١ (٢٠٠٣) لحماية الحد الأدنى من أصول الوحدة العائلية التي تتألف من العقارات التي تستخدمها للإقامة وكوسيلة للحماية لا للمرأة ربة الأسرة فحسب بل أيضاً، وفي المقام الأول، للأطفال الذين يعتمدون عليها فقط. ونظراً لهذا الغرض المحدد للقانون، لا توجد حجج تبرر قصر هذه الحماية الخاصة على أطفال الأم المعالين وعدم انطباقه على الأطفال الذين يعتمدون، في الظروف نفسها، على الأب وحده".

٥٧٨- ويتضمن المرفق الرابع المتعلق بهذه المادة نصوص هذه القرارات كاملة.

٤- الوضع الحالي والإحصاءات

٥٧٩- حسب البيانات المستمدة من آخر إحصاء للسكان أجرته الدائرة الوطنية لإدارة الإحصاءات في عام ٢٠٠٥، بلغ سكان كولومبيا ٣٨٤ ٤٦٨ ٤١ نسمة يُقدَّر عدد المقيمين في الريف منهم بمقدار ٩٥٨ ٠٠٥ أشخاص، أي ما يعادل ٢٤ في المائة من مجموع السكان الوطني.

٥٨٠- ويشمل السكان الريفيون ٤٢٤ ٧٠٨ ٤ من الإناث (٤٣ في المائة) و٤٩٩ ٥٨١ ٥ من الذكور (٥٢,٧ في المائة). ويتبين من تحليل جنساني لمعلومات إحصاء السكان أن "١٩,٨ في المائة من الأسر المعيشية ترعاها امرأة و٨٠,٢ في المائة يرعاها رجال في المناطق الريفية من البلديات". بيد أن المرأة تظل مسؤولة عن المهام العائلية (٤٩,٨ في المائة مقارنة بنسبة ٥,٨ في المائة للرجال) وعن رعاية الأطفال وهو وضع مماثل للوضع السائد في الأنشطة الإنتاجية الأخرى. ومن بين الذكور الذين تفوق أعمارهم ١٠ سنوات، صرح ٤٧,١ في المائة أنهم غير متزوجين مقارنة بنسبة ٣٧,٢ في المائة للإناث.

٥٨١- ومن حيث بيانات الإعاقة الدائمة في البلاد بأسرها، ذكر ٦,٥ في المائة من الذكور و ٦,١ في المائة من الإناث أنهم مصابون بإعاقة دائمة واحدة على الأقل. وفي المناطق الريفية، يعاني ٨,٢ في المائة من الذكور و ٧,٨ في المائة من الإناث من إعاقة واحدة دائمة على الأقل.

٥٨٢- وفي مجال التعليم، تتركز الأمية في صفوف سكان الريف والسكان الأكبر سناً. وفي عام ٢٠٠٨، بلغ المعدل ٤,٢ في المائة في المدن والبلدات الرئيسية و ١٥,٠ في المائة في المناطق الريفية. والأمية أكثر شيوعاً بين الذكور منها بين الإناث. وانخفض معدل الإناث بنسبة ٠,٦٨ نقطة مئوية، من ١٥,٢٠ في المائة (٢٠٠٢) إلى ١٤,٥٢ في المائة (٢٠٠٨). وأما بين الذكور، فحدث حد أدنى من انخفاض بلغ ٠,٠٥ نقطة مئوية، من ١٥,٧٤ في المائة (٢٠٠٢) إلى ١٥,٢٩ في المائة (٢٠٠٨).

٥٨٣- وزاد عدد الطلاب الذين تلقوا تعليمهم وفق نماذج التدريس المرنة بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩ بمقدار ١٠٧ ٩٦١ فارتفع من ٩٢٦ ٦٢٠ إلى ١٠٣٤ ٥٨١. وبحلول عام ٢٠١٠، زاد الالتحاق بالنظام المرن ليصل إلى ١٠٥٣ ٧٦١ طالباً. وساهم تنفيذ استراتيجيات لتوفير التعليم المجاني وتطبيق نظام الوجبات المدرسية وبرامج النقل المدرسي أيضاً في تجنب ترك الدراسة وفي ضمان التغطية والاستمرار لخدمات التعليم الريفية.

٥٨٤- وأما المشاركون الذين استفادوا من برامج التدريب الحضرية والريفية خلال الفترة من عام ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٠. فتفيد المعلومات أن ٦٥ في المائة من المشاركين في البرنامج إناث، أي ١٦٣ ٦٩٨ امرأة. وتُظهر بيانات عام ٢٠١٠ زيادة قدرها ٢٢ في المائة مقارنة بالسنة الماضية التي أُبلغ فيها عن مجموع المستفيدين.

٥٨٥- وبصدد النساء المستفيدات من برنامج الشراكة من أجل الإنتاج، من المهم الإشارة إلى أن المرأة تعيل ٢ ٦٥٣ أسرة (١٩ في المائة) من الأسر المستفيدة المعتمدة البالغ عددها ١٣ ٧٢٩ أسرة والمشاركة في ١٧٠ شراكة سارية (المرحلتان ١ و ٢ من المشروع). وتظهر أحدث ٥٦ شراكة معمول بها (المرحلة الثانية - شراكات) زيادة في نسبة المستفيدات: ٢٣ في المائة مقابل معدل سابق قدره ١٩ في المائة.

٥٨٦- وبشأن برنامج الإسكان الاجتماعي الريفي، تلقت ١١ ٥٠١ امرأة ربة أسرة معيشية إعانات في إطار هذا البرنامج خلال الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى أيار/مايو ٢٠٠٩.

٥٨٧- وبصدد برنامج الفرص الريفية، بلغ عدد المستفيدات ١ ٣٥٣ مستفيدة في عام ٢٠٠٧ مقارنة بعدد المستفيدين من الذكور البالغ ٢ ١٤١ مستفيد. وبذلك، يبلغ مجموع الأسر التي تتلقى المساعدة ٣ ٤٩٤ أسرة. وخلال عام ٢٠٠٨، بلغ عدد المستفيدات ٣ ٦٩١ مستفيدة مقارنة بعدد ٥ ٥٧١ مستفيد من الذكور، ليصل مجموع الأسر المدعومة إلى ٩ ٢٦٢ أسرة. وفي عام ٢٠١٠، بلغ عدد المستفيدات ١ ٥٧٢ مستفيدة مقارنة بنحو ١ ٩١١ مستفيد، ليبلغ مجموع الأسر المتلقية المساعدة ٣ ٤٨٣ أسرة.

٥٨٨- وخلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٨، استفادت ١٧١ ٩ أسرة من إعانات الأراضي. وتفيد معلومات المعهد الكولومبي للتنمية الريفية أن معظم هذه الأسر وحدات عائلية تتألف من الزوجين (رجل وامرأة) في أغلب الحالات أو ترعاها المرأة.

٥٨٩- وبصدد العقود المعدّة في إطار برنامج أسر مراقبي الغابات، بلغ عدد النساء الحائزات على عقود ٣٢٠ ٩٤ امرأة (ما يعادل ٧٧ في المائة) من أصل ٢٨٢ ١٢٢ أسرة استفادت من هذا البرنامج منذ استهلاله في عام ٢٠٠٣. وهو يهدف إلى تمكين المرأة وإدارة دخل الأسرة بطريقة منصفة^(١٩٠). وأتاحت هذه الاستراتيجية والحوافز المقدمة لتشجيع العلاقات الديمقراطية داخل الأسرة معالجة مسائل من قبيل إدارة الأموال إدارة مشتركة بين الأزواج، في غالب الأحيان.

٥٩٠- وأسر مراقبي الغابات هي أسر بيولوجية في المقام الأول^(١٩١) (٤٩,٨ في المائة). والنوع الثاني الأكثر شيوعاً من الأسر هي الأسر الموسّعة التي تضم الوالدين وأطفالهما وأقرباء آخرين وهي تمثل ١٧,٦ في المائة بينما تبلغ نسبة الأسر التي تعيلها امرأة ٨,٩ في المائة^(١٩٢). وتستفيد أكثر من ٥٠٠ أسرة من البرامج الموجهة نحو الإنتاج في ٢٤ بلدية، وهي برامج تقتزن بعقد حلقات عمل في ١٩ منطقة تنتج توابع الموضة وأطقم المائدة وأدوات المطبخ والأطعمة العرقية والسلع الإثنية وتستخدم ١٨ مادة أولية مختلفة. ويوجد الحرفيون من مراقبي الغابات في ١٩ بلدية في ١٣ من محافظات البلاد^(١٩٣).

٥٩١- وبصدد شبكة الأمن الغذائي، تُقدّر الوكالة الرئاسية للعمل الاجتماعي والتعاون الدولي أن مجموع عدد المستفيدين في إطار مشاريع الأمن الغذائي بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٩ يبلغ ٥٧٨ ٤٧٨ ٣ مستفيداً منهم ٠٣٦ ٦٩٧ ١ من النساء، أي ما يعادل ٤٨ في المائة.

(١٩٠) نظام المعلومات عن برامج مكافحة زراعة المحاصيل غير المشروعة، ٢٠١١.

(١٩١) أي أن الأسر الريفية عادة ما تتألف من الأبوين وأطفالهما.

(١٩٢) بيانات مستمدة من نتائج الدراسات الاستقصائية المجرى في إطار نظام الرصد والتقييم الذي ينفذه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار برنامج أسر مراقبي الغابات (البلديات في المراحل الأولى إلى السادسة)، تمثل فترة جمع المعلومات ٢٠٠٥-٢٠١٠. "ويمثل الأزواج المستقرون دون أطفال ٧,٦ في المائة. وتسجل الأسر أحادية الوالدين (٥,٧ في المائة) والأسر الموسّعة التي تعيلها امرأة (٥,٣ في المائة) نسباً أقل. وتمثل كل من الأسر الموسّعة التي يعيلها رجل والأسر التي يعيلها رجل ٢,٥ في المائة".

(١٩٣) يعيشون في مواقع متنوعة مثل توماكو ولا كروز في نارينيو وتيرالتا وفلنسية في قرطبة؛ وسوكر في سانتاندر؛ والباغري وتوربو وسان خوان دي أورابا في أنتيوكيا؛ وأكاندي في شوكو، وسانتا مارتا في ماجدالينا؛ وأوتانشي في بويكا؛ وناغيميا في توليما؛ وماركيتاليا في كالداس؛ وسانتا ماريّا في هويلا؛ وأراضي السكان الأصليين في كونداغوا ويونغيلو؛ وبلديات سيوندوي في بوتومايو وليتيسيا في أمازوناس؛ وأرخييل سان أندرياس، بروفينسيا وسانتا كاتالينا.

٥- التدابير الأخيرة أو الجارية

٥٩٢- في مجال إعانات الأراضي، سُمّح معالجة خاصة في إطار الدعوة الحالية لتقديم طلبات منح الإعانات لضحايا التشريد والمشرذات من ربات الأسر، وذلك وفق الحكمين رقم ٠٩٢ و ٢٣٧ الصادرين عن المحكمة الدستورية.

٥٩٣- وفي مضممار الحصول على التسهيلات الائتمانية، شرعت وزارة الزراعة والتنمية الريفية في تنفيذ برنامج التنمية الريفية المنصفة الذي يتضمن سياسات تهدف إلى تعزيز أمن الكولبيين الغذائي وتحسين تنافسية الإنتاج الزراعي وتقليل عدم المساواة الاجتماعية في القطاع الزراعي. ومع أن البرنامج ليس حصرياً، غير أنه سيعطي الأولوية للقروض المدعومة المقدمة للمزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة والمتوسطة وسيمنح الأفضلية لتخصيص الموارد لمجموعات المنتجين وسيشجع تكامل المنتجين الكبار ومتوسطي الحجم مع صغار المنتجين.

٥٩٤- وتدرك وزارة الزراعة والتنمية الريفية أهمية وضرة إعداد سياسة شاملة للمرأة الريفية ومن ثمّ فهي تسعى إلى تعزيز برنامج المرأة الريفية امتثالاً للمادة ٥ من القانون رقم ٧٣١ (٢٠٠٢) لإزالة العقبات التي تواجه المرأة الريفية بغية تمكينها من الحصول على الأموال والاستفادة من الخطط والبرامج والمشروعات والإجراءات والشروط. ويتضمن هدف هذا البرنامج تنسيق الخدمات المؤسسية التي تقدمها وزارة الزراعة والتنمية الريفية وتعزيز اللجنة المشتركة بين المؤسسات بشأن إصدار اللوائح المتعلقة بالقانون رقم ٧٣١ (٢٠٠٢) وتنفيذ المشاريع الجديدة لفائدة المرأة الريفية مثل مشروع تعزيز قدرتها على تنظيم المشاريع الإنتاجية والتنمية الريفية^(١٩٤).

خامساً- الجزء الرابع من الاتفاقية

ألف- المادة ١٥

٥٩٥- يتعلق هذا القسم بتوصيتي اللجنة العامين رقم ٢١ و ١٩.

٥٩٦- ينص التشريع المحلي، بوجه عام، على معاملة خاصة للإناث من السكان، ساعياً بذلك إلى تحقيق هدف واضح هو تحقيق المساواة في وضع المرأة الذي اتسم بإقصائها وتمييزها لسنوات طوال. وينص القانون الكولومبي الموضوعي على مبادئ عدم التمييز على

(١٩٤) صُمم المشروع لخلق فرص إنتاجية لتمكين السكان المستهدفين في إطاره من الحصول على الأصول وإنشائها والتغلب على ظروف الفقر من خلال التمويل المشترك لرأس المال العامل وفي الوقت نفسه مواءمة طلب هذه المجموعات مع العرض القطاعي. ويتضمن السكان المستهدفون ٣٠٠٠ امرأة (١) تتراوح أعمارهن بين ١٦ و ٥٠ سنة، و(٢) ينتمين إلى عائلات في المستوى ١ و ٢ من الأسر المعيشية في نظام تحديد هوية المستفيدين. وفي اختيار المشاريع التجارية ستعطى الأفضلية للنساء ضحايا الصراع المسلح والتشريد القسري والعنف المنزلي والنساء العائدات والنساء المستفيدات من رد الممتلكات والنساء ربات الأسر المعيشية.

أساس نوع الجنس وإتاحة المشاركة المناسبة والفعالية في مستويات اتخاذ القرارات الإدارية العامة والمساواة في الحقوق والفرص مع الرجال وتقديم المساعدة الخاصة أثناء الحمل والولادة وحرية الإنجاب وتقديم الدعم الخاص لربات الأسر والحماية الخاصة في العمل، كما أن بعض هذه المبادئ مُكرّس في الدستور.

١ - التدابير الإدارية

٥٩٧- يحدد القرار رقم ٤٥٥٢ (٢٠٠٨) الصادر عن الدائرة الإدارية التابعة لمجلس القضاء العالي والذي أنشئت بموجبه اللجنة الوطنية للمساواة الجنسانية في الجهاز القضائي الأهداف التالية لتحقيق الإنصاف بين الجنسين في الجهاز القضائي: (أ) تعزيز المساواة في الفرص بين النساء والرجال والقضاء على التمييز القائم على نوع الجنس في القرارات القضائية وفي إدارة إقامة العدل وفي سير الأعمال الداخلية في الجهاز القضائي؛ (ب) تضمين منظور جنساني ومبدأ عدم التمييز في رسالة المؤسسة وتصورها وأهدافها وعمليات التخطيط الاستراتيجي وخطط التشغيل السنوية؛ (ج) تنفيذ تدابير لإزالة أوجه عدم المساواة القائمة حالياً بين الذكور والإناث من العاملين في الجهاز القضائي (المرفق الأول المتعلق بهذه المادة).

٥٩٨- تمثل اللجنة الوطنية للمساواة الجنسانية في الجهاز القضائي التي تضم قضاة من الأجهزة القضائية العليا في كولومبيا جهداً إقليمياً مبتكراً - بل وربما عملاً رائداً على الصعيد الدولي - في السعي من خلال ممارسة الاجتهاد القضائي إلى أن تكون بمثابة منتدى لإعداد السياسات والخطط والتدابير لضمان المساواة وعدم التمييز القائم على نوع الجنس في الحصول على العدالة. وتهدف اللجنة أيضاً إلى أن تكون مركزاً لزيادة الوعي لدى جميع العاملين القضائيين وتوفير التدريب لهم وإتاحة منبر لتقييم السياسات ورصدها ووضع الخطط.

٥٩٩- وضمناً للالتزام بالمبادئ التوجيهية الصادرة عن لجنة المسائل الجنسانية في مختلف الهيئات القضائية، تم إنشاء ٢٣ لجنة مشتركة بين الشعب في كل قسم من الأقسام القضائية في البلاد في عام ٢٠٠٨^(١٩٥).

٦٠٠- ويضع اتفاق أبرم مع صندوق الأمم المتحدة للسكان آليات تهدف إلى أن يعتمد قطاع العدالة في أنشطته نهجاً جنسانية قائمة على الحقوق وأن يستوعب التأثيرات التي قد يُسفر عنها تطبيق هذه النهج على مبدأ المساواة.

٦٠١- وأعدت المطبوعات التالية بدعم من وكالات التعاون الدولي:

(أ) تقارير عن تعميم المنظور الجنساني في الجهاز القضائي؛

(ب) خطة شاملة للتدريب المتخصص لتنفيذ وحدات التعلم ذاتية التوجيه في إطار الوحدة التدريبية على المسائل الجنسانية؛

(١٩٥) تتألف من قاضٍ من قضاة المحكمة العليا في القسم القضائي المعني وقاضٍ واحد من قضاة المحكمة الإدارية وقاضٍ واحد من الدائرة الإدارية للمجلس القضائي المشترك بين الشعب.

- (ج) تحليل وفيات الأمهات من منظور قانوني: وجه آخر من وجوه العنف ضد المرأة؛
- (د) المسائل الجنسانية والعدالة^(١٩٦)؛
- (هـ) العنف والتمييز ضد المرأة؛
- (و) مائة قاعدة بشأن حصول الأشخاص الضعفاء على العدالة؛
- (ز) تدابير ضد العنف والتحرش في مكان العمل بموجب القانون رقم ١٠١٠ (٢٠٠٦)؛
- (ح) اللغة: عامل استراتيجي في تحقيق المساواة؛
- (ط) سلسلة الوثائق رقم ١٠ عن العنف والتمييز ضد المرأة التي تشمل القانون رقم ١٢٥٧ (٢٠٠٨) والوثائق المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه (اتفاقية بليم دو باريا)؛
- (ي) قانون المسائل الجنسانية والعائلية؛
- (ك) المسائل الجنسانية والتشريد.

٢- التدابير التشريعية

- ٦٠٢- يحدد قانون الأطفال والأحداث (القانون رقم ١٠٩٨ (٢٠٠٦) والقانون رقم ١١٤٦ (٢٠٠٧)، المشار إليهما أعلاه، الآليات القانونية المحددة لمنع الاعتداء الجنسي الذي قد تصبح التلميذات ضحايا له، وأي شكل آخر من أشكال التمييز، وتحديد في وقت مبكر واكتشافه والإبلاغ عنه والحماية الذاتية منه، سواء في المدرسة أم خارجها.
- ٦٠٣- ويضع قانون الأطفال والأحداث التزاما على عاتق الإدارة العليا للمؤسسات التعليمية والعاملين في مجال التعليم بإنشاء آليات في قواعد المؤسسات التعليمية، بالتعاون مع الأوساط التعليمية بوجه عام، تتيح "اكتشاف حالات سوء التغذية والإهمال والاعتداء الجنسي والعنف المتزلي أو استغلال العمل والأشكال الحالية من العبودية والاسترقاق، بما في ذلك أسوأ أشكال عمل الأطفال وتقديم الدعم وإسداء المشورة بشأنها" و"الضمان الاحترام التام لكرامة الأطفال والأحداث وحياتهم وسلامتهم البدنية والمعنوية في البيئة المدرسية"، من بين التزامات أخرى^(١٩٧).

(١٩٦) الدليل المنهجي "المسائل الجنسانية والعدالة" وسيلة تعلم ذاتية التوجيه لإدارة الممارسات القضائية موجه إلى ممارسي المهن القضائية في كولومبيا بغية تطبيق المعايير التي تعزز وتحترم الاعتراف بحقوق المرأة وفق مبادئ المساواة وعدم التمييز. ونُشرت في عام ٢٠٠٩ الوثيقة المعنونة "اللغة: عنصر استراتيجي في تحقيق المساواة" التي تأخذ بالمنهجية نفسها.

(١٩٧) لتوفير "الحماية الفعالة للأطفال والأحداث من جميع أشكال سوء المعاملة والاعتداء البدني والنفسي والإذلال والتمييز والاستهزاء من قبل أقرانهم من التلاميذ أو من المعلمين" و"لوضع آليات ملائمة وراعية وصحية وتأهيلية لمنع الاعتداء البدني أو النفسي على الأطفال أو الأحداث الذين يواجهون صعوبات تعليمية أو لغوية أو الأطفال والأحداث ذوي القدرات الاستثنائية أو الخاصة والاستهزاء بهم والسخرية منهم أو إذلالهم" (القانون رقم ١٠٩٨ (٢٠٠٦)، المادة ٤٤).

٦٠٤- ويحدد الفصل الرابع من القانون رقم ١١٤٦ (٢٠٠٧) المعني بقطاع التعليم ومنع الاعتداء الجنسي ضد الأطفال والأحداث الالتزام الواقع على عاتق المعلمين بإبلاغ "السلطات الإدارية والقضائية المختصة بأية أفعال أو علامات يكونون على علم بها تتعلق بالاعتداء الجنسي أو العنف ضد طفل أو حدث" (١٩٨).

٦٠٥- وتبعاً لذلك، تُطبّق الوسائل القانونية المتاحة للإناث ضحايا التمييز في مجال التعليم، سواء تعلق الأمر بالتحرش الجنسي أو أي شكل آخر من التمييز، من خلال لوائح المؤسسات التعليمية التي يجب أن تتضمن كل التفاصيل المتعلقة بالكشف والإبلاغ عن حوادث الاعتداء أو التمييز التي يجب في جميع الأحوال إعلام السلطات المختصة بها بغض النظر عن أية آليات وضعتها المؤسسات التعليمية نفسها لتوفير الحماية اللاحقة والدعم النفسي المناسبين للتلميذات.

٦٠٦- يتضمن القانون رقم ١٢٥٧ (٢٠٠٨)، المشار إليه أعلاه، والمعنون "من أجل حياة خالية من العنف" لأول مرة في القانون المحلي تعريفاً للعنف ضد المرأة وفق المعايير الدولية ويصنّف العنف ضد المرأة بأنه انتهاك لحقوقها الإنسانية ويعترف باستقلال المرأة الذاتي وبحريتها في اتخاذ قراراتها وينص على تقديم الدعم الشامل للنساء ضحايا العنف ويتضمن تدابير تتعلق بال منع وزيادة الوعي كجزء من التزامات الدولة ويضع تدابير إضافية للحماية والمساعدة ويحدد مسؤوليات الأسر والمجتمع في مواجهة هذه الآفة ويتضمن تعديلات بشأن العقوبات (١٩٩).

(١٩٨) ينص هذا القانون أيضاً على أنه "يجب على المؤسسات التعليمية العامة والخاصة التي تقدم تعليمًا رسميًا في المستويين الابتدائي والتمهيدي إدراج تفاصيل تساعد في التحديد المبكر للاعتداء الجنسي الذي قد يقع التلاميذ ضحية له في المؤسسة التعليمية أو خارجها ومنعه وكشفه والإبلاغ عنه والحماية الذاتية منه".

(١٩٩) يتضمن القانون الأحكام التالية بشأن العقوبات : (أ) ينص على أنه، بالإضافة إلى العقوبة الرئيسية، يُفرض إسقاط الحقوق على الأشخاص المذنبين بارتكاب العنف ضد المرأة على النحو التالي: يُحظر عليهم الاقتراب من الضحية و/أو أفراد عائلة الضحية أو الاتصال بالضحية أو بأفراد أسرة الضحية؛ (ب) ينص على ظروف مُشدّدة في الجرائم ضد الحياة أو السلامة البدنية (بما في ذلك القتل أو الأذى البدني)، إذا ارتكب الفعل ضد الزوجة أو العشيرة أو الوالدين، حتى وإن لم يكونوا يعيشون معاً تحت سقف واحد، وأقاربهم الأقربين أو البعيدين والأطفال المذنبين أو ضد أي شخص آخر يكون عضواً دائماً في الوحدة المنزلية، إذا ارتكب الفعل ضد امرأة لأنها امرأة؛ (ج) ينص على ظروف مُشدّدة بشأن جريمة القتل ضد الأشخاص الذين يحميهم القانون الدولي الإنساني إذا ارتكب الفعل ضد امرأة لأنها امرأة؛ (د) ينص على ظروف مُشدّدة بشأن جريمة الاختطاف البسيط أو الاختطاف المقترب بالابتزاز إذا ارتكب الفعل ضد قريب حتى الدرجة الرابعة من القربى بالدم أو الدرجة الرابعة بالنسب أو الدرجة الأولى بحكم القانون، ضد الزوجة أو العشيرة أو ضد أي شخص يكون عضواً دائماً في الوحدة المنزلية أو باستغلال ثقة الضحية في مرتكب الجريمة أو في أي شريك أو شركاء؛ للأغراض المذكورة، قد تتشكل علاقة النسب بأي شكل من أشكال الزواج والمعاشرة (هـ) يُعرّف جريمة التحرش الجنسي: أي شخص، يقوم، لمصلحته أو لمصلحة شخص آخر، مستغلاً تفوقه البين أو علاقة السلطة أو القوة أو العمر أو نوع الجنس أو الوضع الاجتماعي أو العائلي أو الاقتصادي أو وضع العمل، بالتحرش بشخص آخر أو اضطهاده أو تخويفه بدنياً أو لفظياً لأغراض الجنس غير الرضائي يتعرض لعقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات؛ (و) ينص على ظروف مُشدّدة في الجرائم ضد الحرية الجنسية والسلامة والنمو الجنسي (أفعال الاعتداء الجنسي والاعتصاب) وجرائم الجماع الشهواني العنيف والأفعال الجنسية العنيفة ضد الأشخاص المحميين إذا ارتكب الفعل ضد قريب حتى الدرجة

٦٠٧- ويكون هذا القانون نافذا بصورة عامة وفورية. ويجوز للنساء إعمال حقوقهن لدى الهيئات المختصة وعلى العاملين في مجال العدالة ضمان احترام هذه الحقوق. وتستدعي بعض المواد قواعد تنفيذية. وتتم عملية وضع قواعد تنفيذية لهذا القانون في إطار البرنامج الشامل ضد العنف القائم على نوع الجنس، المشار إليه أعلاه. وللمضي قدما بهذه العملية، أُتخذت خطوات إنشاء فريق تقني يتألف من مسؤولين من الهيئات المسندة إليها مسؤوليات وواجبات لتنفيذ أحكامه، حسبما نص عليه هذا القانون. ووضع الفريق التقني إجراءات لتنظيم سير عمل الفرق المواضيعية المعنية بالعدالة والتعليم والعمل والصحة تعكف على دراسة وتحليل جميع الموضوعات التي يعالجها هذا القانون وذلك وفق نهج متميز قائم على الحقوق^(٢٠٠).

٦٠٨- وتشمل النتائج المحققة ما يلي:

(أ) مشروع مرسوم يضع القواعد ذات الصلة بأحكام العدالة في القانون التي تهدف إلى ضمان الدفاع المتخصص والمجاني للضحايا من النساء وضمان حقهن في عدم مواجهة المعتدين وجها لوجه وتحديد أو توفير أماكن للنساء ضحايا العنف لحماية حياتهن وسلامتهن (قيد الدراسة)؛

الرابعة من علاقة الدم أو الدرجة الرابعة بالنسب أو الدرجة الأولى بحكم القانون، أو ضد الزوج أو العشير أو ضد أي شخص يكون عضوا دائما في الوحدة المتزلية أو باستغلال ثقة الضحية في مرتكب الفعل أو في أي شريك أو شركاء؛ وللأغراض المذكورة، يجوز أن تشكل علاقة النسب بأي شكل من أشكال الزواج أو المعاشرة؛ إذا ارتكب الفعل ضد أشخاص ضعفاء بسبب أعمارهم أو عرقهم أو إعاقاتهم البدنية أو العقلية أو الحسية أو الحرفة أو المهنة، أو إذا ارتكب الفعل بنية التحكم الاجتماعي أو بث الخوف أو الطاعة في المجتمع؛ (ز) ينص على الظروف المشددة في الجرائم ضد الحرية الجنسية والسلامة والنمو الجنسي (القواعد أو تشجيع البغاء أو الإكراه على البغاء والاتجار بالبشر) إذا ارتكب الفعل ضد قريب حتى الدرجة الرابعة من علاقة الدم أو الدرجة الرابعة بالنسب أو الدرجة الأولى بحكم القانون، أو ضد الزوج أو العشير أو ضد أي شخص يكون عضوا دائما في الوحدة المتزلية أو باستغلال ثقة الضحية في مرتكب الفعل أو في أي شريك أو شركاء؛ وللأغراض المذكورة، يجوز أن تشكل علاقة النسب بأي شكل من أشكال الزواج أو المعاشرة؛ أو إذا ارتكب الفعل ضد أشخاص ضعفاء بسبب أعمارهم أو عرقهم أو إعاقاتهم البدنية أو العقلية أو الحسية أو الحرفة أو المهنة؛ (ح) ينص في ما يتعلق بمقاضاة الجرائم المرتكبة ضد الحرية الجنسية والنمو الجنسي وجريمة العنف الجنسي، على أنه يجوز للقاضي، بناء على طلب أي طرف في الإجراءات أن يأمر بسرية جلسات الاستماع. وإذا طلب أي طرف في الإجراءات ذلك، يجوز أن تصدر السلطة المختصة أمرا بعدم الكشف عن الهوية في ما يتعلق بالسماوات الشخصية لذلك الطرف أو لأقربائه أو لقريباته في خط السلالة أو لأي شخص يكون في رعايته أو تحت وصايته.

(٢٠٠) في ما يتعلق بوضع القواعد للقانون رقم ١٢٥٧، على النحو المشار إليه أعلاه، وُضعت منهجية تشاركية مشتركة لهذه العملية، تتضمن اجتماعات مع المسؤولين المختصين واجتماعات مع المنظمات النسائية، لا سيما فريق رصد تنفيذ القانون رقم ١٢٥٧ (٢٠٠٨)، واجتماعات مع مستشارين من مجموعة مناصرة المرأة في الكونغرس، وطلبات معلومات من فرق المحافظات المعنية بالقضاء على العنف ضد المرأة، واجتماعات مع القطاع الخاص والنقابات. وحُدثت المواد التي ينبغي وضع قواعد تنفيذية لها على سبيل الأولوية، وهي المادة ٨ (حقوق ضحايا العنف)، الفقرتان الفرعيتان (ب) و(ك)؛ والمادة ٩ (تدابير زيادة الوعي والمنع)، الفقرة الفرعية ٦؛ والمادة ١٧ (تدابير الحماية في حالات العنف المتزلي)، الفقرات الفرعية (ب) و(د) إلى (ل)؛ والمادة ١٨ (تدابير الحماية في السياقات غير العائلية)، الفقرة الفرعية (أ).

(ب) مقترحات بتضمين أحكام محددة عن تنفيذ القانون رقم ١٢٥٧ في الخطة الوطنية للصحة العامة للفترة ٢٠١١-٢٠١٤؛

(ج) تحليل النهج البديلة لمسألة العنف المنزلي استناداً إلى السياقات الوطنية والدولية وتحليل الجوانب الرئيسية الواجب مراعاتها في وضع القواعد المتعلقة بالقانون في مجالات العمل والتعليم؛

(د) في مجال الاتصالات، إعداد كتيب للصحفيين وإنشاء موقع على الإنترنت والمشاركة في الشبكات الاجتماعية المعنية بالقضاء على العنف ضد المرأة وبث لقطات دعائية وإبرام اتفاقات مع المتحدثين (مشاهير اجتماعيين) وإبرام اتفاقات والبدء في تنفيذ استراتيجية اتصالات ذات صلة على المستوى المشترك بين المؤسسات. وتتواصل عملية وضع القواعد لضمان تنفيذ جميع هذه المقترحات التي أُعدت بإحكام بمشاركة جميع أصحاب المصلحة تنفيذاً فعلياً.

٦٠٩- وتُتخذ تدابير على الصعيد الإقليمي للامتثال للقانون رقم ١٢٥٧ (٢٠٠٨). وترد في المرفق وثيقة تتضمن معلومات من ٢١ من محافظات البلاد وعددها ٣٢ محافظة^(٢٠١) في هذا الموضوع^(٢٠٢).

٦١٠- ويتضمن المرفق الثاني المتعلق بهذه المادة نصوص هذه القوانين كاملة.

٣- التدابير القضائية

٦١١- تجدر الإشارة إلى قرارات المحكمة الدستورية التالية:

(أ) القرار رقم (2005) C-534: انظر القسم المتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية^(٢٠٣)؛

(ب) القرار رقم (2006) C-804: انظر القسم المتعلق بالمادة ٥؛

(ج) القرار رقم (2008) C-540: انظر القسم المتعلق بالمادة ٤: يتضمن المرفق الخاص بتلك المادة النصوص الكاملة لهذه القرارات.

(٢٠١) أنتيوكيا وأمازوناس وأتلاتنتيكو وبوليفار وكالداس وكوكا وسيزار وقرطبة وغوينيا وهويلا وماجدالينا وميتا ونارينيو ونرت دي سانتاندر وبوتومايو وكوينديو وريسارالدا وسانت أندرياس وبروفيدنسيا وسانتاندري وتوليمبا وفال ديل كوكا فيشادا.

(٢٠٢) مصفوفة تدابير منع العنف ضد المرأة في المحافظات وفي منطقة العاصمة.

(٢٠٣) "يرتبط بند المساواة العامة الوارد في المادة ١٣ من الدستور بالمواد من ٤٣ إلى ٤٥ من الدستور ومن ثم كُرس تعايش المبدأين بموجب القانون الدستوري (...). وهما: '١' الحظر الصريح للتمييز بسبب الجنس و'٢' تحديد النساء والأطفال كمجموعتين تستحقان عناية خاصة."

باء- المادة ١٦

٦١٢- يتعلق هذا القسم بتوصيحي اللجنة العامين رقم ١٩ و ٢١.

١- التدابير الإدارية

٦١٣- للإطلاع على تفاصيل السياسة الوطنية لبناء السلام والوثام في الأسرة، المشار إليها أعلاه، انظر التعليقات الواردة في هذا التقرير على المادة ١.

٦١٤- بغية تشجيع إنشاء عائلات ديمقراطية ومتسامحة حيال الاختلافات وتحترم كرامة أفرادها وحقوقهم دون تمييز بسبب العمر أو نوع الجنس أو الثقافة، يُنفذ المعهد الكولومبي لرفاه الأسرة تدابير لمعالجة مشكلة العنف المتزلي والجنسي في مجالات المنع والكشف والرصد والدعم والتغيير المؤسسي وهي مجالات مترابطة مع مسألة إعادة الحقوق، بما فيها الحقوق الجنسية والإنجابية، والصحة الجنسية والإنصاف بين الجنسين.

٦١٥- وينفذ المعهد الكولومبي لرفاه الأسرة برامج لمنع العنف المتزلي من بينها البرامج المذكورة أسفله.

٦١٦- ويتيح برنامج السكن والرفاه تنسيق المبادئ التوجيهية والاستراتيجيات والأعمال من خلال مواصلة الدعم العلاجي ومبادرات التدريب الموجهة إلى العائلات الضعيفة التي تتلقى الإعانات السكنية وذلك بغية الاعتراف بحقوقها وتعزيزها واجتناب الانتهاكات المحتملة لها.

٦١٧- وبلغ مجموع الأسر المؤهلة التي شاركت في البرنامج ١٥٣ ٤٠ أسرة في عام ٢٠٠٧ و ٣٦٠ ٧٨ أسرة في عام ٢٠٠٨ و ٤٤٠ ٣٨ أسرة في عام ٢٠٠٩. وفي عام ٢٠١٠، نُفذ البرنامج في ٢٦ محافظة وساعد ٥٦٠ ٤١ أسرة.

٦١٨- ويكمن هدف البرنامج في استكمال سياسة الحكومة الوطنية للإسكان بتدابير تساهم في توسيع نطاق ظروف العيش الصحية ومنع العنف المتزلي وتحسين معايير السكن واحترام الحقوق الجنسية والإنجابية وتيسير نفاذ الأسر إلى شبكة الخدمات المؤسسية والمجتمعية. وضمن في البرنامج منظور جنساني فشمّل أهدافا لزيادة رفاه الأسر وتحقيق التوازن في أدوار أفرادها سعيا لتقليل الفوارق في الفرص المتاحة للرجال والنساء في التمتع بحياة كاملة الجودة وتعزيز التنمية الشاملة للأسرة بتنمية قدرات كل فرد من أفرادها ومهاراته بالاستناد إلى إعادة هيكلة العلاقات الشخصية بين أفرادها والتزام الوالدين بالمشاركة في تنشئة أطفالهم وغرس القيم والمبادئ في نفوسهم.

٦١٩- ويتيح برنامج أُعد لتشجيع السلوك الاجتماعي السليم في الأسر ولدى الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٤ و ٦ سنوات التعرف على السلوك العدواني أو غير السليم اجتماعيا بغية اتخاذ تدابير تشمل التعلم القائم على التعاون وتشكيل سلوك الأطفال وأسرهم. ونُفذ النموذج في إطار برنامج رائد في تسعة مراكز إقليمية من مراكز المعهد الكولومبي لرفاه

الأسرة (٢٠٠٧). وخلال عام ٢٠٠٩، نُفذ النموذج في ١٤ مركزاً إقليمياً^(٢٠٤) عُقدت فيها حلقات عمل أولية وموسعة قُدم فيها التدريب لعدد ٢٥٠ ٥ من المربين المجتمعين والمؤسسين. وفي عام ٢٠١٠، خضع ٣ ٣٦١ طفلاً^(٢٠٥) لعمليات تقييم السلوك الاجتماعي السليم ومخاطر الانحراف عنه وقدم ٦٩ ميسراً للسلام والوثام في الأسر المساعدة وأسودوا المشورة "للأمهات المجتمعات" والمعلمين في المرحلة قبل المدرسية عن تشجيع السلوك الاجتماعي السليم كجزء من خدمات الرعاية الشاملة في مرحلة الطفولة المبكرة. وفي إطار دورة مقرر، قُدم الدعم لأسر بلغ عددها ٧٥١ أسرة لديها أطفال معرضون لأعلى درجة من احتمال ممارسة العدوان والعنف في سن مبكرة.

٦٢٠- وفي هذا الصدد، نُفذ مشروع من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٧ عن نماذج الدعم لمنع العنف المتزلي واكتشافه والتعامل معه. ويقدم المشروع الذي أُعدَّ تلبية للحاجة إلى أدوات لمعالجة مسألة العنف المتزلي من داخل قطاع التعليم وينفذه المعهد الكولومبي لرفاه الأسرة في المرافق المجتمعية لدعم الرفاه في دور الحضانة قبل المرحلة الابتدائية، نهجاً بديلاً لمنع العدوان في مرحلة الطفولة المبكرة.

٦٢١- ويتضمن برنامج نموذج التضامن الأسري تقديم الدعم الشامل للأطفال والأحداث وعائلاتهم باتباع نهج للتدخل النظامي المتسم بالشمول والتمايز والقائم على توجه أخلاقي - سياسي يحقق الإدماج والمشاركة والدعم المتبادل بين أفراد العائلة ومع المجتمع. ويُنفذ البرنامج عبر تدخل قائم على الأسرة من خلال برامج شتى للمعهد الكولومبي لرفاه الأسرة والنظام الوطني لرفاه الأسرة، لا سيما البرامج التي تشارك فيها الشعب المعنية بالحقوق في مكتب أمين المظالم. ومكاتب مفوضي شؤون الأسرة ومفتشيات الشرطة. وخلال الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٠، تلقى نحو ٧٥٥ من موظفي المعهد الكولومبي لرفاه الأسرة و١٠٤ من الموظفين المهنيين من المؤسسات التي تساعد المحاربين السابقين في المجموعات المسلحة غير المشروعة تدريباً في إطار هذا النموذج، مما يتيح اتباع نهج منظم في أعمال الدعم الأسري.

٦٢٢- وأبرمت اتفاقات مع سلاح البحرية الوطني والجيش لدعم تدابير منع العنف في أسر العسكريين أو المستفيدين، وذلك من خلال تنظيم حلقات عمل للتدريب على توطيد وشائج الوثام الأسري وفق نهج يراعي الحقوق الجنسية والإنجابية. واستهدفت حلقات العمل كبار العاملين في القوات المسلحة والأشخاص المسؤولين عن برامج الرفاه الاجتماعي الموجهة لأسر العسكريين.

(٢٠٤) أنتيوكيا وأمازوناس وأروكا وشوكو وكوندنماركا وهويلا وماجدالينا وميتا ونورت دي سانتاندر وبوتومايو وريسالدا وسانتاندر وفالي وفوبيس.

(٢٠٥) في المراكز الإقليمية في أمازوناس وأنتيوكيا وأروكا وبوغوتا وشوكو وكوندنماركا وهويلا وماجدالينا وميتا ونورت دي سانتاندر وسالدا وفالي وفوبيس.

٦٢٣- وأُتخذت تدابير لتشجيع الأبوة والأمومة المسؤولة من خلال حلقات عمل للتدريب والتوعية ومبادرات تستهدف المستفيدين من برامج الوقاية والدعم التي يقدمها المعهد الكولومبي لرفاه الأسرة من الأحداث والأسر المشاركين في إجراءات التحقيق المتعلقة بالأبوة و/أو الأمومة في كولومبيا. وأُجريت في عام ٢٠١٠ أنشطة تدريب على الأمومة والأبوة تضمنت نهجاً جنسانياً متميزاً استفادت منه ٢٠.٠٠٠ أسرة في إطار برنامج شبكة *Juntos* وبرنامج السكن والرفاه التابع للمعهد الكولومبي لرفاه الأسرة.

٦٢٤- ومن بين مجالات العمل الواردة في السياسة الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية، المذكورة أعلاه، التي تجدر الإشارة إليها ما يلي:

- (أ) تشجيع الأمومة الآمنة؛
- (ب) تنظيم الأسرة؛
- (ج) صحة المراهقين الجنسية والإنجابية؛
- (د) الوقاية من سرطان عنق الرحم؛
- (هـ) الوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً ومن بينها فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز؛

(و) التدابير المتعلقة بمنع العنف المتربلي والجنسي وتقديم الدعم .

٦٢٥- وأُعدت مبادئ توجيهية للأبوة والأمومة في إطار اتفاق مع المعهد الكولومبي لرفاه الأسرة والجمعية الكولومبية لطب الأطفال. وتشجع هذه المبادئ التوجيهية التي شارك في إعدادها موظفون عامون ومربون مجتمعون من المعهد الكولومبي لرفاه الأسرة داخل البلاد بالتعاون مع المستفيدين من البرنامج، وتشجيع الأمومة والأبوة المسؤولة، مع مراعاة الفوارق بين الأجيال واختلاف الأوضاع العائلية. ونُفذت في عام ٢٠١٠ أنشطة تدريب على الأمومة والأبوة أُخذ فيها بنهج متميز جنسانياً استفادت منها ٢٠.٠٠٠ أسرة في إطار برنامج شبكة *Juntos* وبرنامج السكن والرفاه التابع للمعهد الكولومبي لرفاه الأسرة.

٦٢٦- وبموجب اتفاق مُبرم بين المعهد الكولومبي لرفاه الأسرة وجمعية تعزيز رفاه الأسرة الكولومبية، نُفذت أنشطة توعية ومناصرة بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ عن السلامة الجنسية وممارسة الحقوق الجنسية قُدِّم لأجلها التدريب للمربين^(٢٠٦).

٦٢٧- وأُبرم اتفاق بين المعهد الكولومبي لرفاه الأسرة والمنظمة الدولية للهجرة لتعزيز تدابير الوقاية والدعم في مجال الصحة الجنسية والإنجابية في ١٧ محافظة من محافظات البلاد.

(٢٠٦) في بوغوتا وبويكا وسيزار وكوندينا ماركا وشوكو ونارينيو وكاكيتا ورييسارالدا.

٦٢٨- وأُبرم أيضا ٤٧ اتفاقا مع السلطات الصحية المحلية في ٤٧ بلدية عن إتاحة الخدمات الصحية الميسرة.

٢- التدابير التشريعية

٦٢٩- يُعرّف العنف المنزلي بأنه سلوك يمارسه أحد أفراد الوحدة العائلية ضد فرد آخر فيها يتسبب في أذى بدني أو نفسي أو ينتهك السلامة الجنسية أو يشكل تهديدات أو إساءات أو إهانات أو أي شكل آخر من سوء المعاملة أو استخدام القوة^(٢٠٧).

٦٣٠- ولأغراض إجراءات الحماية، تعتبر الأسرة على أنها تتشكل من أوامر طبيعية أو قانونية وبقرار حر يتخذها رجل وامرأة بالزواج أو بالتزامهما المسؤول بتكوين أسرة^(٢٠٨).

٦٣١- وينص القانون رقم ١٢٥٧ (٢٠٠٨)، المشار إليه أعلاه، على سحب الولاية القضائية للقضاة للفصل في قضايا تتعلق بحالات العنف ويُوسّع نطاق تدابير الحماية ويعيد تعريف مصطلح الأسرة لأغراض إقامة دعاوى الحماية. وفي المادة ٣٤ من القانون، وُسّع النطاق للتمكين أيضا من طلب الحماية من أشخاص عاشوا مع بعضهم في أي وقت، أي أن طلب الحماية يكون مقبولا بغض النظر عما إذا كان الزوجان لا يزالان يعيشان معا. ويزداد لجوء ضحايا العنف إلى إقامة دعاوى الحماية التي أصبحت إجراءً بديلا بسبب تدابير الحماية التي يتيحها، على النحو المشار إليه في ما يتعلق بالمادة ١.

٦٣٢- وأُعيد التأكيد على المقاضاة التلقائية للجريمة في البند الثالث الإضافي من المادة ١٧ الذي ينص، في ما يتعلق بتدابير الحماية في قضايا العنف المنزلي، على أن " (...) تحيل السلطة المختصة جميع قضايا العنف المنزلي إلى مكتب المدعي العام لأغراض التحقيق في جريمة العنف المنزلي والجرائم المحتملة ذات الصلة بها". وبعبارة أخرى، لا تلزم الضحية ببدء الإجراءات.

٦٣٣- وينص القانون رقم ١١٤٢ (٢٠٠٧)، المشار إليه في ما يتعلق بالمادة ١ أعلاه، على أن جريمة العنف المنزلي لا تخضع لشروط تقديم شكوى مسبقة، أي أن الضحية غير ملزمة بالشروع في الإجراءات القانونية.

٦٣٤- وترد في المرفق الثاني بهذا التقرير نصوص هذه القوانين كاملة.

٣- التدابير القضائية

٦٣٥- ينص القرار رقم C-1198 (2008) على ما يلي:

(٢٠٧) المادة ١٦ من القانون رقم ١٢٥٧ (٢٠٠٨).

(٢٠٨) القانون رقم ٢٩٤ لعام ١٩٩٦، المادة ٢: تتألف الأسرة من '١' الزوجين أو العشيرين، '٢' الوالدين، حتى وإن لم يعيشا تحت سقف واحد، '٣' أقرباؤهما في خط السلالة التصاعدي أو التنازلي والأطفال بالتبني '٤' جميع الأشخاص الآخرين الذين يكونون أفرادا دائمين في الوحدة المنزلية.

"(...) غير أنه يجب الإشارة إلى أن الشروع التلقائي في الإجراءات الجنائية في حالة القبض على مرتكب الجريمة متلبساً بجرمه لا يعني بالضرورة أن الإجراءات يجب أن تفضي إلى الإدانة، أو أن جميع مراحل الإجراءات المنصوص عليها في القانون لذلك الغرض يجب أن تستكمل، إذ ثمة احتمال كبير في إنهاء الإجراءات قبل الأوان بسبب التوصل إلى ترتيب، مثل التوفيق أو سحب الإجراءات القانونية عند دفع التعويضات (المادة ٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية) أو تطبيق مبدأ السلطة التقديرية للإدعاء (المواد ٣٢١ وما يليها من القانون رقم ٩٠٦ لعام ٢٠٠٤)، أو في القضايا التي توقف فيها الإجراءات الجنائية (المادة ٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية)، بما أن الإجراءات الجنائية تكون متطابقة سواء تعلقت بمجرائم يُجرى التحقيق فيها تلقائياً أو بمجرائم تقتضي تقديم طلب من قبل الطرف المتضرر، فيإداع الشكوى شرط مسبق للإجراءات الجنائية ولا يرتبط بطبيعة الجريمة، كما ذكر سابقاً (...).

"(...) لا يجوز التنازلي عن السابقة التي وضعها القرار رقم C-425 (2008) والتي بموجبها يكون التوفيق مقبولاً فعلاً. وتم التشديد على أنه يجب، على الدوام، مراعاة أفضل مصالح الطفل والحفاظ على الأسرة كمؤسسة أساسية في المجتمع، وعلى أن من واجبي من يقومون بتطبيق العدالة أن يراعوا، في الحالات المتعلقة بسلوك جنائي يكون فيه الضحايا، أو كانوا، أطفالاً أو أحداثاً، بسبب الفئة الخاصة التي ينتمي إليها هؤلاء الضحايا، القواعد المنصوص عليها (...) في قانون الأطفال والأحداث التي تحدد إجراءات خاصة في هذه الظروف (...) (٢٠٩).

٦٣٦- وترد في المرفق الثالث نصوص هذه القرارات كاملة.

سادساً - مسائل أخرى

ألف - التدابير المتخذة للقضاء على العنف

٦٣٧- يتعلق هذا القسم بتعليقات اللجنة السابقة (CEDAW/C/COL/CO/6، الفقرة ١١).

١ - التدابير الإدارية

٦٣٨- تلقت الحكومة الانتباه إلى اعتماد سياسة الأمن الديمقراطي التي نُفذت خلال الفترة ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٦ وإلى تعزيزها أثناء الفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٠ وأيضاً إلى تنفيذ استراتيجيات شتى (استرجاع الأراضي، والتغييرات في الاستراتيجيات العسكرية،

(٢٠٩) يعيد التأكيد على تعليل المحكمة في القرار رقم C-425 (2008) والقرار رقم C-489 (2009).

وتسريح الجنود وأعمال مكافحة الاتجار بالمخدرات) التي أتاحت عكس الاتجاه السلي الملاحظ، في أواخر التسعينيات، في مؤشرات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الرئيسية، مما أحدث تغييرات إيجابية في حالة حقوق الإنسان.

٦٣٩- وخلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٩، زاد عدد موظفي إعمال القانون زيادة ملموسة فتوسعت قوات الشرطة والقوات العسكرية من ٤٠٦ ٣١٣ إلى ٤٣٧ ٥٨٤ فرداً^(٢١٠)، لتشكّل كياناً مسلحاً ملتزماً باحترام حقوق الإنسان^(٢١١). وأدت استعادة الأراضي الوطنية تدريجياً واحتكار الدولة للقوة إلى تحقيق تواجد الشرطة في أكثر من ١ ١٠٠ بلدية في سائر أنحاء البلاد وإلى تعزيز المعايير المهنية والكفاءة في إدارات إعمال العدالة، مما أدى إلى إيقاف تقدم المجموعات غير النظامية بإضعاف شبكتها. ومن حيث شدة المواجهات المسلحة، انخفض العدد المسجل من العمليات والهجمات المسلحة من ٦٨٠ ٤ إلى ٥٤٠ ٦ على التوالي خلال الفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠٠٩. ويأتي انخفاض الهجمات بين فترتي السنوات الأربعة هذه ثمرة لتنفيذ سياسة الأمن الديمقراطي والحملات العسكرية ذات الصلة بها وللخطة الوطنية وخطة التدعيم التي شلّت قدرات المجموعات المسلحة غير النظامية، ولا سيما مجموعات حرب العصابات على إحداث الأضرار، شللاً كبيراً. ولا تزال هذه الجهود تتواصل^(٢١٢).

٦٤٠- واتسمت الفترة بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٩ بانخفاض عدد حالات القتل، فانخفضت معدلات ارتكاب هذه الجرائم المسجلة إلى أدنى مستوياتها منذ التسعينيات. ويعزى ذلك إلى أسباب منها زيادة القدرات الهجومية لدى إدارات إعمال القانون وتسريح مجموعات الدفاع عن النفس.

٦٤١- وشهد عام ٢٠٠٢ أعلى رقم مسجل من حالات القتل خلال عقد من الزمان، فبلغ عدد حالات القتل العنيف ٢٨ ٧٧٥ حالة. وبلغ المجموع ١٥ ٨١٧ قتيلاً لعام ٢٠٠٩ وهو رقم يمثل تطوراً إيجابياً في مكافحة هذه الجريمة، إذ انخفضت معدلات القتل بنسبة ٤٥ في المائة بين هاتين السنتين^(٢١٣).

(٢١٠) المصدر: القيادة العليا للشرطة الوطنية والقوات العسكرية.

(٢١١) لذلك، تشدد وزارة الدفاع على أن "الالتزام الأول لكل جندي وضابط شرطة هو الحفاظ على حقوق الإنسان واحترامها"، السياسة الشاملة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وزارة الدفاع، ٢٠٠٨، الفقرة ٣.

(٢١٢) في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قُتل Víctor Julio Suárez Rojas، المعروف باسم Mono Jojoy رمية بالرصاص في عملية سودوم من قبل القوات المسلحة الكولومبية في La Escalera، وهي منطقة في سلسلة جبال La Macarena. كان القائد العسكري لقوات كولومبيا المسلحة الثورية وعضو في أمانة مجموعة حرب العصابات هذه. ووصفت حكومة كولومبيا هذه الحملة بأنها أقوى ضربة تلقتها المجموعة المتمردة.

(٢١٣) حدث انخفاض قدره ٣٩ في المائة بين عام ٢٠٠٢ (٢٨ ٧٧٥) وعام ٢٠٠٦ (١٧ ٤٧٩) وتراجع قدره ١٠ في المائة بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٩ حيث بلغ عدد حالات القتل العنيف المسجلة ١٥ ٨١٧ حالة خلال الفترة الأخيرة.

٦٤٢- ويفيد تقرير مركز رصد حقوق الإنسان التابع للبرنامج الرئاسي لحقوق الإنسان، المشار إليه أعلاه، والمعنون "استكشاف أولي للعنف ضد المرأة ٢٠٠٣-٢٠٠٩" أن مجموع حالات القتل المسجلة في تلك الفترة بلغ ٤٧٨ ١٢٨ حالة منها ١١٨ ٠٥٩ (٩١,٩٩ في المائة) من الضحايا الذكور و٢٨٥ ١٠ (٨ في المائة) من الإناث^(٢١٤). ومن حيث ضحايا حالات القتل من الإناث بوجه خاص، يُلاحظ ميل إلى الانخفاض خلال فترة السنوات السبعة هذه إذ تراجع عدد حالات القتل العنيف من ٩٣١ ١ حالة في عام ٢٠٠٣ إلى ٢٦١ ١ حالة في عام ٢٠٠٩، أي بانخفاض قدره ٣٤ في المائة. ومن مجموع حالات القتل أثناء الفترة قيد الاستعراض حدثت أكبر حصة من الحالات المتعلقة بالنساء (٨,٢ في المائة) في عام ٢٠٠٣.

٦٤٣- وخلال فترة السنوات السبعة الخاضعة للتحليل في هذه الوثيقة، بلغ العدد المسجل من ضحايا المحازر ٦٥٦ ١ ضحية منها ٤٢٩ ١ (٨٦ في المائة) من الذكور و٢١٧ (١٣,٩٨ في المائة) من الإناث. ومن المهم إيضاح انعدام معلومات عن نوع جنس الضحية في ٤١ حالة (٠,٠٢ في المائة).

٦٤٤- وأما في ما يتعلق بحالات الاختطاف، فتفيد الوثيقة التي أعدها مركز رصد حقوق الإنسان إلى أن مجموع عدد حالات الاختطاف التي وقعت في كولومبيا بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٩ بلغ ٢١٩ ٦ حالة، منها ٧٦ في المائة (٧٣٨ ٤ حالة) من الضحايا الذكور و٢٤ في المائة (٤٨١ ١ حالة) من الضحايا الإناث. وبوجه عام، سجل مُتغيّر الاختطاف اتجاهاً إلى الانخفاض طوال تلك الفترة، إذ تُظهر مقارنة أرقا المختطفات في عام ٢٠٠٣ بعددهن في عام ٢٠٠٩ أن عدد الضحايا انخفض بنسبة ٩٠ في المائة، من ٤٦٤ إلى ٤٦ ضحية.

٦٤٥- وبصدد حالات اغتيال القيادات المدنية والمجتمعات وأعضاء النقابات وموظفي السلطات المحلية، انظر رد الحكومة في هذا التقرير على المادة ٧.

٦٤٦- وتُظهر الأرقام المذكورة أعلاه أن العنف في كولومبيا انخفض وزاد أمن المواطنين زيادة ملموسة في السنوات القليلة الماضية بفضل تنفيذ سياسة الأمن الديمقراطي وتعزيزها.

٦٤٧- وتحدد السياسة الشاملة لحقوق الإنسان والتعاون الدولي لوزارة الدفاع الشرط الذي يخوله الدستور والمتمثل في أن من واجب سلطات أعمال القانون حماية حقوق المواطنين وحرياتهم والالتزام باتخاذ تدابير لفائدة المجموعات الخاصة ذات الحاجة إلى الدعم المتمايز (من بينها الأشخاص الأصليون والمنحدرون من أصل أفريقي والمشردون والنساء والأطفال وضحايا الاختفاء القسري والمدافعون عن حقوق الإنسان وأعضاء النقابات والصحفيون وأفراد البعثات الطبية والأشخاص المستفيدون من التدابير الاحترازية والمؤقتة في إطار نظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان).

(٢١٤) من المهم أيضاً إيضاح أنه لا توجد معلومات عن جنس الضحية في ٠,٠١ (١٣٤) من حالات القتل المسجلة.

٦٤٨- وفي هذا الصدد، اعتمدت وزارة الدفاع التوجيه رقم ١١ لعام ٢٠١٠، بشأن عدم التسامح مطلقاً حيال العنف الجنسي بغية منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما الأفعال الجنسية العنيفة. ويستكمل هذا التوجيه تدابير أخرى معتمدة، مثل التعميم الدائم الموجه إلى الجيش رقم ٦٣٠١٣٤ لعام ٢٠٠٩، بشأن سياسات القيادة المتعلقة بمراعاة الحقوق الإنسانية للمرأة^(٢١٥) واحترامها والتعميم رقم ١٢٨١ لعام ٢٠٠٦ الموجه إلى الأسطول البحري الذي يحدد التدابير الرامية إلى الحفاظ على حقوق المرأة وتعزيزها وحمايتها^(٢١٦).

٦٤٩- وفي آب/أغسطس ٢٠١٠، اعتمدت وزارة الدفاع سياسة بشأن الحقوق الجنسية والإنجابية والعنف القائم على نوع الجنس والصحة الجنسية والإنجابية، مع التركيز على فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب، تدعم التدابير الرامية، بين أهداف أخرى، إلى تعزيز الالتزام بالقواعد المتعلقة بجرائم العنف القائم على نوع الجنس وتطبيقها بإتباع استراتيجيات تتوخى عدم الإفلات من العقوبة وعدم التسامح مطلقاً وتحقيق الإنصاف بين الجنسين حيال هذه الانتهاكات في صفوف الشرطة الوطنية والقوات العسكرية وتطبيق هذه القواعد (المرفق ١ المتعلق بهذه المادة).

٦٥٠- وتندرج هذه الاستراتيجيات في إطار الخطوات التي اتخذتها وزارة الدفاع لتنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن^(٢١٧) بغية منع العنف القائم على نوع الجنس، مع التركيز على العنف الجنسي المرتكب في الحالات التي ينطبق فيها القانون الدولي الإنساني. وتشمل المبادرات الجاري تنفيذها أو تلك التي ستُخذ أو تُعزَّز ما يلي:

(أ) التعزيز والمنع؛

(ب) التدريب؛

(ج) الدعم الشامل؛

(٢١٥) من بين هذه الحقوق: (أ) مراعاة حقوق المرأة وحمايتها دون تمييز أياً كان على أساس الطبقة الاجتماعية أو الجنس أو المجموعة العرقية أو مستوى الدخل أو الثقافة أو التعليم أو العمر أو الدين أو أي طبيعة أخرى؛ (ب) تفادي إظهار أي تمييز ضد أفراد القوات المسلحة من الإناث؛ (ج) اشتراط إجراء مقابلة تجريها، قدر المستطاع، نساء من أفراد القوات مع المسرحات من المجموعات المسلحة غير المشروعة؛ (د) مسك السجلات عن أعمال العنف الجنسي التي ترتكبها في كولومبيا مجموعات مسلحة غير مشروعة، بغية إثبات استخدام العنف الجنسي كجريمة حرب أمام المجتمع الوطني والدولي؛ (هـ) التحقيق في التحرش بالمرأة وسوء معاملتها والاعتداء عليها وفي أفعال العنف البدني أو النفسي ضدها وتوقيع العقوبة المثلى عليها، ولا سيما المعاملة المهينة أو المخطئة للكرامة والاغتصاب والبقاء القسري وأي شكل من الجرائم ضد الحياة أو الكرامة؛ (و) تقديم دعاوى جنائية ضد المنظمات المسلحة غير المشروعة بشأن ارتكاب جرائم ضد المرأة.

(٢١٦) من بين هذه التدابير: (أ) حملات إعلامية للتعريف بالمعايير القانونية الدولية الموضوعة لحماية الحقوق الإنسانية وحقوق المرأة؛ (ب) حملات الوقاية بشأن السلوك حيال النساء والأطفال ومعاملتهم بغية منع العنف القائم على الجنس؛ (ج) دعم أنشطة السلطات المختصة الرامية إلى منع الاتجار بالنساء والأطفال؛ (د) المشاركة في البرامج التي تقترحها سلطات المحافظات والسلطات المدنية حتى تكون هذه البرامج بمثابة منتديات لنشر المعايير التي تنظم حماية الحقوق الجنسية والإنسانية وحقوق المرأة وتطبيق هذه المعايير.

(٢١٧) القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠).

- (د) البحوث؛
- (هـ) ضمان الحقوق؛
- (و) الإشراف والرصد بغية تعزيز و/أو اتخاذ تدابير لفرض الانضباط العسكري ولدحض الأساطير التي ترفد العنف الجنسي (أنشطة التدريب في إطار البرنامج الدراسي وخارجه)؛
- (ز) بروتوكولات ضمان الاستفادة من خدمات الدعم الشامل لضحايا أعمال العنف القائم على نوع الجنس والعنف المتري؛
- (ح) تدابير حماية الضحايا؛
- (ط) تدابير تعزيز الانضباط العسكري وتوطيد عرى التعاون الفعلي مع نظام العدالة بغية إبلاغ السلطات القضائية والتأديبية المختصة، في الوقت المناسب، بالحالات المحتملة التي تُرتكب فيها أفعال جنسية عنيفة ضد الأشخاص المحميين؛
- (ي) الإشراف والرصد من خلال تسجيل التحقيقات الجارية في جرائم العنف الجنسي وتتبعها باستمرار.
- ٦٥١- وتُنَفَّذ استراتيجيات تتعلق بحصول النساء ضحايا العنف في المواجهات المسلحة على العدالة، على النحو المذكور أدناه.
- ٦٥٢- ويُنفَّذ مكتب المدعي العام برنامجاً يأخذ بمنهجية متميزة لمعالجة تأثير المواجهة المسلحة والتشريد القسري غير المتناسب حجماً وكماً على المرأة. وتشمل مكونات البرنامج الرئيسية الأنشطة التالية ذكرها:
- (أ) إنشاء قاعدة بيانات متميزة عن حالات العنف الجنسي في سياق العنف الذي ترتكبه المجموعات غير المشروعة؛
- (ب) تفعيل اللجان القانونية التقنية لتسريع معالجة القضايا والتقييم الذاتي وتحليل النتائج ووضع استراتيجيات للدعم الخاص ولبلوغ المستوى الأمثل من الفعالية؛
- (ج) استخدام وسائل تحقيق متميزة لتعزيز الكفاءة في إجراء التحقيقات بإتباع استراتيجية متميزة للنظر في القضايا وأساليب لإجراء المقابلات والأخذ بنهج نفسي واجتماعي^(٢١٨)؛

(٢١٨) بما في ذلك القرار رقم ٢٦٦. المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الذي يتضمن مبادئ توجيهية بشأن الإجراءات المؤسسية المتعلقة بحالات العنف الجنسي في سياق العنف المتفاقم من قِبل المجموعات المسلحة غير المشروعة؛ والمذكرة رقم ١١٧. المؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، المتعلقة بالمنهجية المتميزة لإجراء التحقيقات التي تتبع نهجاً نفسياً واجتماعياً حيال حالات العنف الجنسي في سياق العنف المتفاقم من قِبل المجموعات المسلحة غير المشروعة؛ والمذكرة رقم ٣٥، المؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بشأن استراتيجية التحقيق للتعامل مع التشريد القسري بصفته جريمة منفصلة والمذكرة رقم ٧٥، الصادرة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، التي ورد فيها، في ما يتعلق بالعنف القائم على نوع الجنس الذي تتسبب فيه المجموعات المنظمة غير المشروعة، أنه ينبغي الاتصال بالمنظمات غير الحكومية ذات الدراية في هذا الشأن لإعداد نهج محددة لمعالجة هذه المجموعات وضحاياها.

(د) تدريب ممارسي المهن القانونية؛

(هـ) إنشاء مراكز لدعم الضحايا وفق نموذج للإدارة مشترك بين المؤسسات ومتعدد التخصصات، لتوفير الحماية لضحايا العنف الجنسي وتقديم المساعدة لهم (مراكز CAIVAS)؛

(و) تنسيق الإجراءات المشتركة بين المؤسسات وفي داخلها الرامية إلى حماية الحقوق الأساسية للنساء ضحايا العنف الجنسي في سياق العنف المتفقم من قبل المجموعات المسلحة غير المشروعة ومكافحة الإفلات من العقاب في حالات العنف الجنسي.

٦٥٣- ويشمل مشروع مكافحة الإفلات من العقاب في حالات العنف الجنسي في سياق الصراع المسلح (٢٠١٠-٢٠١٣)^(٢١٩) مجالين من المجالات المواضيعية هما:

(أ) التطوير المؤسسي للتحقيق في قضايا أعمال العنف الجنسي المرتكبة في سياق الصراع المسلح ومحاكمة مرتكبيها وإنزال العقوبة بهم، وذلك بغية إيجاد آليات مؤسسية لوضع تدابير للتحقيق في هذا النوع من القضايا ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وجبر الضرر الناشئ عنها. ويستدعي بلوغ هذا الهدف وضع استراتيجيات تتعلق بالتطوير المؤسسي وتدريب ممارسي المهن العدلية وإتباع منهجية خاصة في التحقيق؛

(ب) حماية الضحايا والشهود ودعمهم تعزيزا للاعتراف بضحايا العنف الجنسي ومشاركتهم في عمليات التحقيق والمعاينة وجبر الضرر بإتباع استراتيجيات لزيادة الوعي وتقديم المساعدة القانونية وإنشاء مسارات للرعاية مشتركة بين المؤسسات.

٦٥٤- والحكومة الكولومبية مدركة للتحديات التي يثيرها تحديد العنف الجنسي في سياق المواجهة المسلحة ومكافحة الإفلات من العقاب في هذه الحالات وتقديم الدعم المناسب للضحايا وجبر الضرر الذي حل بهم. ولذلك، فهي تسعى في تعاون على مستوى الدولة لتوحيد الجهود وتعزيز التدابير المتخذة قبلا لتلك الغاية.

تقديم الدعم لضحايا الألغام الأرضية

٦٥٥- في مضمار الساسة المتعلقة بالعمل الشامل لمكافحة الألغام المضادة للأفراد للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٩^(٢٢٠) وسياسة الدعم الشامل لضحايا الألغام المضادة للأفراد للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ (وثيقة المجلس الوطني للسياسة الاقتصادية والاجتماعية رقم ٣٥٦٧ لعام ٢٠٠٩)، يهدف البرنامج الرئاسي للعمل الشامل لمكافحة الألغام المضادة للأفراد إلى

(٢١٩) نظرا للتحديات القائمة في مقاضاة قضايا العنف الجنسي وإنصاف الضحايا على النحو الواجب وذلك رغم الجهود المؤسسية، وقعت الحكومة الوطنية اتفاق تعاون، في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠، بين القسم الإداري لمكتب الرئيس وسفارة مملكة هولندا، ستنفذ بموجبه سياسة عدم الإفلات من العقاب التابعة للبرنامج الرئاسي لحقوق الإنسان.

(٢٢٠) اعتمدتها اللجنة المشتركة بين القطاعات المعنية بالعمل الشامل لمكافحة الألغام المضادة للأفراد (٢٠٠٨).

تضمنين منظور جنساني في سياسات دعم ضحايا الألغام المضادة للأفراد والذخائر غير المنفجرة والتوعية بمخاطر الألغام. وتبعا لذلك، ضُمّن في كلتا هاتين السياستين نهج متمايز للتمتع الفعلي بالحقوق.

تقديم الدعم للأشخاص الخاضعين لعملية التسريح وإعادة الإدماج

٦٥٦- يُنفذ المجلس الرئاسي العالي لإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمتمردين والمجموعات المتمردة استراتيجية لإنصاف الجنسين لفائدة المحاربين السابقين. وتتمثل أهداف هذه الاستراتيجية في ما يلي: (أ) المساهمة في القضاء على التمييز ضد النساء الخاضعات لعملية إعادة الإدماج وضد أفراد أسر المحاربين السابقين من الإناث؛ (ب) تلبية الاحتياجات المختلفة للمشاركين ذكورا وإناثا ومعاليهم وأسرههم؛ (ج) المساعدة في تغيير جوانب هوية الذكور والإناث التي تمنع المشاركين وأسرههم من اتباع خطة حياة خالية من العنف أساسها ممارسة الحقوق وأداء الواجبات^(٢٢١). ويتخذ المجلس الرئاسي العالي لإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والاقتصادي للمتمردين والمجموعات المتمردة تدابير لتقديم الرعاية النفسية والاجتماعية المتميزة على أساس التفهم المرفه لاحتياجات ومشكلات وشواغل وقدرات كل مشارك وعائلته، والقيام، في الوقت نفسه، بتحديد المسار المتبع حيال هذه الجوانب تعزيزا لإعادة الإدماج الاجتماعي^(٢٢٢).

استعراض آليات تقييم الاستراتيجيات المتبعة لتعزيز حقوق المرأة وحمايتها

٦٥٧- نشدانا لتضمين المعايير الدولية في أعمال الحكومة في مضمار اعتماد قواعد ووضع سياسات وخطط وبرامج لضمان الحقوق الإنسانية للمرأة، يستعرض المجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة، بالتعاون مع وزارة الشؤون الخارجية، الصكوك الدولية التي صدّقت عليها كولومبيا وتوصيات آليات النظم العالمية (الأمم المتحدة) والإقليمية (منظمة الدول الأمريكية) لحماية حقوق الإنسان في مجال حقوق المرأة. ويجري تعزيز هذه الاستراتيجية بأنشطة يضطلع بها مركز الرصد الجنساني وإنشاء الفريق المشترك بين المؤسسات لاستئصال العنف ضد المرأة، المشار إليه أعلاه.

(٢٢١) يتمثل هدفها في تمكين جميع المشاركين من الحصول على قدم المساواة على الخدمات النفسية والاجتماعية التي يتيحها المجلس الرئاسي العالي لإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمتمردين والمجموعات المتمردة في مجالات التعليم والصحة والرعاية النفسية والاجتماعية والاستفادة من برامج إعادة الإدماج الاقتصادي، بما في ذلك التدريب للعمل وإدارة الدخل (خطط القابلية للعمل وإنشاء المشاريع). وتهدف هذه الخطط إلى معالجة شواغل الرجال والنساء وتلبية احتياجاتهم تمكينا لهم من أداء أعمالهم بفعالية في بيئاتهم المختلفة.

(٢٢٢) المشاركون في عملية إعادة الإدماج في غالبيتهم الغالبة من الرجال، إذ يمثلون ٨٧ في المائة بينما تبلغ نسبة النساء ١٣ في المائة. ويُظهر تحليل لتجارب المقاتلين المسرحين قبل انخراطهم في المجموعات المسلحة غير المشروعة وأثناءه وبعدها أوجه تفاوت وفوارق في العلاقات الجنسية وفي بعض الحالات علاقات جنسانية أكثر اتساما بالمساواة نوعا ما.

٦٥٨- ويشمل نموذج الدعم الشامل للضحايا الذي أعدته اللجنة الوطنية للتعويض والمصالحة^(٢٢٣) تدابير المساعدة لكفالة تقديم الرعاية الملائمة والإحالة المناسبة لضحايا الصراع المسلح وتحديد احتياجات الرعاية النفسية والاجتماعية. ويضع النموذج توصيات ويحدد مسارات خاصة لتقديم الرعاية في الحالات المتعلقة بضحايا جرائم الاختفاء القسري والعنف الجنسي، مع تحديث النموذج وفق الصكوك الدولية (انظر المرفق الثالث المتعلق بهذه المادة).

٦٥٩- وأعدت اللجنة دليلاً لتوثيق القضايا وإسداء المشورة للنساء ضحايا العنف الجنساني في سياق الصراع المسلح ليكون بمثابة وسيلة أخلاقية وتقنية لدعم النساء الضحايا. وعكفت اللجنة أيضاً على إعداد مبادئ توجيهية لتقديم المساعدة المناسبة للنساء ضحايا العنف القائم على نوع الجنس، ولا سيما العنف الجنسي في سياق الصراع المسلح. وخلال الأعوام ٢٠٠٨ و٢٠٠٧ و٢٠٠٩، أُتخذت مبادرات تدريبية للعاملين في مراكز اللجنة الإقليمية وسواها من المؤسسات عن موضوعات ذات صلة باعتماد نهج جنسانية وعرقية شاملة وتممايزة. وأسفر ذلك عن إعداد الدليل المشار إليه أعلاه في أيار/مايو ٢٠١١ (انظر المرفق الثاني المتعلق بهذه المادة).

٦٦٠- ويُنفذ نموذج للوقاية الثانوية من العنف المتري موجه إلى العائلات التي يخضع أحد أفرادها على الأقل لعملية إعادة الإدماج^(٢٢٤) كجزء من الأنشطة التي ينجزها المجلس الرئاسي العالي لإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمتمردين والمجموعات المتمردة وذلك لتشجيع العلاقات الجنسية الخالية من العنف بين المشاركين وداخل عائلاتهم والتي تشمل مسائل تتعلق بتحسين العلاقات^(٢٢٥). وفي معالجة حالات العنف المتري والعنف القائم على نوع الجنس والاعتداء الجنسي، أفهم المشاركون وأقربائهم أهمية الاستماع إلى بعضهم بعضاً وإتباع سلوك يتسم بالاحترام المتبادل واجتناب اللجوء إلى وسائل عنيفة لتسوية الخلافات.

التدابير التي اتخذتها دوائر إنفاذ القانون لمنع العنف ضد المرأة

٦٦١- تجدر الإشارة من بين هذه التدابير إلى ما يلي:

(٢٢٣) يهدف مجال عمل اللجنة المتعلق بالمسائل الجنسية والفئات السكانية الخاصة، على النحو الوارد ذكره بشأن المادة ٥، إلى التضمنين الفعلي لمنظور جنساني وعرقي شامل في إعداد سياسة للتعويض الشامل لضحايا العنف في كولومبيا.

(٢٢٤) أعد هذا النموذج المجلس الرئاسي العالي لإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمتمردين والمجموعات المتمردة في إطار اتفاق مع المجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة وجامعة أنتيوكيا. ويجري تجريب النموذج في ثلاث مناطق من مناطق البلاد ويؤمل أن يُعاد تطبيقه في عام ٢٠١١ على الصعيد الوطني (٢٠٠٩-٢٠١٠).

(٢٢٥) يشجع النموذج عادات الرعاية الذاتية لدى الرجال والنساء، وفق احتياجات كل منهم، وذلك لتمكينهم من التحكم في أجسادهم كجزء من هويتهم حتى يعتنوا بها ويحافظوا عليها، مما يحسن نوعية حياتهم. ويسعى النموذج إلى تخفيف الوصمة التي تعاني منها النساء بسبب انتمائهن سابقاً إلى مجموعات مسلحة غير مشروعة وإلى تعزيز مهارات القيادة والمشاركة السياسية لديهن بغية تمكينهن في المجتمع المدني.

- (أ) تضمين محتوى مواضيعي عن منع العنف القائم على نوع الجنس والعنف الجنسي في البرنامج الدراسي لمدارس التدريب على إنفاذ القانون^(٢٢٦)؛
- (ب) تنظيم دورات دراسية عن الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الصحية والإنجابية والإنصاف بين الجنسين لمعلمي إنفاذ القانون^(٢٢٧)؛
- (ج) إطلاق حملة إعلامية عن الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنسانية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية وفيرس نقص المناعة البشرية المكتسب والعنف القائم على نوع الجنس (ملصقات ونشرات وإعلانات إذاعية)؛
- (د) تنظيم وعقد الاجتماع الفرعي السادس للجنة الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز والتحكم فيه في الشرطة الوطنية والقوات المسلحة في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي^(٢٢٨) (١٧-٢٠ آذار/مارس ٢٠١٠)؛
- (هـ) دورات دراسية أثناء الخدمة للأطباء العموميين عن إدارة لبرامج المحلية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب والخطة الوطنية للصحة العامة ومنع العنف المتري والقائم على نوع الجنس وتدريب العاملين في مجال الصحة في قوات الشرطة والقوات العسكرية الثلاثة في بوغوتا وميدلين وفيلافيسنسيو وكالي وبرانكيلا وبوكارامانغا (٢٠٠٧-٢٠٠٨)؛
- (و) استراتيجية إتاحة التدريب المتعلق بحقوق الصحة الجنسية والإنجابية والصحة الجنسية لإنصاف بين الجنسين الموجهة إلى ٢٣ من مدراس إنفاذ القانون (تلقى ٤٠ معلماً وعاملاً صحياً من كل مدرسة تدريباً في عام ٢٠٠٨)؛
- (ز) استراتيجية إتاحة التدريب للكتائب في مناطق الصراع المسلح وهي مونت دي ماريا وماجدالينا ومنطقة ساحل المحيط الهادئ (أُجريت زيارات شملت ١٢ وحدة عسكرية بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، حظيت فيها بالأولوية المسائل الثلاثة المتمثلة في تجنب حمل المراهقات ومنع العنف القائم على نوع الجنس، مع التركيز على العنف الجنسي والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز)؛

- (٢٢٦) اتخذ صندوق الأمم المتحدة للسكان ووزارة الدفاع خطوات لنشر وتعميم نهج جنسانية قائمة على الحقوق في دوائر إنفاذ القانون من خلال التدريب والمساعدة التقنية في إنفاذ مبدأ المساواة وتكريسه على نحو تام وأداء دورهما بصفتها جهات مكلفة بمهام، لا سيما من حيث ضمان الحقوق الجنسية والإنجابية وتعزيز قدراتها على أداء مسؤولياتهم في مجال الإشراف وإعداد السياسات وإقامة العدل وتطبيق القانون من منظور جنساني، وأيضاً لإيجاد معلومات عن العنف القائم على نوع الجنس والتعامل معه على نحو شامل.
- (٢٢٧) تشمل جميع موضوعات الصحة الجنسية والإنجابية الواردة في الخطة الوطنية للصحة العامة، ومنع العنف المتري والعنف القائم على نوع الجنس وتشجيع مواقف رجولية جديدة. وتُنفذ الدورة الثانية في عام ٢٠١٠.
- (٢٢٨) لجنة الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز والتحكم فيه في الشرطة الوطنية والقوات المسلحة في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي.

- (ح) تنفيذ نظام المعلومات المتميزة جنسانيا عن الصحة الجنسية والإنجابية في قوة الشرطة الوطنية وإدخاله في النظام الصحي الفرعي للقوات المسلحة؛
- (ط) المثابرة على تنفيذ تدابير منع العنف القائم على نوع الجنس ومعالجته وتشجيع اتخاذ مواقف رجولية جديدة؛
- (ي) إنتاج شريط الفيديو المؤسسي الذي أعدته وزارة الدفاع عن عدم التسامح مطلقا حيال العنف ضد المرأة في دوائر إنفاذ القانون وعدم الإفلات من العقاب إطلاقاً.
- ٦٦٢- انظر المعلومات الواردة في المرفق الثالث عن مساعدة ضحايا العنف.

٢- التدابير التشريعية

٦٦٣- تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- (أ) قانون العدالة والسلام (القانون رقم ٩٧٥ (٢٠٠٥)) الذي يتضمن أحكاماً عن إعادة إدماج أفراد المجموعات المنظمة غير المشروعة في الحياة المدنية نشداناً للمساهمة الفعالة في تحقيق السلام الوطني، كما يتضمن أحكاماً عن الاتفاقات الإنسانية؛
- (ب) المرسوم رقم ١٢٩٠ (٢٠٠٨) المتعلق بالبرنامج الإداري للتعويضات الفردية الذي ينص على تدابير لتعويض ضحايا الجرائم المرتكبة في سياق الصراع المسلح في كولومبيا، بما في ذلك التعويض عن الجرائم ضد سلامة الشخص وحرية الجنسية؛
- (ج) التوجيه الوزاري الدائم رقم ١١، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠، عن عدم التسامح مطلقاً حيال العنف الجنسي الذي يعيد التأكيد على واجب سلطات إنفاذ القانون، وهي تضطلع بمسؤولياتها، المتمثل في منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما الأعمال الجنسية العنيفة؛
- (د) القانون رقم ١٠١٥ (٢٠٠٦) المتعلق بالنظام التأديبي لقوة الشرطة الوطنية والقانون رقم ٨٣٦ (٢٠٠٣) عن النظام التأديبي للقوات العسكرية^(٢٢٩)؛
- (هـ) التعميم الدائم رقم ٦٣٠١٣٤ لعام ٢٠٠٩ عن سياسات القيادة حيال مراعاة حقوق المرأة الإنسانية واحترامها؛

(٢٢٩) يشمل النظامان التأديبيان للشرطة والقوات العسكرية جميع الأفعال التي يُعاقب عليها والمضمنة، في ما يتصل بجميع أشكال العنف ضد المرأة، في القانون الجنائي لكولومبيا وفي المعاهدات الدولية التي صدقت عليها حكومة كولومبيا. واعتمد القانون رقم ٨٣٦ (٢٠٠٣) وأصبح نافذاً في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣. ويشير القانون رقم ١٠١٥ (٢٠٠٦)، في الفقرة ١٨ من المادة ٣٤، وفي الفقرة ٢ من المادة ٣٥، إلى العنف البدني ضد المرأة بصفته جريمة منفصلة. وينطبق القانون رقم ١٠١٥ حصراً على أفراد قوة الشرطة الوطنية ويحدد عقوبات تأديبية على الأفراد الذين ينتهكون القانون. وتمت الموافقة على هذا القانون في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ وأصبح نافذاً في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٦.

(و) التعميم رقم ١٢٨١ لعام ٢٠٠٦ الصادر عن الأسطول الوطني، المشار إليه أعلاه؛

(ز) التعميم رقم ٠١٥ لعام ٢٠٠٧ الصادر عن الشرطة الوطنية عن تعزيز المساواة والإنصاف بين الجنسين داخل هذه المؤسسة.

٦٦٤- ويتضمن المرفق الرابع المتعلق بهذه المادة نصوص هذه القوانين كاملة.

٣- التدابير الأخيرة أو الجارية

مشروع قانون يحدد تدابير تقديم الدعم والمساعدة وجبر الضرر الشامل لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويتضمن أحكاماً أخرى^(٢٣٠)

٦٦٥- وتكمن أهداف مشروع القانون في توحيد الأحكام الحالية عن دعم ضحايا العنف وحمايتهم وجبر الضرر الذي لحق بهم وإدراج أدوات إضافية لذلك الغرض وإنشاء الآليات الضرورية لضمان إنفاذ حقوق الضحايا في الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمان عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضدهم^(٢٣١).

٦٦٦- ويهدف مشروع القانون إلى إنشاء نظام وطني لدعم ضحايا المجموعات المسلحة غير المشروعة وجبر الضرر الواقع عليهم، بمن فيهم ضحايا العنف، دون تمييز على أساس نوع الجنس أو الوضع أو الجنس أو العرق أو الانتماء السياسي. وتتمثل أغراض مشروع القانون في إتاحة جبر الضرر الشامل لضحايا العنف وتهيئة الظروف لاستعادة حقوقهم الأساسية الدنيا في مجالات الصحة والتعليم والسكن وإتاحة الفرص لهم وتهيئة الظروف الدنيا لتجديد خطط حياتهم باستعادة الظروف التي كانت سائدة قبل التجريد والانتهاك. ويضع مشروع القانون تدابير لجبر الضرر الشامل تتضمن الاستعادة وإعادة التأهيل وضمانات عدم تكرار الانتهاكات والترضية والتعويضات الجماعية.

(٢٣٠) مشروع القانون رقم ٢١٣ لعام ٢٠١٠ (مجلس الشيوخ) - رقم ١٠٧ لعام ٢٠١٠ (مجلس النواب) الموحد مع مشروع القانون رقم ٠٨٥ لعام ٢٠١٠ (مجلس النواب).

(٢٣١) أُعد مشروع القانون من منظور عدلي مؤقت "إذ إن القصد هو حل المشكلات الاجتماعية الناشئة عن فترة طويلة من العنف المنتظم وواسع النطاق الذي يعزى إلى جهات مختلفة مثل المجموعات المسلحة المنظمة وغير المشروعة والمنظمات الإجرامية المتمتعة بمياكل سلطوية متينة وبوجود في أجزاء مختلفة من الأراضي الوطنية". ويتضمن مشروع القانون عنصراً أساسياً عن حقوق الإنسان ومراعاة وتطبيق المعايير الدولية بشأن جبر الضرر الواقع على ضحايا العنف وحمايتهم. ويمثل مشروع القانون، ضمن أمور أخرى، إلى: '١' المبادئ الأساسية والتوجيهية المتعلقة بالحقوق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الدولية والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي؛ '٢' مجموعة المبادئ المحدثه لحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال مكافحة الإفلات من العقاب؛ '٣' المبادئ التوجيهية بشأن التشرذم الداخلي؛ '٤' اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٦٦٧- وتشمل مبادئ مشروع القانون مبدأ المساواة، بتضمين منهج متمايز يُتبع في تنفيذه^(٢٣٢). ويضمن النص توفير الرعاية النفسية والاجتماعية والطبية والنفسية المتخصصة والعاملين المدربين على التعامل مع ضحايا العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس حتى يتمكنوا من توجيههم ومساعدتهم. ويتضمن مشروع القانون قسماً مخصصاً للدعم والحماية والقواعد الإجرائية والإثباتية الخاصة بشأن العنف الجنسي، كما يتضمن قسماً خاصاً عن توفير ضمانات إضافية للنساء في إجراءات استرجاع الأراضي وبأباً خاصاً عن حماية الأطفال والأحداث وتوفير ضمانات جبر الضرر لهم. وتتعلق عدة أحكام بتوفير ضمانات الحماية والدعم وجبر الضرر للضحايا من النساء وضمانات تتعلق بمشاركتهم.

٦٦٨- وبصدد البرنامج المؤسسي للتعويضات الجماعية الذي تنفذه اللجنة الوطنية للتعويض والمصالحة، ستقدم اللجنة، في تموز/يوليه ٢٠١١، التوصيات النهائية عن كيفية إتاحة جبر الضرر لأكثر المجتمعات والمنظمات والمناطق تضرراً في البلاد وهو عمل يتواصل إنجازه منذ عام ٢٠٠٧.

٦٦٩- وتجري في الوقت الحالي المرحلة الأولى من الإعداد للدراسة الاستقصائية التي يجريها المجلس الرئاسي للعمل الشامل لمكافحة الألغام المضادة للأفراد عن المخاطر المتميزة التي تتهدد النساء المتعرضات للألغام المضادة للأفراد والتأثيرات المتميزة إثر الإصابات الناجمة عنها. وستتيح هذه الوثيقة أساساً لإعداد استراتيجيات تدخل محددة المعالم واعتماد بروتوكولات مراعية للمسائل الجنسانية عن الوقاية وتقديم الدعم الشامل للضحايا وإزالة الألغام للأغراض الإنسانية لكفالة تمتع النساء ضحايا الألغام المضادة للأفراد والذخائر غير المنفجرة في المناطق الريفية بحقوقهن فعلاً.

٦٧٠- وبشأن استراتيجية الإنصاف بين الجنسين التي ينفذها المجلس الرئاسي العالي لإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمتمردين والمجموعات المتمردة لفائدة المقاتلين المسرحين، سيجري العمل على تعزيز مسار إدراج الدخل للنساء الخاضعات لعملية إعادة الإدماج ولتضمين منظور جنساني في جميع خدمات إعادة الإدماج الاقتصادي، إذ إن إزالة الفوارق في إدراج الدخل بين الخاضعين لعملية إعادة الإدماج من النساء والرجال تمثل تحدياً من التحديات الرئيسية التي تثيرها عملية إعادة الإدماج والمسائل الجنسانية.

باء- دعم المشردين

٦٧١- يتعلق هذا القسم بالتوصية التي وضعتها اللجنة (CEDAW/C/COL/CO/6، الفقرة ١٣).

(٢٣٢) يوفر مشروع القانون ضمانات وتدابير خاصة لحماية الفئات المعرضة لأعلى مستوى من الانتهاكات المحتملة لحقوقها الأساسية، ومن بينهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وقادة النقابات والمدافعون عن حقوق الإنسان.

٦٧٢- وستشير حكومة كولومبيا إلى البرامج والاستراتيجيات والتدابير التشريعية والقضائية والمشاريع المستقبلية المراد تنفيذها بغية تقديم الدعم الشامل والتمايز للنساء ضحايا التشريد القسري.

١- التدابير الإدارية

٦٧٣- تقع على عاتق الدولة الكولومبية مسؤولية دستورية وواجب قانوني بتهيئة الظروف الملائمة لتمتع النساء ضحايا التشريد القسري الناشئ عن العنف بحقوقهن ولضمان تمتعهن بهذه الحقوق. ورأت الحكومة الوطنية أن تضمين نهج جنساني متمايز في السياسة العامة لتقديم الدعم للمشردين عبر عملية تقنية تتضمن اعتماد طائفة من البرامج والمشاريع والتدابير سعياً للاعتراف بما يتهدد المرأة من مخاطر وما تعاني منه من أوجه ضعف في سياق التشريد يعتبر أمراً أساسياً.

٦٧٤- ولهذا السبب، أبرم المجلس الرئاسي العالي لإنصاف المرأة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في عام ٢٠٠٦، اتفاقاً تمثلت نتائجه الرئيسية في إعداد مبادئ توجيهية للأخذ بنهج جنساني متمايز في تقديم الدعم الشامل للمشردين وتنظيم التدريب في المسائل الجنسانية والتشريد للموظفين العامين والجماعات النسائية ومجموعات النساء المشردات وتقديم المساعدة التقنية للهيئات المسؤولة عن سياسة الدعم الشامل للمشردين وتنفيذ المشاريع الرائدة استناداً إلى الدراسات الاستقصائية المحلية التشاركية بغية تعزيز التنسيق بين الهيئات الوطنية والسلطات المحلية في تنفيذ الاستراتيجيات الواردة في المبادئ التوجيهية. وفي هذا الصدد، وُضعت خطط عمل وقُدمت إلى لجان البلديات المشاركة في دعم المشردين.

٦٧٥- وفي عام ٢٠٠٨، أصدرت المحكمة الدستورية، في سياق متابعة القرار رقم T-025، الحكمين رقم ٠٩٢ و ٣٨٧ اللذين أُمرت الحكومة الوطنية بموجبهما بالقيام، ضمن مسائل أخرى، بإعداد ثلاثة عشر برنامجاً تستهدف تحديد النساء المشردات والمعرضات للتشريد، على النحو التالي:

- (أ) برنامج منع العنف الجنسي ضد المشردات وتقديم الدعم الشامل لهن؛
- (ب) برنامج منع العنف المنزلي والمجتمعي ضد المشردات وتقديم الدعم الشامل للضحايا؛
- (ج) برنامج رعاية صحة المشردات؛
- (د) برنامج للنساء المنتجات؛
- (هـ) برنامج المساعدة التعليمية للإناث المشردات اللاتي تتجاوز أعمارهن ١٥ سنة؛
- (و) برنامج تيسير ملكية الأراضي للمشردات؛
- (ز) برنامج دعم مشاركة المشردات ومنع العنف ضد قيادات المشردات أو المشردات اللاتي اكتسبن مكانة عامة مرموقة بسبب أنشطتهن الاجتماعية أو ذات الصلة بالتنمية المجتمعية أو عملهن المناصر لحقوق الإنسان؛

- (ح) برنامج الدعم النفسي والاجتماعي للمشرديات؛
- (ط) برنامج إزالة الحواجز التي تحول دون استفادة النساء من نظام الحماية؛
- (ي) برنامج منع التأثير الجنساني غير المتناسب الناشئ عن التشريد؛
- (ك) برنامج حماية حقوق المشرديات من السكان الأصليين؛
- (ل) برنامج حماية حقوق المشرديات ذوات الأصل الأفريقي؛
- (م) برنامج الحفاظ على حقوق النساء ضحايا التشريد في العدالة والحقيقة وجبر الضرر وعدم تكرار الانتهاكات.
- ٦٧٦- وأعدت الحكومة الثلاثة عشر برنامجاً، بيد أن عشرة منها تُنفذ في الوقت الحالي^(٢٣٣).
- وترد أسفله تفاصيل التقدم المحرز في تنفيذ هذه البرامج وما واجهه من صعوبات.
- ٦٧٧- أُحرز التقدم التالي ذكره^(٢٣٤):
- (أ) وضع الاستراتيجية الوطنية لتعزيز وحماية الحقوق الأساسية للنساء المشرديات والمعرضات للتشريد؛
- (ب) تنظيم خمس حلقات عمل وطنية لدعم تنفيذ البرامج في محافظات أنتيوكيا وبوليفار وسوكر وغوافيار وبوغوتا؛
- (ج) إعداد عشرة دلائل تشغيلية تتعلق بعشرة برامج محددة وإجازة سبعة من هذه الدلائل على الصعيد المؤسسي^(٢٣٥)؛

(٢٣٣) أُعد البرنامجان الموجهان إلى النساء الكولومبيات ذوات الأصل الأفريقي المشرديات والمعرضات للتشريد، غير أن المحتويات والمبادئ التوجيهية عن المنع والدعم وجبر الضرر الشامل في طور الإعداد كجزء من عملية المشاورات والمشاركة المسبقة التي تجريها الحكومة الوطنية في الوقت الحالي عملاً بأوامر المحكمة الدستورية بموجب القرار رقم T-025-04. وأُعد برنامج الحفاظ على حقوق النساء ضحايا التشريد في العدالة والحقيقة وجبر الضرر وعدم تكرار الانتهاكات غير أنه نظراً لمبادرة الحكومة بشأن مشروع القانون المتعلق بجبر الضرر الواقع على الضحايا، المشار إليه أعلاه، فإن الاستراتيجية المتعلقة بالموضوعات التي يشملها البرنامج لن تُحدد إلا بعد اعتماد مشروع القانون.

(٢٣٤) انظر *Pronunciamento del Gobierno Nacional sobre la Política Pública para la Población Víctima del Desplazamiento Forzado por la Violencia*, 16 March 2011, Bogotá, pages 297 and 298.

(٢٣٥) تتعلق الدلائل التي تم إعدادها بالبرامج المتعلقة بما يلي: (أ) تيسير ملكية الأراضي للمشرديات (١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠)؛ (ب) منع التأثير الجنساني غير المتناسب الناشئ عن التشريد (٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠)؛ (ج) منع العنف الجنسي ضد المشرديات وتقديم الدعم الشامل لهن (٥ أيار/مايو ٢٠١٠)؛ (د) منع العنف المنزلي والمجتمعي ضد المشرديات وتقديم الدعم الشامل للضحايا (٥ أيار/مايو ٢٠١٠)؛ (هـ) رعاية صحة المشرديات (٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠)؛ (و) تقديم المساعدة التعليمية للإناث المشرديات اللاتي تتجاوز أعمارهن ١٥ سنة (١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠)؛ (ز) اتباع نهج نفسي واجتماعي ومتعلق بالصحة العقلية في رعاية النساء المشرديات ووحدةن العائلية (٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠)؛ (ح) دعم المشرديات ربات الأسر وتيسير الحصول على عمل وإتاحة فرص إنتاجية ومنع استغلال المشرديات في المنزل والعمل (برنامج النساء المنتجات) (٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠).

- (د) تعديلات على القواعد وإصدار مبادئ توجيهية عن تقليل الحواجز التي تعرقل حصول النساء الضحايا على الخدمات المؤسسية؛
- (هـ) آليات تصنيف تُمكن من تحديد الاحتياجات الخاصة بكل امرأة ضحية ووحدها العائلية بصورة إيجابية؛
- (و) تطوير التدريب للعمل والتدريب المهني ووضع إرشادات واتخاذ مبادرات للاستقرار الاجتماعي والاقتصادي للنساء ضحايا التشريد القسري الناشئ عن العنف؛
- (ز) وضع خطط عمل لتنفيذ البرامج في خمس محافظات^(٢٣٦)؛
- (ح) تحديد مجالات الضعف المتعلقة بحقوق النساء المشرديات في ملكية الأراضي في كولومبيا؛
- (ط) تدابير تحسين التغطية الصحية للمشرديات ووحدهن العائلية وإدخال تحسينات على جودة الخدمات الصحية وإنشاء شبكات الخدمات الصحية والمشاركة والتدقيق العامين وبرامج عن العنف المتري والجنسي والقائم على نوع الجنس والصحة الجنسية والإنجابية والصحة العقلية ونظم إدارة المعلومات، بما في ذلك ما تعلق منها بمؤسسات تقديم الرعاية الصحية والمؤمنين الصحيين؛
- (ي) تنفيذ نماذج تعليمية مرنة لتقديم المساعدة التعليمية للإناث المشرديات اللاتي تتجاوز أعمارهن ١٥ سنة؛
- (ك) قيام وزارة الحماية الاجتماعية بتعميم المبادئ التوجيهية عن اتباع نهج نفسي واجتماعي في رعاية النساء الضحايا على أمانات الصحة في البلديات والمحافظات؛
- (ل) عقد حلقات عمل إعلامية وتدريبية للنساء والمنظمات النسائية عن الحقوق الجنسية والإنجابية ومنع العنف الجنسي والمتري وتحديد مسارات محلية للرعاية والحصول على الخدمات؛
- (م) ضم نحو ٣ ٦٠٠ امرأة من الضحايا إلى برنامج النساء المنتجات^(٢٣٧).
- ٦٧٨- وتجدر الإشارة إلى الصعوبات التالية^(٢٣٨):
- (أ) أسفرت عملية إعداد ١٣ برنامجاً في آنٍ واحد بسبب قصر الوقت المتاح للامتنال للأمر عن قصور في التنسيق بين المؤسسات؛

(٢٣٦) محافظات أنتيوكيا وبوليفار وغوافيار وسوكر وسانتاندر.

(٢٣٧) في محافظات غوافيار وبوليفار وأنتيوكيا وسوكر وفال ديل كوكا وسانتاندر ومقاطعة بوغوتا.

(٢٣٨) انظر *Pronunciamento del Gobierno Nacional sobre la Política Pública para la Población Víctima del Desplazamiento Forzado por la Violencia*, 16 March 2011, Bogotá, page 299.

(ب) إثر الحكمين رقم ٠٩٢ و ٢٣٧، أصدرت المحكمة الدستورية قرارات متابعة تشمل إعداد وإعادة تحديد وتكييف واستكمال برامج وسياسات وقاية ضحايا التشريد القسري الناشئ عن العنف وحمايتهم ودعمه والجبر الشامل للضرر الواقع عليهم، مما حدّ من إمكانية تنفيذ بعض البرامج؛

(ج) لم يتحقق نقل البرامج إلى الصعيد المحلي بصورة فعالة؛

(د) تختلف ميزانيات وتغطية البرامج حسب نطاق عمل المؤسسات في إطار السياسة العامة مما أوجد إجراءات متباينة في التنفيذ العام للبرامج؛

(هـ) ضعف التأثير المحلي من حيث تقليل التمييز وتحقيق الفعالية المثلى والتوقيت المناسب في عمليات الدعم ومحدودية قدرة المنطقة المحلية على استيفاء متطلبات إنجاز خدمات البرامج؛

(و) لا يوجد نظام موحد للمعلومات يُمكن من إجراء أنشطة المتابعة البرامج ورصدها وتقييمها وإظهار مساهمة الهيئات المسؤولة عن تنفيذ البرامج.

٦٧٩- نظراً للتحديات القائمة التي تواجه تنفيذ هذه البرامج تنفيذاً فعالاً وتقديم الدعم الشامل للنساء ضحايا التشريد، سترد تفاصيل التدابير المقترح أن تعتمدها الحكومة الوطنية في القسم الفرعي المتعلق بالمشاريع المستقبلية.

٦٨٠- اتخذ مكتب أمين المظالم التدابير التالية في إطار استراتيجيات ترمي إلى الإشراف على الامتثال لأوامر المحكمة الدستورية واستعراض هذا الامتثال:

(أ) الرصد المستمر لحالة المشرّدات في كولومبيا عبر التواصل والحوار بانتظام مع النساء الضحايا وقيادات منظمات النساء المشرّدات والمجموعات النسائية ومنظمات المدافعين عن حقوق المرأة؛

(ب) تقديم طلبات دورية للهيئات المسؤولة للحصول على معلومات عن تصميم وتنفيذ كل برنامج من البرامج الثلاثة عشر وتحليل المعلومات المقدمة تحليلاً متوصلاً؛

(ج) إتاحة فرص تُمكن القيادات المعرضات للخطر من إيضاح وضعهن واحتياجاتهن من حيث الأمن والحماية إلى السلطات المختصة وتقديم الإرشادات وإسداء المشورة للقيادات اللاتي يطلبن الدعم؛

(د) النظر في الحالات الخاصة التي تنطوي على مخاطر أو تهديدات أو هجمات على القيادات ومنظمات النساء المشرّدات والمجموعات النسائية ومنظمات المدافعين عن الحقوق الإنسانية للمرأة التي تمثلهن وإحالة القضايا فوراً إلى وزارة الداخلية وإلى الشرطة واتخاذ تدابير المتابعة اللازمة بغية إتاحة تدابير الحماية الملائمة والفعالة في الوقت المناسب.

٢- التدابير التشريعية

٦٨١- تجدر الإشارة إلى ما يلي:

(أ) المرسوم رقم ٢٥٠ (٢٠٠٥) الذي وُضِعَ بموجبه الخطة الوطنية للدعم الشامل للمشردين بسبب العنف والذي يتضمن أحكاماً أخرى. وتتيح الخطة اتباع نهج متميز كمبدأ توجيهي للسياسة العامة لتحديد الخصائص والظروف والمعايير الناظمة لمختلف البرامج والأنشطة التي ينفذها النظام الوطني للدعم الشامل للمشردين؛

(ب) القرار رقم ٣ (٢٠٠٦) الصادر عن المجلس الوطني للدعم الشامل للمشردين^(٢٣٩) الذي يحدد تدابير ضمان حق المشردين في الحماية من الممارسات التمييزية. ويهدف هذا القرار إلى منع جميع هذه الممارسات ضد الأشخاص المشردين وجعل مرتكبيها "عرضة للتحقيق ولعقوبات تأديبية حسب الاقتضاء" في ضوء الالتزام بتقديم خدمة ميسرة وحسنة التوقيت للسكان^(٢٤٠)؛

(ج) القرار رقم ٨ (٢٠٠٧) الصادر عن النظام الوطني للدعم الشامل للمشردين الذي يعتمد تدابير لتحديد وإعداد أنشطة متميزة في إطار الخطة العامة لدعم المشردين^(٢٤١)؛

(د) القانون رقم ١٢٥٧ (٢٠٠٨)، المشار إليه أعلاه، الذي تضع المادة ٩ منه تدابير محددة تستهدف النساء اللاتي يعشن في مناطق يكن فيها عرضة للتشريد.

٣- التدابير القضائية

٦٨٢- تجدر الإشارة إلى ما يلي:

(أ) القرار رقم T-025-04، المشار إليه أعلاه،

(ب) حكم المحكمة الدستورية رقم ٠٩٢ (٢٠٠٨)^(٢٤٢) المتعلق بحماية الحقوق الأساسية للمشردين والمعرضات للتشريد: أمرت المحكمة بإعداد ثلاثة عشر برنامجاً لمعالجة المخاطر الجنسية في أوضاع الصراع المسلح والجوانب الجنسية للتشريد القسري^(٢٤٣)؛

(٢٣٩) النظام الوطني للدعم الشامل للمشردين هو "الهيئة الاستشارية والإرشادية المكلفة بوضع سياسة التشريد القسري وإدراج اعتمادات في الميزانية للبرامج التي تديرها مؤسسات مسؤولة عن تشغيل النظام الوطني للدعم الشامل للمشردين" (القانون رقم ٣٨٧ (١٩٩٧)، المادة ٦).

(٢٤٠) ينص هذا القرار على أن الممارسة التي تتم "بسبب أصل المشردين أو جنسهم أو دينهم أو عمرهم" تعتبر تمييزية انسجاماً مع اعتراف كولومبيا بأنها بلد متعدد الثقافات والأعراق.

(٢٤١) سعت الحكومة الوطنية، إدراكاً منها للدعم الذي تقدمه لمختلف فئات السكان في سائر أنحاء الأراضي الوطنية، بهذا القرار، إلى تسليط الضوء على جميع هذه الأنشطة بتحديد مداها وإنجازاتها وأوجه القصور فيها وللتعبير عن ضرورة مواصلة "إعداد مزيد من الأنشطة المتميزة في إطار السياسة العامة لدعم المشردين بغية وضع توصيات لتنفيذها في ضوء مؤشرات التمتع الفعلي بالحقوق".

(ج) حكم المحكمة الدستورية رقم ١١٦ (٢٠٠٨): حددت المحكمة مجموعة المؤشرات النهائية للتمتع الفعلي بالحقوق وأمرت الحكومة الوطنية بحساب هذه الطائفة من المؤشرات؛

(د) قرار المحكمة الدستورية رقم T-496-08: ذكرت المحكمة أن: "... وضع مقدمي الطلبات، بصفقتهم ضحايا الصراع المسلح وأعضاء في منظمات مناصرة لحقوق الضحايا، مقرونا بخلفية تتسم بسلسلة من اغتياالات النساء في أوضاع مشابهة، يجعلهم في وضع استثنائي وخاص وفريد وغير عام وملمس مخوف بالمخاطر ويقوم على وقائع يمكن التحقق منها، حيث إن عملية العدالة والسلام تجري، على النحو الذي أفادت به تقارير صدرت عن منظمات دولية في الآونة الأخيرة، في خضم ما يتسم به الصراع من عنف (الفقرة ٧ أعلاه)، ملموس وخطير يهدد فرص حصولهم الفعلي على العدالة بل وسلامتهم وحياتهم، وواضح ومميز لكونهم قيادات لحركات مدنية و/أو ينتمين إلى مناطق من البلاد تعتبر درجة تصنيف المخاطر فيها استثنائية أو عالية." وتشمل التدابير التي أمرت المحكمة وزارة الداخلية والعدل ومكتب المدعي العام باتخاذها "... الخطوات اللازمة لإجراء استعراض شامل لبرنامج حماية الضحايا والشهود الذي نص عليه قانون العدالة والسلام حتى يتسق مع معايير ومبادئ المعقولة الدنيا (الفقرة ٨ أعلاه) التي يجب، وفق الممارسة والفقه القانوني الدوليين، أن توجه وترد أية استراتيجية شاملة لتوفير مستوى مُرضٍ من الحماية للضحايا والشهود في المحاكمات التي تُجرى فيها التحقيقات في جرائم خطيرة وجرائم ممنهجة، مثل الجرائم التي تشكل موضوع عمليات تقصي الحقائق القضائية، عملاً بقانون العدالة والأمن"؛

(هـ) قرار المحكمة الدستورية رقم T-042-09: قضت المحكمة في قضية تتعلق بامرأة مشردة رُفض تسجيلها في السجل الموحد للمشردين لأن التشريد القسري نشأ عن العلاقة العاطفية التي تربطها بعضو في إحدى المجموعات المسلحة غير المشروعة. "... تعتبر الدائرة أن مواد الإثبات المرفقة بملف القضية كافية للخلوص إلى أنها كانت في وضع من

(٢٤٢) ينص القرار على أن السلامة الشخصية تمثل، في الأوضاع السائدة في كولومبيا، حق أساسياً للأشخاص يحق لهم بموجبه، في ظروف خاصة، طلب اتخاذ تدابير محددة من قبل السلطات لمنع تحقق بعض أنواع المخاطر الاستثنائية على حياتهم أو سلامتهم البدنية التي لا يتعين عليهم قانوناً تحملها ويمكن للسلطات درءها أو تخفيف حدتها.

(٢٤٣) من حيث المنع، تشمل المخاطر الجنسية ما يلي: العنف المتري والاستغلال في أداء العمل المتري والمهام التي تعتبر من اختصاص المرأة والتجنيد القسري للأطفال أو أي شكل آخر من التهديد ضدهم، مما يشكل خطراً إضافياً إذا كانت المرأة ربة البيت؛ وأعمال الانتقام من قبل الفرق المتناحرة بسبب علاقات أسرية أو شخصية مع أفراد من إحدى المجموعات المسلحة، والتهديدات بسبب العضوية في المنظمات النسائية المدنية أو مجموعات مناصرة حقوق الإنسان في المناطق المتضررة؛ أو قتل أو اختفاء مقدم الموارد المالية أو تشتيت الوحدة العائلية وشبكات دعمها المادي والاجتماعي والتجريد من الممتلكات بسهولة متزايدة بسبب وضع الملكية السابق وازدياد هشاشة النساء الأصليات وذوات الأصل الأفريقي.

التشريد القسري، ومن ثمّ فهي تأمر الطرف الموجه إليه الالتماس '١' بتسجيل مقدمة الالتماس في السجل؛ '٢' تقديم المساعدة الإنسانية العاجلة المستحقة لمقدمة الالتماس؛ '٣' تقديم الإرشادات والدعم لمقدمة الالتماس حتى تتمكن من الاستفادة من برامج رعاية المشردين التي لا تقتصر على البرامج المطبقة في الوقت الحالي بل وأي برامج من هذا القبيل قد يعتمدها الطرف الموجه إليه الالتماس وفق الحكم رقم ٩٢ (٢٠٠٨) الصادر عن هذه المحكمة^(٢٤٤)

(و) قرار المحكمة الدستورية رقم T-045-10 المتعلق بضحايا الصراع الداخلي المسلح والاشتراط بتضمين رعاية نفسية ونفسانية متخصصة في تقديم الخدمات الصحية: قضت المحكمة بأن "(...) الحاجة لتقديم الرعاية النفسية والنفسانية لضحايا الصراع المسلح تنشأ من حدوث اختلالات صحية جسيمة وبإضرار حاد بالسلامة العقلية التي تتسم بسمات مختلفة حسب خلفية الشخص المعني الاجتماعية والثقافية. وتشمل الصحة العقلية، في ما تشمله، الرفاه الذاتي والإحساس بالكفاءة الذاتية والاستقلال الذاتي والكفاءة وترابط الأجيال وتحقيق الذات ذهنياً وعاطفياً. ولذلك، تعتبر رعاية الصحة العقلية ضرورية لتمكين الأفراد من التعافي وهي عملية تقتضي منهم التغلب على العزلة والاعتراف بحالات الخوف التي تنتابهم وتحديد مرضهم وتمكنهم من الحديث عن إحساسهم بالعار وبالذنب وتتيح لهم التغلب على المحرمات التي تغذي تلك المشاعر والأهم من ذلك، تمكنهم من التحدث عن تجربتهم وتشجيع النقاش العلني، ومن ثم الوقوف في وجه الوصم بالعار وتشجيع المواقف الإيجابية التي تجعل الاعتراف بالضحية ممكناً."^(٢٤٥)

(٢٤٤) يتضح من هذه القضية أن التقييم الذي أجرته الوكالة الرئاسية للعمل الاجتماعي والتعاون الدولي لا يمثل للمعايير الدستورية للأسباب التالية على الأقل: (أ) أخفقت في تطبيق افتراض حسن النية عند تقييم مواد الإثبات؛ (ب) لم تطبق افتراض حسن النية عند تقييم وضع مقدمة الالتماس الفعلي؛ (ج) لا يتوافق تفسيرها وتطبيقها للأحكام القانونية بشأن عدم مقبولة التسجيل مع مبادئ مبدأ القانون الأمثل؛ (د) أخفقت في أداء واجبها لدراء المخاطر التي تهدد حياة مقدمة الالتماس وسلامتها البدنية وفي حمايتها منها بصفتها ضحية للتشريد القسري؛ (هـ) أخلت بالالتزام بتقديم معاملة متميزة لأنثى وقعت ضحية للتشريد القسري". وأشارت المحكمة إلى أن أحد المخاطر الجنسية التي تم تحديدها يتمثل في عمليات الانتقام بسبب العلاقة الشخصية التي تربط النساء بأعضاء المجموعات المسلحة ومن ثم أكدت أن السلطات لم تعتمد، عند تقييم طلب التسجيل في السجل الموحد للمشردين، نهجاً جنسانياً يراعي أن سبب التشريد المزعوم يمثل على وجه التحديد أحد المخاطر الجنسية التي حددها المحكمة.

(٢٤٥) قضت المحكمة لصالح عشر نساء من الضحايا نجون من مذبحه إسلادو (محافظة بوليفار)، وأمرت الخدمات الصحية بتوفير الرعاية النفسية والنفسانية الفعالة لهن وفق نهج نفسي واجتماعي. وأمرت وزارة الحماية الاجتماعية، بالتعاون مع شتى الهيئات الوطنية والمحلية، بإعداد وتنفيذ برامج الصحة العقلية والبروتوكولات والسياسات اللازمة التي تلي احتياجات ضحايا الصراع المسلح وأسرهن ومجتمعاتهن، مع مراعاة مختلف المعايير، بما فيها مؤشرات التغطية والدعم والمنع والتأثير، والعاملين المدربين واعتماد نهج متميز.

٤- الوضع الحالي والإحصاءات

٦٨٣- نفذت الحكومة الكولومبية نظم المعلومات والأدوات التي أعدها مختلف المؤسسات لقياس التشريد والتأثيرات الناجمة عنه في إنفاذ وضمان حقوق المشردين والنساء في أوضاع التشريد. ويُظهر سجل المشردين^(٢٤٦) أن ٦٢٥ ٨٢٩ أسرة معيشية (٦٧٢ ٦٢٥ ٣ شخصاً) ينتمون إلى ١ ١٢٣ بلدية وبلدة واقعة في المحافظات أُعلنت في عداد المشردين داخلياً بسبب الظروف الوارد وصفها في المادة ١ من القانون رقم ٣٨٧ (١٩٩٧)، أي أن ٧,٥ في المائة من سكان كولومبيا يُعترف بهم كمشردين قسراً^(٢٤٧).

٦٨٤- وحسب السجل تبلغ نسبة الذكور من السكان المشردين ٥١ في المائة (١٧٩ ٨٣٣ شخصاً) ونسبة الإناث ٤٩ في المائة (٤٩٣ ١٧٩٢ شخصاً). وتجدر الإشارة إلى أن حالات طرد الذكور كانت أكثر خلال عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٤ بينما كانت حالات طرد الإناث أكثر منذ عام ٢٠٠٥^(٢٤٨). أما من حيث عمر السكان المشردين قسراً، فتبلغ نسبة الرضع (صفر-٥ سنوات) ٧,٢ في المائة (٧٤٦ ٢٦٠ شخصاً) والأطفال بين ٦ سنوات و٢٤ سنة ٢١,٥ في المائة (١٥٨ ٧٨٠ شخصاً) والأحداث ٩,٨ في المائة (١٥٨ ٣٥٤ شخصاً) (انظر المرفق الأول بهذا التقرير).

٦٨٥- وإضافة إلى سجل المشردين، اتخذت الحكومة تدابير تدريجية لتضمين مُتغيّر الشخص المشرّد في السجلات التي تحتفظ بها هيئات الدولة. فعلى سبيل المثال، يوفر المعهد الوطني للطب الشرعي وعلم الأدلة الجنائية معلومات في مطبوعه السنوي Forensis Masatugó عن

(٢٤٦) وسيلة تقنية لتحديد السكان المتضررين من التشريد وخصائصهم. وكما نص عليه المرسوم رقم ٢٥٦٩ (٢٠٠٠)، تمثل الوكالة الرئاسية للعمل الاجتماعي والتعاون الدولي الهيئة المسؤولة عن وضع السجل وتجهيز القيد وتحديث السجل. وقد يتغير عدد الأشخاص المسجلين، إذ إن طلبات التسجيل في السجل لا تخضع لقيد زمني. وتُجرى أيضاً بعد التسجيل عملية تحقق من البيانات وإدخالها في النظام.

(٢٤٧) معلومات في كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وقد يتغير عدد الأشخاص المسجلين إذ إن طلبات التسجيل في السجل لا تخضع لقيد زمني. وتُجرى أيضاً بعد التسجيل عملية تحقق من البيانات وإدخالها في النظام.

(٢٤٨) وتشمل المحافظات التي طُرد قاطنوها خلال تلك الفترة بوجه عام أنتيوكيا (١٧,٩ في المائة؛ ٦٤٩ ٣٣٨ شخصاً)، وبوليفار (٨,٥ في المائة؛ ٣٠٩ ٣٠٧ أشخاص) وماجدالينا (٦,٢ في المائة؛ ٢٢٣ ٧٧٤ شخصاً) ووشوكو (٥,٦ في المائة؛ ٢٠٣ ٧٠٨ أشخاص) وسيزار (٥,١ في المائة؛ ١٨٥ ٩٨٠ شخصاً). ومثلت هذه المحافظات ٤٣ في المائة من مجموع التشريد في البلاد. وكانت البلديات التي طُرد منها معظم السكان خلال تلك الفترة بوجه عام هي بويوتا فنتورا (٨٠ ٧٩٧ شخصاً)، وإلكارمين دي بوليفار (١٤٨ ٧٤ شخصاً) وتوربو (١٣٩ ٦٠ شخصاً) وتيرالتا (٥١٢ ٥٩ شخصاً) وريوسوكيو - شوكو (٧٣٩ ٥٦ شخصاً) وسانتا مارتا (٣٧٢ ٥٦ شخصاً). وشملت المحافظات التي استقبلت مشردين أنتيوكيا (١٧,٤ في المائة؛ ٧٧٣ ٦٢٩ شخصاً) ومقاطعة بوغوتا العاصمة (٨,١ في المائة؛ ٤٤٦ ٢٩٢ شخصاً) وفال ديل كوكا (٦ في المائة؛ ٦٤٨ ٢١٧ شخصاً) وبوليفار (٥,٨ في المائة؛ ٢١٥ ٠٠٤ أشخاص) وماجدالينا (٥ في المائة؛ ٨٩٦ ١٨٢ شخصاً) والبلديات التي استقبلت أغلب المشردين هي بوغوتا العاصمة (٤٤٦ ٢٩٢ شخصاً) وميدلين (٤٨٦ ١٩٦ شخصاً) وسانتا مارتا (٧٢٥ ١١٢ شخصاً) وسينسليو (٦١٦ ٨٨ شخصاً) وكالي (٣٧٢ ٧٧ شخصاً) وبويوتا فنتورا (٥٧٣ ٧٤ شخصاً).

قضايا تتعلق بنساء مشردات قُدمت للمعهد للتحقيق فيها بغية تقديم أدلة لسلطات بسط العدالة، من بينها أشكال مختلفة من العنف (انظر المرفق الثاني المتعلق بهذه المادة).

٦٨٦- ويتضمن نظام الإنذار المبكر الذي يتولى مكتب أمين المظالم مسؤولية تشغيله متغيرات جنسانية تُستخدم لإصدار تقارير المخاطر عن مختلف أوضاع التشريد والعنف التي تواجه السكان المدنيين وتستدعي تدخلاً مباشراً وعاجلاً لمنع حدوث انتهاكات أو ارتكاب جرائم أخرى ضد السكان المدنيين^(٢٤٩).

٦٨٧- وعملاً بالحكمين رقم ٠٩٢ و ٢٣٧، أجرت مؤسسات، مثل الوكالة الرئاسية للعمل الاجتماعي والتعاون الدولي، مسحاً لأوجه الضعف المتعلق بحقوق حيازة الأراضي من قبل النساء المشردات، المشار إليه أعلاه، كما أجرت وزارة الحماية الاجتماعية عمليات تدقيق تتعلق بالنساء المشردات في ٣٠ محافظة من محافظات البلاد خلال عام ٢٠٠٩^(٢٥٠).

٦٨٨- وتلك هي بعض المنجزات والأدوات ذات الصلة بإنتاج المعلومات عن وضع النساء المشردات التي تُظهر أيضاً التحديات التي تواجه الدولة ككل في تنفيذ تدابير المنع والحماية والدعم الشامل للتعامل مع هذه الظاهرة ولإعداد آليات التدخل لمعالجة أوجه الضعف الخاصة بهذه الفئة من السكان والمخاطر التي تتعرض لها.

٥- التدابير الأخيرة أو الجارية

٦٨٩- قدمت الحكومة الوطنية إلى المحكمة الدستورية مقترحاً لمعالجة المخاطر الخاصة والتمايزة التي تتعرض لها المرأة، على النحو المذكور في الحكم رقم ٠٩٢، اتخذ شكل خطة شاملة تتضمن الثلاثة عشر برنامجاً، نظراً للصعوبات الجمة التي برزت أثناء عملية التنسيق داخل المؤسسات وبينها وعلى الصعيد المحلي. وستُعد هذه الخطة بمشاركة النساء الضحايا والمنظمات التي تمثلهن. ومع هذا المقترح، قدم المجلس الرئاسي لإنصاف المرأة استراتيجية لتعميم المنظور الجنساني في السياسات والخطط والبرامج الموجهة للسكان المشردين بغية تعزيز الدعم المقدم للنساء المشردات والنساء المعرضات للتشريد في إطار السياسات الرئيسية لمنع التشريد القسري والتعامل معه.

(٢٤٩) في عام ٢٠٠٨، قدم مكتب أمين المظالم تقريره عن تعزيز ورصد ممارسة الحقوق الجنسية والإنجابية للمشردين قسراً، مع التركيز على العنف المنزلي والجنسي، الذي أُعد بمشاركة موظفين من سلطات البلدية، وأمانات الصحة وأمانات التعليم ومكاتب شعبة الإدعاء والمعهد الوطني للطف الشرعي وعلم الأدلة الجنائية والمعهد الكولومبي لرفاه الأسرة ومكاتب ممثلي البلديات وقوة الشرطة الوطنية ومكاتب مفوض شؤون الأسرة لمدن كالي وميدلين وكوكوتا وباستو، الذين تلقوا تدريباً في الحقوق الجنسية والإنجابية وساهموا في إعداد مسارات الرعاية المتعلقة بالعنف المنزلي والجنسي، مع التركيز على دعم المشردين. انظر Defensoría del Pueblo: 2008. See www.defensoria.org.co/red/

(٢٥٠) في إطار برامج تحسين صحة المشردات باستخدام نهج نفسي واجتماعي وعقلي في مجال الصحة لرعاية المشردات ووحداتهن الأسرية، ومنع العنف الجنسي ضد المشردات وتقديم الدعم الشامل.